

هُدَى الْفُقَرَاءِ

إِلَيْكُمْ

أَصْوَلُ الْفُقَرَاءِ

(شَرْحٌ مُفَصَّلٌ لِأَصْوَلِ الْفُقَرَاءِ)

ابْنُجَةِ السَّادَسِ

الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ فَزَاعَ

وَلِرَأْيِ الْبَيْضَاءِ

هُدَى الْفِكْرِ

إِلَيْكُمْ أَصْوَلُ الْفِقْرِ

(شَرْحٌ مُفَصَّلٌ لِأَصْوَلِ الْمُظَفَّرِ)

السِّنْعَانِي فَزِي فَوَلَانِ



ابن حجر السادس



دار المحمد البيضاوي

© جَمِيعُ الْحَقُوقُ مَحْفوظٌ
الطبعة الأولى
٢٠١٥ / ١٤٣٦

ISBN: 978-614-426-410-2

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ E-mail: almahaja@terra.net.lb www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com



الأمر الثالث

المرجحات

تقدّم أنّ التعارض إنّما يكون بين حجتين، فلا بدّ لتطبيق أحكام التعارض من إثبات حجية كلا الخبرين، وأمّا لو كان أحدهما ساقطاً عن الحجية فإنّ غير الحجة لا يعارض الحجة، فلا يبحث عن إمكان الجمع العرفي أو عن المرجحات، ولا يحكم عند فقدانها بالتساقط أو التخيير، بل يعمل بخصوص المحة حسراً.

ومن هنا فالبحث عن المرجحات إنّما يكون بحثاً عمّا أقرّه الأئمة للهؤلاء في مقام ترجيح إحدى الحجتين على الأخرى، وإلاّ فلو استفید من دليل ما عدم حجية أحد المعارضين، فهذا الدليل لا علاقة له بما نحن فيه بل يكون مقيداً للدليل حجية الأخبار.

مثلاً: سوف يأتي^(١) - إن شاء الله تعالى - أنّ أخبار العرض على الكتاب على طائفتين، فبعضها يطلب عرض الخبر على الكتاب مطلقاً سواء أكان هناك معارض له أم لا، فإن كان الخبر مخالفاً للكتاب فهو زخرف وباطل وقد نزه الأئمة عليهم السلام أنفسهم عن قوله، وموضع الطائفة الأخرى العرض على الكتاب مع التسليم ضمناً بوجود معارضة بين الأخبار، فأمرنا الأئمة عليهم السلام بأخذ ما وافق الكتاب من دون التنزيه عن قول المخالف أو رميء بالباطل^(٢).

فالأخبار المستفيضة التي هي من الطائفة الأولى تكون مقيدةً للدليل حجية خبر الواحد، بمعنى أنّ خبر الواحد حجة إن لم يكن مخالفًا للقرآن، ولذا فلا بدّ لنا من عرض قام الأخبار على الكتاب وإن لم يكن هناك معارضه في البين، فإنّ المخالف للكتاب ليس بحجية سواء أكان له معارض أم لا.

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٥٤، تحت عنوان «الترجح بموافقة الكتاب».

(٢) ففي البين فرقان؛ موضوعي باعتبار أنّ أخبار التمييز تفرض ولو لم يكن هناك تعارض في البين بخلاف أخبار الترجح المخصصة بصورة التعارض، وفرق آخر بلحاظ اللسان؛ فإنّ اللسان إن كان لسان التنزيه عن قول الخبر المخالف للكتاب وأنّه زخرف أو باطل وما شاكل ذلك فالخبر من أخبار التمييز، وإن كان لسان الخبر مجرد لزوم الأخذ بالموافق وترك المخالف فهو من أخبار الترجح.

وأمّا أخبار الطائفة الثانية فموضوعها المتعارضان، ويأتي إن شاء الله تعالى بيان المراد من المخالفه في كلتا الطائفتين وأن المخالفه في الطائفة الأولى بمعنى التباين، وفي الثانية بمعنى العموم والخصوص المطلقاً.

وعليه، فلو ورد خبر يحيى الربا مطلقاً، فإنّ هذا الخبر بنفسه لا يكون حجة لمخالفته لظاهر الكتاب، وأمّا لو ورد خبران أحدهما يحيى عقداً معيناً عقد الاستصناع^(١) - مثلاً - والآخر ظاهر في إبطاله، فإنّ الخبر الثاني لو كان لوحده لأخذنا به وخصّصنا به عموم قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾، لكن وبسبب المعارض المبيح لهذا العقد لا تخصّص الآية، ويحكم بترجيح الخبر الأوّل وترك الخبر الثاني المانع، فالترجيح كون أحد الخبرين ذا مزية على الخبر الآخر بشرط أن يكون الخبر الآخر حجة فعلاً لو لا هذه المعارضه، بخلاف التمييز حيث الخبر المتروك لا يكون حجة ولو لم يكن معارض في البين.

ولذا لا بدّ لنا في مقام بيان مرجحات باب التعارض من التأمل في أخبار هذا الباب، لنرى إن كانت لتمييز الحجة عن اللاحجة فلا يكون لها

(١) عقد الاستصناع عبارة عن اتفاق مع الصانع على عمل شيء معين من مادة هي للصانع بعوض معين، كأن يُقال للصانع: اصنع لي سريراً أو باباً من خشب أو حديد من مادة عندك بشمن كذا. وقد تعرّض قدماء الأصحاب لحكم هذا العقد، فلاحظ على سبيل المثال الخلاف

٦.....شرح أصول المظفر^٢ / ج١
أيّ علاقة بباب التعارض أم أنّ موضوعها المتعارضان فيصلح جعلها من
أخبار الباب.

إذا عرفت ما ذكرناه من جهة البحث التي تقصدها في بيان المرجحات فنقول: إنّ المرجحات المدعى النصّ عليها في الأخبار خمسة أصناف، فينبغي أولاً البحث عنها واحدة واحدة وعلى فرض ثبوتها نبين أنّ أيّاً منها أولى بالتقديم فيما لو تعارضت نفس هذه المرجحات بأنّ كان خبر يحتوي على بعض منها والآخر يحتوي على البعض الآخر، ثم نبحث عن إمكان التعدي عن المرجحات المنصوصة إلى كلّ ما يوجب أقربية بعضها إلى الواقع، فهنا ثلاثة مقامات:

المقام الأول: في بيان المرجحات المنصوصة.


المقام الثاني: في المفاضلة بين المرجحات.

المقام الثالث: في التعدي عن المرجحات المنصوصة.

المقام الأول:

المرجحات الخمسة





الأول: الترجيح بالأحدث

المراد من الترجح بالأحدث الأخذ بالخبر الأخير، فلو ورد خبر عن الإمام الصادق عليه السلام وعارضه آخر عن الإمام الكاظم عليه السلام أخذ بالخبر الوارد عن الإمام الكاظم عليه السلام، وقس عليه ما لو كان الخبران صادرين عن إمام واحد فيما لو علمنا السابق منهما عبر ملاحظة الفرائض الداخلية كالرواية مثلاً.

ثم إن الماتن رحمه الله قد ذكر وجود أخبار أربعة في هذا المرجح، وقد يكون مراده من الأربعة:

الخبر الأول: مرسلة الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ^(١): «رأيتك ^(٢) لو حدثتك بحديث العام، ثم جئني من قابل

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٠٩، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٧. والحسين بن المختار قد روى عنه ابن أبي عمر، فهو ثقة. وقد يصحح الخبر من جهة كون الارسال عن بعض أصحابنا الظاهر في اعتقاد بشأن المرسل عنه، مضافاً إلى كون الخبر في الكافي.

(٢) الموجود في متن الكتاب «رأيت»، وفي المصدر ما أتبناه.

فحديثك بخلافه، بأيّهما كنت تأخذ؟ قال: (قلت): كنت آخذ بالأخير. فقال
لي: رحمك الله». ^٧

الخبر الثاني: خبر المعلى بن خنيس قال^(١): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إذا جاء حديثُ عن أولكم وحديثُ عن آخركم بأيّهما نأخذ؟ فقال: خذوا
به حتّى يبلغكم عن الحيّ، فإن بلغكم عن الحيّ فخذوا بقوله. قال: ثم قال
أبو عبد الله عليه السلام: إنا والله لا ندخلكم إلاّ فيما يسعكم».

الخبر الثالث: ما رواه الكليني^٨ في ذيل هذا الخبر من قوله^(٢):
«وفي حديث آخر خذوا بالأحدث».

الخبر الرابع: خبر أبي عمرو الكناني قال^(٣): «قال لي أبو عبد
الله عليه السلام: يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتیتك بفتیا ثم جئتنی بعد
ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتیتك بخلاف ذلك،
بأيّهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما، وأدع الآخر.

(١) م ن، ص ن، الباب نفسه ح.٨. وفي السند كلّ من اسماعيل بن مرار الذي وصلتنا أخباره عن طريق إبراهيم بن هاشم، والاعتماد من قبل الثقة أمارة الوثاقة، والمعلى بن خنيس الذي وقع فيه وفي صاحبه المفضل بن عمر الخلاف الشديد، وكأنّ أصل الحكم بضعفهما ما ورد عن ابن الفضاري، ومشكلتهما الاتهام بالغلو، فالامر سهل.

(٢) م ن، ص ن، الباب نفسه ح.٩.

(٣) م ن، ص ١١٢، الباب نفسه ح.١٧.

قال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبي الله إلا أن يعبد سراً. أما والله لئن فعلم ذلك، إنه لخير لي ولكم، أبي الله عز وجل لنا في دينه إلا التقى».

وأبو عمرو هذا نادر الرواية بل الظاهر أنه لم يرو عنه في الكتب الأربعه غير هذا الخبر، نعم في السندي أكابر العلماء كهشام بن سالم والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي رض.

ثم إن بعضهم قد جعل من أخبار هذا الباب ما جاء في معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال^(١): «إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن». ولا ينبغي أن يكون المانع لهم ناظراً إلى هذا الخبر، بعد وضوح الفرق بين النسخ والترجيح، ولو كان الخبر اللاحق ناسحاً مطلقاً لكان التأخر كاشفاً عن عدم حجيّة السابق، فيكون هذا الخبر من أخبار التمييز لا الترجيح.

وكيفما كان، فقد تعرّض بعض العلماء لهذا المرجح - أعني الترجيح بالأحاديث - منهم الشيخ رض في مجلس درسه على ما في بحر الفوائد لتلميذه الآشتياقي^(٢)، وقد نسبه هناك إلى بعض الأصحاب، والظاهر أن نظره إلى الشيخ الصدوق رض.

(١) م ن، ص ١٠٨، الباب نفسه ح ٤.

(٢) بحر الفوائد ج ٤ / ص ٤٦ و ٤٧.

وَحَمِلُ كلام الصدوق ت على اختصاص هذا المرجع بزمن إمكان ملاقة الإمام عليه السلام خاصة كما في الوسائل^(١) بعيد عن الصواب، فإنه قال بعد نقل خبرين أحدهما عن الإمام العسكري عليه السلام والآخر عن الصادق عليه السلام متعارضان - ولو بنظره - من جهة صحة تقسيم المال الموصى به بين من أوصي إليهما المال وعدم صحته^(٢): «ولست أفتني بهذا الحديث [يعني خبر الإمام الصادق عليه السلام] بظاهره على المحوّز بل بما عندي بخطّ الحسن بن عليّ، لو صحّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام، وذلك أنّ الأخبار لها وجوه ومعانٍ وكلّ إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس». انتهى.

وكما ترى، فقد رجح ت بالأحدث للإفたء في زمن الغيبة الكبرى التي عاش في كنفها، وتعبيره الأخير - أعني قوله: «وكلّ إمام أعلم بزمانه» - لا دليل فيه على التخصيص بزمن الحضور كما فهمه الحرّ العاملاني ت.

الاشكال على صحة الترجيح بالأحاديث:

كأنّ المشهور بينهم على عدم العمل بهذا المرجع، والوجه فيه واحد وإن اختلفت عباراتهم^(٣)، وحاصله: أنّ هذه الأخبار في مقام بيان لزوم العمل

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٠٩.

(٢) الفقيه ج ٤ / ص ٢٠٣.

(٣) ينظر: الحدائق ج ١ / ص ١٠٦، وبحر الفوائد ج ٤ / ص ٤٦ و٤٧، ونهاية الدرائية ج ٦ / ص ٣١٣.

بما يتلقاه المكلّف عن الإمام عليهما السلام، ولا يصحّ له الاحتجاج بأنّ ما ورده عن الإمام السابق عليهما السلام مخالف له، والوجه فيه كما يظهر من خبر الكناني والمعلّى مرعاة التقيّة، فإنّ الأوّل إن كان للتقيّة فاللازم الأخذ بالثاني جزماً بعد أن كان هو البيان للواقعي، وإن كان الثاني هو التقىّة فلا بدّ من الأخذ به بعد أن كان حكم من تأثّر التقىّة.

وغير خفي أنّ أدلة التقىّة مخصوصة لبّاً بظرفها، وإلاّ فلا يجوز العمل بالتقىّة مطلقاً ولو لم تكن ظروف التقىّة متحقّقة.

وعليه، فالترجح بالأحاديث – وكما قال الماتن رحمه الله – إنّما يصح أن يجعل مرجحاً فيما لو كان هناك تعهد من الأئمة عليهما السلام بأنّ الأخير هو المبين للحكم الواقعي دون الأوّل، مع أنّ التقىّة كانت عبرور الزمان تشتدّ أكثر فأكثر.

على أنّه لو فرض كون الحكم الأخير دائماً هو المبين للواقع لخرجت الأحاديث عن باب الترجح، وللزام إلهاقها بباب المميّزات، فإنّ الأخير لازم الأخذ به مطلقاً بعد أن كان هو المبين للواقع والسابق هو التقىّة، وقس عليه ما لو حمل الثاني على بيان الناسخ.

بل بناءً على هذا فاللازم علينا إلغاء كتاب التعارض من علم الأصول، وردّ جميع أخبار الترجح والتخيير والتوقف وغيرها، فإنه إن علم الأخير كان هو الحجة والسابق غير حجة، وإن لم يعلم الأخير – بأنّ لم نعلم زمن صدورهما كما لو صدرا عن إمام واحد ولا قرينة في البين – يدور الأمر

بين الحجة واللاحجة، فنحن نعلم بتأخر أحدهما وأنه الحجة، ونعلم بتقدم أحدهما وأنه غير حجة، والتعارض كما تقدم غير مرّة إنما يكون بين حجتين لا بين حجة ولا حجة.

والحاصل: أن هذه الطائفة من الأخبار لا دلالة فيها على أن الأخير هو المبين للحكم الواقعي، بل غاية ما تدل عليه أن الأخير هو الحكم الفعلى لخصوص المشافه وذلك لشدة أحكام التقية، والتقية مختلف حاتها بلحاظ الأذمة والظروف كما نص عليه في معتبرة زرارة عن أبي جعفر ع

قال^(١): «التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به».

وممّا يؤيد هذا الحمل ما جاء في معتبرة زرارة عن أبي جعفر ع

قال^(٢): «سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي. فلما خرج الرجال، قلت: يا بن رسول الله رجال من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منها بغير ما أجبت به صاحبه! فقال: يا زرارة، إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، ولكن أقل لبقائنا ولبقاءكم. قال: ثم قلت لأبي عبد الله ع: شيعتكم لو حملتموهم على الأئنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين! قال: فأجابني بمثل جواب أبيه». فتدبر.

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ / ص ٢١٤، باب ٢٥ من أبواب كتاب الأمر والنهي ح ١.

(٢) الكافي ج ١ / ص ٦٥.

الثاني: الترجيح بالصفات

والدليل على الترجح بالصفات منحصر بخبرين على ما ذكر غير واحد: مرفوعة زراراة ومقبول ابن حنظلة. وأما ما روي في الفقيه والتهذيب عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ^(١) «رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان، عن قول أيهما يضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديتنا وأورعهما، فينفذ الحكم ولا يلتفت إلى الآخر»، فالظاهر أنه قسم من روایة عمر بن حنظلة الذي يروي عنه نفس داود بن الحصين، ويمكن أن يكون ابن حنظلة قد سقط سهواً، وإلا فالتعابير متقاربة جداً.

وأما بالنسبة لمرفوعة زراراة فقد تقدم مراراً عدم حجيتها وأنه قد طعن فيها من ليس دأبه الطعن في الأخبار، فقال المحقق البحريني رحمه الله الأخباري عند محاولته الجمع بين ترتيب الأخبار في ذكر المرجحات، فإن المرفوعة قد ذكرت الترجح بالشهرة أولاً ثم بالصفات ثم بمخالفة العامة، بخلاف المقبولة

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١١٣، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠، لاحظ ح ٤٥.

التي رجحت أولاً بالصفات ثم الشهرة ثم موافقة الكتاب ثم مخالفة العامة^(١): «إنه لا يبعد ترجيح العمل بما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة؛ لاعتراضها بنقل الأئمة الثلاثة^(٢) - رضوان الله عليهم - وتلقي الأصحاب لها بالقبول حتى اتفقت كلمتهم على التعبير عنها بهذا اللفظ [أي المقبولة] الذي كررنا ذكره. وإطباقيمهم على العمل بما تضمنته من الأحكام، بخلاف الرواية الأخرى [يعني مرفوعة زرارة]؛ فإنما لم نقف عليها في غير كتاب عوالي^(٣) اللثالي مع ما هي عليه من الرفع والإرسال، وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والإهمال، وخلط غثّها بثمينها، وصحيحها بسقيمها، كما لا يخفى على من وقف على الكتاب المذكور». انتهى.

وعليه، فالكلام في هذه المروعة فضول، والمعنى قصر النظر على المقبولة، وإليك نصّها من دون حذف مقدمتها، ونعتمد نصّ الكليني بعد أن كان الأضبط - على ما ذكروا^(٤) - بين المشايخ الثلاثة فقال^(٥): «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحسين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عائلاً عن

(١) الحدائق الناضرة ج ١ / ص ٩٩.

(٢) يعني الكليني الصدوق والطوسي ثقلي.

(٣) قد تقدّم أنّ الماتن ثقلي يصرّ على تسميته بـ«بغوالي اللثالي» لكن الموجود في الحدائق ما أثبتناه.

(٤) كون الكليني أضبط من الصدوق لا دليل عليه.

(٥) الكافي ج ١ / ص ٦٧ و ٦٨، ورواها الصدوق ثقلي في الفقيه ج ٢ / ص ٨ - ١١، والشيخ ثقلي في

التهذيب ج ٦ / ص ٣٠١ - ٣٠٣

رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان وإلى القضاة أيجعل ذلك؟

قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له وإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يُكفر به، قال الله تعالى^(١): «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموّروا أن يكفروا به».

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بمحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعليها رد، والرّاد علية الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله.

قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدّهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قال: قلت: فإنّما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهم على الآخر؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهم عّن في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ

الذي ليس مشهور عند أصحابك فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه. وإنّما الامور ثلاثة: أمر بَيْنَ رشده فيتبع، وأمر بَيْنَ غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يردّ علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: حلال بَيْنَ وحرام بَيْنَ وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلاك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟
قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والستة وخالف العامة فيؤخذ به،
ويترك ما خالف حكم الكتاب والستة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عَرَفاً حكمه من الكتاب
والستة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم، بأيِّ الخبرين
يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة فيه الرشد.

فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما
هم إليه أميل - حكامهم وقضائهم - فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فارجه
حتى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات».

هذا، وقد أشكل في سند الخبر من جهة الراوي له أعني عمر بن حنظلة، فإنه لم يذكر في كتب الرجال بعده أو ذم، وقد ذكروا لتجاوز هذه المشكلة وجوهاً متعددة:

الوجه الأول: أنّ في السند صفوان بن يحيى، وهو من أصحاب الإجماع الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم كما ذكر الكشي^(١)، فإذا وصل سند الحديث إلى أحد هؤلاء الأصحاب وكان معتبراً فلا ينظر إلى من بعدهم. وفي صحة أصل هذه القاعدة تأمل مبين في علم الرجال.

الوجه الثاني: أنّ الخبر مشهور روایة من جهة رواية المشايخ الثلاثة لهذا الخبر في كتبهم، والاستفاضة توجب الوثوق بالصدور، وفي تحقق الاستفاضة في المقام تأمل.

الوجه الثالث: أنّ الأصحاب قد عملوا بهذا الخبر منذ القدم، وعمل المشهور جابر لضعف السند، وهذه القرينة مع كون الخبر مثبتاً في الكافي والفقيه مما توجب الاطمئنان بصدور الخبر.

الوجه الرابع^(٢): أنّ نفس عمر بن حنظلة قد ورد التوثيق في حقه من قبل الإمام عائلاً، فقد روى الكليني بسنده المعتبر عن يزيد بن خليفة

(١) رجال الكشي ص ٥٥٦.

(٢) وهو التصحيف المنسوب عن الشهيد الثاني كما ينقل عن ولده صاحب المعلم في منتقى

قال^(١): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا». الحديث.

والإشكال بعدم توثيق ابن خليفة غير تامٍ، فإنه مضافاً إلى ورود المدح في حقه عن الإمام الصادق عليه السلام كما في رجال الكشي، فإنَّ صفوان قد روى عنه، وصفوان مَنْ عُرِفَ بِأَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ.

الوجه الخامس: وهو أيضاً مبني على توثيق عمر بن حنظلة، وحاصله رواية أكابر هذه الطائفة أخباره، فقد روى عنه كلَّ من زرار، وحريز، ومنصور بن حازم، وهشام بن سالم، وعليٌّ بن رئاب، وعبد الله بن مسakan، وإبراهيم أبي أيوب الخزاز الموصوف بكبير المنزلة، وجميد بن المثنى الثقة الثقة كما في كلمات النجاشي. بل يكفيه رواية صفوان مباشرة عنه^(٢) وصفوان كما تقدَّم مَنْ عُرِفَ بِأَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ. ولا أَظُنكَ تعتقد بأنَّ هذه الجماعة الحليلة تتفق وتتواءط على الرواية عن كذاب.

ومن مصاديق الاعتماد على ابن حنظلة ما جاء في معتبرة محمد بن مسلم قال^(٣): «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أَخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قِرَابَةٍ هُنَّا».

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٨٥، باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٣٠.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه ج ٣ / ص ٤٦١، وعنه في الوسائل ج ٢١ / ص ٦٢، باب ٢٧ من أبواب المتعة ح ٤، وطريق الصدوق إلى صفوان معتبر، فلاحظ: الفقيه ج ٤ / ص ٤٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٣ / ص ٢٢٠ و ٢٢١، باب ١١ من أبواب الأعيان ح ١٠.

وقالت: ادني يا فلانة، فكلي معي، فقالت: لا، حلفت، وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام، وعتق ما تملك وأن لا يظلّها وإياها سقف بيت أبداً، ولا تأكل معها على خوان أبداً، فقالت الأخرى: مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليهما مقالتهما، فقال: أنا قاض في ذا، قل لها: فلتأكل معها ول يجعلها وإياها سقف بيت، ولا تتشي ولا تعنق ولتسق الله ربها، ولا تعد إلى ذلك، فإن هذا من خطوات الشيطان».

وعلى كلّ فالنقاش في سند هذا الخبر مما لا ينبغي.

في دلالة هذا الخبر:

قد ورد في هذا الخبر مرجحات أربعة، ونظرنا في هذا البحث إلى خصوص الترجيح بالصفات، لكن قبل الورود في البحث لا بدّ من دفع شبهة قد تشكل على أصل جعل هذا الخبر من أخبار المرجحات، وذلك بلاحظة أنّ مورد الخبر من أوّله إلى آخره القضاء، والتعارض المفروض فيها إنّما هو من التعارض بين الحاكمين لا بين الروايين، وكلامنا في الثاني.

والجواب: أنّ هذا المقدار غير مضرّ بصحة الاستشهاد به للترجح بين الأخبار المتعارضة، بعد أن كانت حيّثيّة الحكم في تلك الأزمان هي عين حيّثيّة الرواية، فإنّ الراوي للحديث هو عين الحاكم والقاضي، وفتواه التي يحكم على طبقها هي عين روايته؛ فإنّ الحكم والفتوى في الصدر الأوّل إلى

أزمنة متأخرة - كما أشرنا إلى ذلك في آخر باب الشهرة - يقعان بنص الأحاديث، لا أنهما يقعان بتعبير من الحاكم أو الفتى استنباطاً من الأحاديث كما هو المتعارف في هذه العصور. ومن هنا استدلّ بهذه المقبولة على الترجيح.

في دلالتها على الترجح بالصفات:

بعدما فرض ابن حنظلة وقوع التعارض بين حكم المحاكمين، فقال: «إِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرِيْنَ فِي حَقَّهُمَا، وَاحْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكَلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيْثِكُمْ؟».»

قال عائلاً: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَهُمَا، وَأَفْقَهُمَا، وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ، وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ»، فاستدلّ بهذه العبارة على لزوم الترجح بالصفات كالأعدلية والأفقيمة والأصدقية والأورعية، والمراد من الأورعية الورع في الدين لا في الرواية^(١) أو الفتوى كما قد يذكر، فإنّ الخبر ظاهر في ذلك لا في هذه المصطلحات الحادثة.

(١) ينظر: فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٨٥، وسوف يأتي - إن شاء الله تعالى - نقل عبارته عند الحديث عن المفاضلة بين المرجعات.

إشكال الماتن ﴿كُلُّ﴾:

أشكل الماتن ﴿كُلُّ﴾ وغيره^(١) على دلالة الخبر على الترجيح بالصفات من جهة أنَّ الإمام عليه السلام قد ذكر هذه الصفات كمرجحات لأحد الحكمين على الآخر، لا من جهة أنَّ كلاًًا منهما راو للحديث، فكانَ الإمام عليه السلام قال: «الحاكم ما حَكِمَ بهُ الْحَاكِمُ الْأَعْدَلُ وَالْأَفْقَهُ وَالْأَصْدِقُ وَالْأَوْرَعُ».

إن قلت: قد تقدمَ أَنَّه في الصدر الأوَّل - كما هو مورد النصّ - لم يكن هناك فرق بين الراوي والحاكم، بل الحاكم يفتى بالرواية التي يرويها والمحييَّة متهدّة.

لقال الماتن ﴿كُلُّ﴾: إنَّ ما ذكر وإن كان صحيحاً في نفسه إلَّا أنَّ ظاهر قوله عليه السلام: «الحاكم ما حَكِمَ بهُ الْأَعْدَلُهُما...». كونه عليه السلام في مقام ترجيح الحكم لا ترجيح الخبر، بمعنى أَنَّه عليه السلام يريد أن يبيّن الحكم النافذ منهما، لا ترجيح مستند حكمه.

ويشهد على ذلك ذِكر الترجيح بالأفقهيَّة في عرض ذكر الأعدلة والأصدقية والأورعية؛ إذ من الواضح أنَّ الفقه والدرایة بضمون الحديث لا علاقة له بنقل الرواية وتصحيحها وإفادتها أرجحيتها من حيث إنَّها رواية.

(١) كالمحقق البحرياني ﴿كُلُّ﴾ في الحدائق ج ١ / ص ١١١، والسيد الحوزي ﴿كُلُّ﴾ في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٩٦.

نعم، بعد ذلك انتقلت المقبولة إلى مدرك الحكم أعني الرواية، فذكر أنّ الشهرة مرجحة للرواية فقال عائلاً: «ينظر ما كان من روایتهم عنّا في ذلك الذي به حكماً»، فمحظّ النظر في الشهرة وموافقة الكتاب ومخالفة العامة إلى الرواية، ولا يضرّ ذلك النظر إليها بما هي مدرك للحكم، فإنّ النظر إلى الرواية بما هي مدرك للحكم غير النظر إلى إنفاذ حكم نفس الحكم بعض النظر عن روایته.

ومن هنا لا يكن الاستدلال بهذه المقبولة على جعل الصفات من مرجحات باب التعارض، ويفيد هذا الاستنتاج أنّ الكليني رحمه الله في ديباجته لم يذكر هذا المرجح بل خصّ المرجحات الثلاثة الباقية بالذكر.

ودعوى أنّ الكليني رحمه الله ترك ذكر هذا النوع من الترجيح اعتماداً على ارتکازه في أذهان الناس وأنّه غير محتاج إلى التوفيق من قبل الشارع بناءً على صحة التعدي من المرجحات المنصوصة كما احتمله الشيخ رحمه الله^(١) بعيد بل غريب؛ فإنّ الوضوح لا يوجب إلغاء الشيء في مقام التعداد، ولم يعلم أنّ الكليني رحمه الله من القائلين بجواز التعدي بل ظاهره العدم.

وأغرب منه ما حكاه في المدائق^(٢) عن بعض مشايخه من أنّ الوجه في إهمال هذا المرجح من قبل الكليني رحمه الله أنه يرى صحة جميع الأخبار، إذ

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٧٤

(٢) المدائق ج ١ / ص ٩٧، والظاهر أنّ نفس المحقق البحرياني رحمه الله قد تبناه في آخر هذه المقدمة السادسة، فلاحظ: ص ١١١. بل قد يظهر هذا المعنى من كلمات صاحب الوسائل رحمه الله ج ٢٧ /

ما علاقة الترجيح بالأعدلية بالقول بصحة جميع أخبار الكتاب؟! فإنَّ الترجح إنَّما يكون بين الأخبار الصحيحة.

أقول: أمّا بالنسبة للتأييد بكلام الكليني ^{١٢٤} فلا مشاحة فيه بعد أن لم يكن دليلاً، على أنَّه غير منافيٍ لما سوف نذكره إن شاء الله تعالى.

وأمّا ما ذكره من الاستشهاد بالترجح بالأفقية بدعوى عدم علاقتها بالرواية بما هي رواية، فلا ينبغي صدوره؛ فإنَّ الأفقية لها قام الدخل في الفهم، والنكلُ في تلك الأزمان في غالبه نقل بالمعنى كما أشير إليه في كلماتهم^(١)، ولا إشكال في أضبطة الأفقي في النقل من غيره.

وأمّا ما ذكره من أنَّ الترجح بالصفات إنَّما كان للحاكم من جهة إنفاذ حكمه لا من جهة روایته، فيه إغفال لقول ابن حنظلة في سؤاله: «وكلاهما اختلفا في حديثكم» ولم يقل اختلفا في الحكم، فالتعارض والتنافى قد فرض في الحديث دون الحكم، فالترجح بالصفات الوارد في جواب الإمام علي^{١٢٥} لا بدَّ أن يكون ناظراً إلى هذا، وأنَّه كيف نرجح أحد الحديدين على الآخر.

ص ١٢٤، وإن ذكر ذلك في سياق آخر.

(١) منهم شيخ الماتن ^{١٢٦} الأصفهاني في نهاية الدراسة ج ٦ / ص ٣٣٢

على أنه لو أريد الترجيح في نفوذ الحكم فما علاقة الأصدقية، فإنّ المناسب مع الأصدقية - كما ذكر الحقائق النائية^(١) - كون الترجيح لنفس الرواية لا الحكم.

وممّا يؤيد بل يدلّ على ما ذكرنا - وإن كنّا لا نقدر على إلزام الماتن^(٢) لكن يلزم به غيره ممّن أشكل بنفس الإشكال - أنّ الإمام عليه السلام قد ذكر بعد ذلك الترجيح بالشهرة، وجملة من أشكال على الترجيح بالصفات بالإشكال المتقدم حكم بأنّ الأخذ بالمشهور إنّما هو من باب التمييز لا الترجيح، بمعنى أنّ الخبر غير المشهور ليس بحجّة لا أنه حجّة قد عورض بحجّة مرجحة. وكيف يمكن فرض إمضاء الحكم إن كان أحد الخبرين لم تتحقّ حجيّته بعد، فلم ينظر إن كان مخالفًا للمشهور أو لا؟!^(٣)

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٨٥.

(٢) باعتبار أنه يرى الترجيح بالشهرة، وهذا الاشكال مختصّ بن يرى كون الشهرة من المميزات.

(٣) ومنه تعرف ضعف ما ذكره بعض الحقائق^(٤) من أنّ الوجه في تقديم الصفات على الشهرة كون الأولى من مرجحات أحد الحكيمين، بخلاف الشهرة المميزة لصحة أحد الخبرين، فإنه لو سلم ما ذكر لكان اللازم تأخير الكلام عن الصفات عن الكلام عن الشهرة، ولا يصحّ إمضاء الحكم غير الحجة ولو كان الحاكم به هو الأعدل والأصدق والأفقه والأورع والأجمل... .

في أنَّ الصفات من المميّزات لا المرجحات:

وممَّا ذكرناه - مضافاً إلى ما يأتي من أنَّ الشهرة من المميّزات لا المرجحات - تعلم لزوم حمل الصفات على كونها من المميّزات لا المرجحات، فإنَّ تقديم المرجح على المميّز غير تامٌ.

إن قلت: كيف تكون الأعدلية أو الأصدقية أو الأورعية أو الأفقهية مميّزة، بحيث يحكم بكون الخبر المخالف لما رواه الأعدل غير حجة، وهكذا!! فإنَّ مثل هذا الأمر لا يلتزم به فقيه.

قلت: صحيح، لا يلتزم فقيه يجعل الأعدلية لوحدها من المميّزات، لكنَّ الخبر لم يعطفها بحرف «أو» بل بـ«الواو»، فقال عليهما: «الحكم ما حكم به أعدهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما»، فالمميّز للحججة عن غير الحجة هو مجموع هذه الصفات^(١)، فلو تعارض خبر زرارة مع خبر السكوني، فهل ترك تأمل في حجيَّة خبر الأعدل والأفقة والأصدق والأورع أعني زرارة، وعدم حجيَّة خبر الآخر على فرض التسليم بكونه فقيهاً عادلاً صادقاً ورعاً.

هذا نظير ما لو تعارضت عندك بيتان تشهدان على رؤية الهمال إحداهما ذكرت له أوصافاً والثاني غيرتها بالأوصاف، والشاهدان في البينة

(١) وقد أشار إلى ذلك - أي إلى أنَّ ظاهر الخبر اعتبار الفضل في جميع هذه الحال - المجلسي في مرآة العقول ج ١ / ص ٢٢٥، ومثله البهبهاني في الفوائد الحائرية ص ٢٢٠.

الأولى عبارة عن عدلين لا خبرة لهما في هذه الأمور، وأمّا البينة الأخرى فهي لأعدلين أصدقين من أهل خبرة في علم الفلك وأحوال الاحلال، فهل يبقى لك في هذه الصورة وثوق بصحة البينة الأولى؟!

قال الشيخ الطوسي رحمه الله^(١): «وأمّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو: أن يكون الراوي معتقدًّا للحق، مستبصراً ثقة في دينه، متحرّجاً من الكذب، غير متهمٍ فيما يرويه.

فأمّا إذا كان مخالفًا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه. فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجوب إطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه وجوب العمل به. وإن لم يكن من الفرق المحة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجوب أيضاً العمل به... .

وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية، والواقفة، والناؤوسية^(٢) وغيرهم نظر فيما يرويه: فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجوب العمل به. وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجوب إطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة... . انتهى، فتأمل.

(١) العدة ج ١ / ص ١٤٨ - ١٥٠.

(٢) هم الذين وقفوا على الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

الثالث: الترجيح بالشهرة

تقدّم في باب الشهرة انقسام الشهرة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشهرة الفتوائية.

الثاني: الشهرة في الرواية حيث تكثر أسانيد الخبر.

الثالث: الشهرة العملية، وفرق الشهرة العملية عن الشهرة الفتوائية
كما تقدّم^(١): أنه في مورد الشهرة الفتوائية لا يعلم مستند المفتين، بخلاف
الشهرة العملية حيث يكون المستند المعهول به من قبلهم معلوماً لدينا.

هذا، وما تقدّم من البحث كان مخصوصاً بالشهرة الفتوائية، والكلام
هنا منحصر في الشهرة العملية والشهرة في الرواية، فإن فرض الشهرة
الفتوائية في صورة عدم وجود مدرك واضح بين أيدينا، فإذا أردنا الترجيح
بها، فما هو المراد ترجيحة؟

(١) أصول الفقه مع ٢ / ص ١٦٩، تحت عنوان «الشهرة في الفتوى».

وعلى كلّ، فالكلام في مقامين:

المقام الأول: الشهرة العملية

بالنسبة لشهرة العملية يقع البحث تارةً في الترجيح بها، وأخرى في تقويمها لحجية الخبر الضعيف سندًا، فهنا مبحثان:

المبحث الأول: في الترجيح بالشهرة العملية

ذكر الماتن ^١ أنه إن قيل بالاقتصار على المرجحات النصوص عليها فلم يرد في النصوص ما يدلّ على صحة الترجيح بها، والوجه فيه أنَّ الوارد في المقبوله الترجيح بالشهرة الروائية، لمكان قوله ^{عليه السلام}: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي به حكم المجمع عليه»، فالرواية هي المجمع عليها لا الفتوى المتضمنة في الرواية.

وأماماً إن قيل بالتعدي عن المرجحات النصوصية - كما يأتي من الماتن ^(١) - إلى كلّ ما يفيد تقوية أحد الخبرين المتعارضين على الآخر فيمكن جعلها أحد المرجحات، لكن بشرطين:

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ٢٦٣، تحت عنوان «في التعدي عن المرجحات النصوصية».

الشرط الأول: أن يحصل استناد الفقهاء إلى هذه الرواية بعينها في مقام الإفتاء، ولا يكفي مجرد مطابقة فتوى المشهور للخبر المراد ترجيحة.

أقول: لكن إذا لم يستند الأصحاب إلى هذه الرواية في مقام الفتوى فعلى ماذا استندوا، لا سيما القدماء الذين لا يفتون إلاّ بما يررون؟

على أنه قد تقدم في باب الشهرة أن نفس نقل أمثال الكليني والصدوقي للأخبار في كتبهم المؤلفة من أجل العمل يعلم منه استنادهم إلى هذه الرواية في مقام الفتوى.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الشهرة بين القدماء إما في عصر الأئمة عليهم السلام أو في العصر المقارب لهم إلى زمن الشيخ الطوسي رض حيث تم جمع الأخبار وتحقيقها، وأما الشهرة المتأخرة عنهم فلا تكون مقوية لأحد الخبرين على الآخر، فإن ميزة القدماء اتصالهم بعصر النص وما فيه المرتكزات المترسعة الملتقة عن المعصومين عليهم السلام، ومثل هذه الميزة الموجبة لتقوية الخبر يشكل ثبوتها في العصور المتأخرة عن الشيخ الطوسي رض.

المبحث الثاني: جبر الشهرة للخبر الضعيف

حق هذا البحث أن يذكر في ضمن الكلام عن حجية أخبار الآحاد، وقد تقدم منا بيان ما نريده هناك، وحاصل ما ذكره الماتن رحمه الله: أنه وقع

الخلاف في أنَّ الخبر الضعيف سندًا بغض النظر عن وجود معارض له، هل يكون عمل المشهور به جابراً لهذا الضعف بحيث يكون عمل المشهور - أي مشهور القدماء - مصيرًا غير الحجة في نفسه حجةً أم لا؟

قال الماتن رحمه الله: الحق أنَّ عمل مشهور القدماء بخبر جابر لضعف السند، والوجه فيه أنَّ المناط في حجية الخبر - كما عرفته غير مرّة - هو كون الخبر موثوق الصدور، فلا يعتبر في حجية الخبر كون آحاد الرواية من الثقات، وعمل المشهور أماراة نوعية توجب الوثوق بصدور الخبر.

وكما أنَّ عمل المشهور جابر لضعف الخبر، فإنَّ إعراضهم عن الخبر قويٌّ السند موجب لاسقاطه عن الحجية؛ لأنَّ الخبر إذا لم يعمل به المشهور فلن يبقى هناك وثيق بصدور الخبر، بل كلّما قوي السند فأعرض عنه قدماء الأصحاب كان ذلك أكثر دلالة على وهنه، باعتبار أنَّ قوَّة السند تقتضي أن يكون الخبر معمولاً به، ومع ذلك تركه أولئك الأتقياء.

نعم، يذكر في المقام أنه لا بدَّ أن يكون إعراضهم عن الخبر كافياً عن وجود خلل في السند أو المتن، وإلاًّ فلو أحرزنا كون الإعراض بسبب توهם المعارض مع أخبارٍ آخر أو كون سبب الإعراض اجتهادات شخصية في تأويل الأخبار كما يذكر^(١) بالنسبة للأخبار الدالة على اعتقاد ماء البئر، فإنَّ الإعراض لا يكون موهناً.

(١) ينظر: المستمسك ج ١ / ص ١٩٤، والتفقيح (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٢ / ص ٢٣٧، وكتاب

هذا، وقد تقدم مّنّا في آخر باب السنة أنّ جعل عمل المشهور بنفسه من الأمارات النوعيّة من دون أن ينضمّ له أيّ ضميمة أخرى للوثوق بتصوّر الخبر محلّ تأمّل، بل هي إحدى القرائن التي تفيد الوثوق.

إشكال الشهيد الثاني ت على جابرية عمل المشهور لضعف الخبر:

قال الشهيد الثاني ت في رعايته عند الكلام عن صحة العمل بالخبر الضعيف مع اختصار إن شاء الله لا يكون مخلاً^(١): «وأجازه آخرون [أي أجاز العمل بأخبار الضعفاء آخرون] مع اعتقاده بالشهرة روایة أو فتویًّا لقوّة الظنّ في جانبها وإن ضعف الطريق... . وهذه حجة من عمل بالموثق أيضاً. وفيه نظر، ووجهه على وجه الإيجاز: أنا نعم من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف؛ فإنّ هذا إنما يتمّ لو كانت الشهرة متحقّقة قبل زمن الشيخ [الطوسي]عليه السلام والأمر ليس كذلك، فإنّ من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كـ«المرتضى» والأكثر على ما نقله جماعة، وبين جامع للأحاديث، من غير التفات إلى تصحيح ما يصحّ، وردّ ما يردّ.

وكان البحث عن الفتوى مجرّدة - لغير الفريقين - قليلاً جداً، كما لا يخفى على من أطلع على حالهم فالعمل بضمون الخبر الضعيف، قبل زمن

الطهارة للسيد الحسيني ص ١٢٩، ويبحث في شرح العروة للشهيد الصدر ت ج ٢ / ص ٦٨.

ومذهب الأحكام للسيد السبزواري ت ج ١ / ص ٢٢٥ و ٢٢٦.

(١) الرعاية لحال البداية في علم الدراسة ص ٧٤ و ٧٥.

الشيخ [الطوسي] على وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق، ولماً عمل الشيخ [الطوسي] بضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء، واتبعه منهم عليها الأكثر، تقليداً له إلاّ من شذّ منهم، ولم يكن فيهم: من يسر الأحاديث، وينقب على الأدلة بنفسه، سوى الشيخ الحق ابن إدريس، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً.

فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ [الطوسي] ومن تبعه قد عملوا بضمون ذلك الخبر الضعيف، لأمر ما رأوه في ذلك، لعلّ الله تعالى يغدرهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه. ولو تأمل المنصف وحرر المنقب، لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ [الطوسي] ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف». انتهى.

ويكن مناقشته بأنّ ما ذكره ^{يشير} فيه غفلة عن كون كتابي الكافي والفقيه بل وفقه الرضا ^{عليه السلام} والمقنع والمقنعة والنهاية وأضرابها من كتب القدماء إنّما هي كتب للفتوى بعنون الأخبار، وقد تقدم ما يفيد في آخر باب الشهرة.

على أنه لم يعلم كون الحلبي صاحب الكافي في الفقه، وسلاّر صاحب المراسم ممّن تابع الشيخ الطوسي ^{يشير} بهذا المعنى المذكور، بل لم أحرز متابعاً للشيخ الطوسي ^{يشير} بهذا المعنى إلاّ ابن البراج صاحب المذهب في الغالب وإن خالفه في بعض المسائل، وفي متابعة ابني حمزة وزهرة تأمل.

المقام الثاني: الشهرة الروائية

نقل الماتن تلميذ إجماع المحققين على الترجيح بالشهرة الروائية، ومستندهم ليس إلا مقبولة عمر بن حنظلة حيث ورد فيها قوله عليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنّا في ذلك الذي حكما به الجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإنّ الجمع عليه لا رب فيه». والمراد من «الجمع عليه» المشهور روایته بين الأصحاب، وذلك لأحد أمرين:

الأمر الأول: ما ذكره الماتن تلميذ إجماع المحققين من أنّ السائل قد فهم من الجمع عليه المشهور بقرينة قوله بعد ذلك: «إإن كان الخبران عنكمَا مشهورين»، ولم يقل: «مجمع عليهما»، ولا وجه لغوي لإرادة الجمع عليه من كلمة المشهور، بخلاف العكس حيث يمكن تأويل كلمة الجمع عليه بما يؤدي معنى كلمة المشهور، وذلك بتنزيل اتفاق الأكثر منزلة اتفاق الكل مثلاً.

الأمر الثاني: وهو الأهم حيث إنّ الإمام عليه السلام قد قال: «الجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك» فورد تفسير الإجماع بالشهرة في كلماته عليه السلام، وقابل الجمع عليه بالشاذ، مع أنه لو أريد الإجماع تحقيقاً لما قابله الشاذ كما هو واضح.

الإشكال على الترجيح بالشهرة الروائية:

أشكل على صحة الترجيح بالشهرة الروائية من جهة قول عائلاً: «إنّ المجمع عليه لا ريب فيه»، فالشهرة المفروضة في الحديث هي الشهرة المساوقة للقطع بالصدور فيكون الشاذّ مقطوع العدّم أو لا أقلّ من الوثوق بصدور الخبر المشهور فيكون الشاذّ موثوقاً بعدهه.

وعلى كلا التقديرتين، وبما أنّ مقطوع العدّم أو الموثوق بعدهه ليس حجة في نفسه، فتخرج الشهرة عن باب الترجيح وتدخل في باب التمييز.

قال الحق الأصفهاني رحمه الله في مقام عرض هذا الإشكال^(١): «أمّا الترجيح بالشهرة فقد يُقال^(٢) كما أشرنا إليه: إنّ شهرة الرواية بين الأصحاب في القدر الأوّل توجب كون الخبر مقطوع الصدور، ولا أقلّ من كونه موثوقاً بصدوره، فالخبر الشاذّ مقطوع العدّم أو موثوق بعدهه فلا تعمّه أدلة حجّية الخبر». انتهى.

والجواب: أنّ شهرة إحدى الروايتين إنّ أوجبت القطع بصدور الخبر فالشاذّ يقطع بعدم حجّيته كما ذكر في الإشكال، وبالتالي ففي هذه الصورة تكون الشهرة للتمييز دون الترجيح.

(١) نهاية الدرية ج ٦ / ص ٣١٧.

(٢) لم أرّ من عين القائل لهذا الإشكال المذكور بهذا البيان، ويظهر من بعضهم أنّ صاحب هذا الإشكال هو نفس الحق الأصفهاني رحمه الله لكنه كان في مقام عرضه لردّه.

وأمّا إن كانت الشهادة مفيدة للوثوق بصدور الخبر فالشاذ وإن كان موثقاً بعده، إلا أنّ المنطقي في حجية الخبر كون الخبر خبر ثقة سواء أحصل الوثوق بصدور الخبر أم لم يحصل بل ولو حصل وثيق بعده، وقد تقدم بيانه كما ذكر الماتن ^(١).

والحاصل: أنّ الماتن ^ت قد قبل الإشكال في صورة دون أخرى، فحيث يكون الخبر المشهور مقطوع الصدور فالشهرة مميزة، فشرط حجية خبر الواحد عدم معارضته لخبر قطعي الصدور كما يعلم ذلك من الرجوع إلى السيرة.

وأمّا إذا كان الخبر المشهور موثوق الصدور فلا تكون الشهرة مميزة؛ لأنّ الخبر إنّما يكون حجة في صورة وثاقة الراوي سواء أكان هناك وثيق أو ظنّ فعلي بالصدور أم لا.

إن قلت: الماتن ^ت ممّن يرى اعتبار الوثائق ولا يكتفي بالوثيقة كما تقدم منه مكرراً وعمّا قريب عندما بين جابرية عمل المشهور للخبر الضعيف.

(١) ما تقدم بيانه في مبحث حجية الظواهر عن عدم اعتبار الظنّ الفعلي أو عدم ضرر الظنّ بالخلاف، وتسويته في المقام باعتبار أنّ تمام الأمارات لا يعتبر فيها الظنّ الفعلي بل يكفيها الظنّ النوعي، والدليل أعني إطلاق سيرة العلاء.

قلت: هو يرى اعتبار الوثوق النوعي في حجية الخبر، وقد تقدم متناً في مبحث حجية خبر الواحد أنَّ أَمَاراتَ الْوِثُوقِ النَّوْعِيِّ وثاقة الرواية، والمنتفي في المقام وبسبب المعارضة مع خبر موثوق فعلاً بصدوره الوثائق والظنُّ الفعلي، وأمّا الوثائق النوعيَّة فلم يرتفع في المقام إلَّا أن يثبت إعراض عن الخبر فنكون قد خرجنا عن البحث، فإنَّ الكلام عن الشهادة الروائية لا الشهادة العملية، فلا تغفل.

وفيه: أولاً: أَنَّه يُكَنُّ لَنَا أَن نَدْعُونَ كَوْنَ الْوَاقِعِ خَارِجًا خَصْوَصَ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، بِعْنَى أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الرَّوَايَةِ تَوْجِبُ القَطْعَ بِالصَّدُورِ دَائِمًا، وَهُوَ الَّذِي يَظْهُرُ مِنْ كَلْمَاتِ السَّيِّدِ الْخَوَيْيِّ^(١) حِيثُ قَالَ^(١): «أَمَّا الشَّهَادَةُ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ كُوْنِهَا مِنَ الْمَرْجَحَاتِ؛ فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمُقْبُولَةِ هُوَ الْأَخْذُ بِالْمَجْمُوعِ عَلَيْهِ. وَالْمَرَادُ بِهِ الْخَبَرُ الَّذِي أَجْمَعَ الْأَصْحَابَ عَلَى صَدُورِهِ مِنَ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ فَالْمَرَادُ بِهِ الْخَبَرُ الْمَعْلُومُ صَدُورُهُ مِنَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْمَجْمُوعِ عَلَيْهِ: «فَإِنَّ الْمَجْمُوعَ عَلَيْهِ لَا رِيبُ فِيهِ»، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّمَا الْأَمْرُ ثَلَاثَةُ: أَمْرٌ يَبْيَنُ رَشْدَهُ فَيَتَبعُ. وَأَمْرٌ يَبْيَنُ غَيْرَهُ فَيَجْتَنِبُ، وَأَمْرٌ مَشْكُلٌ يَرْدُ حَكْمَهُ إِلَى اللَّهِ»؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ طَبَقَ الْأَمْرَ الْبَيْنَ رَشْدَهُ عَلَى الْخَبَرِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْخَبَرُ الْمَارِضُ لَهُ سَاقِطًا عَنِ الْحِجَّةِ، لِمَا دَلَّ عَلَى طَرْحِ الْخَبَرِ الْمَخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالسُّنْنَةِ هُوَ مَطْلُقُ الْخَبَرِ

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٩٥.

المقطوع صدوره عن المعموم ^{عائلاً} لا خصوص النبوى، كما هو ظاهر^(١).
انتهى.

ثانياً: وهو تقريب آخر لكلام السيد الخوئي ^{رحمه الله} المتقدم، وحاصله:
أنّ تعبير الإمام ^{عائلاً} بـ«لا ريب فيه» لا يتلاءم مع ترجيح الخبر، بل هذا
اللسان من ألسنة التمييز، فتدبر.

والحاصل: أنّ الترجيح بالشهرة لم يرد بسند معتبر إلا في مقبولة
عمر بن حنظلة، وهذه المقبولة لا يظهر منها كون الشهرة من المرجحات بل
هي من المميزات، فحالها حال الصفات، بل لعلّ البحث عن فتوى المشهور
والأخذ به من باب أنّ ذلك أمارة من أمارات الأفقة المطلوبة في تمييز
الحجّة عن اللاحجه في الصفات.

وعلى كلّ، فلا ترتّب بينهما بعد أن كان كلّ منهما للتمييز دون
الترجح.

إن قلت: ما العمل إن كان الشاذ يرويه الأفقه والأعدل والأصدق
والأروع، المشهور يرويه الأقلّ درجة في هذه الصفات.

(١) بل هو منصرف إلى خصوص السنة النبوية، والأحسن الاستدلال بعدم ثبوت السيرة على
العمل بالخبر المخالف للقطع. فتأمل.

..... شرح أصول المظفر ٢٩ / ج ٦
 قلت: يؤخذ بالمشهور فإنه لا ريب فيه، وقد تقدم أن العمل
 بالمشهور أماره الأفقيه، ولو في هذه المسألة مختلف فيها فقط.

تنبيه:

لا يخفى عليك أن الشهرة الروائية في الاصطلاح يعتبر فيها تعدد
 الأسانيد من دون اشتراك بين الرواية نظير ما يذكر في التواتر، وحمل الخبر
 على هذا المعنى من الشهرة غير صحيح، بل ظاهر الخبر كما يقتضيه التمسك
 بإطلاق قوله عليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنّا في ذلك الذي حكم به
 الجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس
 بشهور عند أصحابك، فإنّ الجمع عليه لا ريب فيه» كفاية الشهرة بين
 الأصحاب في طبقة من تعارضت عنده الأخبار ولو كان المروي عنه واحداً
 كزراة عن الصادق عليه السلام، فتدبر.

الرابع: الترجيح بموافقة الكتاب

ذكر الماتن ^{رحمه الله} أن الأخبار الدالة على الترجح بالكتاب كثيرة، لكن سوف يأتي أن ما يمكن دعوى كونه للترجح خبران لا ثالث لهما.

وعلى كلّ، فقد استشكل في الكفاية^(١) على صحة الترجح بموافقة الكتاب بدعوى أن جميع أخبار العرض على الكتاب للتمييز دون الترجح. وأجيب عن ذلك في لسان عدد من المحققين^(٢) - ومنهم الماتن ^{رحمه الله} - بأنّ أخبار العرض على الكتاب على طائفتين، فبعضها للتمييز والآخر للترجح.

ومن نظر إلى الباب التاسع من أبواب صفات القاضي يستطيع أن يستخرج طوائف ثلاثة في المقام:

(١) كفاية ص ٥٠٥.

(٢) كالحقن الثاني على ما في فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٩٠، والسيد الحوئي ^{رحمه الله} على ما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٨٨ و ٤٨٩. ويمكن استظهار هذا التقسيم من كلمات الشيخ ^{رحمه الله} وإن لم يتعرض إلى تقسيم الأخبار على طوائف. ينظر: فوائد الأصول ج ٤ / ص ١٤٧ – ١٤٩.

الطائفة الأولى: وهي الأخبار التي لا علاقة لها بالتمييز ولا بالترجيع

ومثالها معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال^(١): «قال رسول الله عليهما السلام: إنّ على كلّ حقيقة وعلى كلّ صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه».

والمراد من قوله عليهما السلام «على كلّ حقيقة» أنّه على كلّ حقيقة تثبت به، ويكون مصير الحقّ إليه ومنه صدر.

والمراد من قوله عليهما السلام: «على كلّ صواب نوراً» أنّ على كلّ أمر مصيبة برهاناً دليلاً يؤدّي إليه ويدلّ عليه، ثم رتب على ذلك أنّ كلّ ما وافق القرآن يؤخذ به ويردّ ما يخالفه، أي كلّ ما يكون أصله من القرآن يؤخذ به، وما لا يكون أصله القرآن يردّ، فالقرآن «أصل كلّ حديث حقّ، وبرهان كلّ قول صواب ومستند كلّ أمر وعلم لمن يُمكّنه أن يستفهم عنه بقدر فهمه وعلمه»^(٢).

وعليه، فالخبر في مقام الردّ على العامة المعتمدة على آرائها في بيان الدين وفهمه، بعزل عن القرآن ومُبيّن القرآن.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٠٩ و ١١٠، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١٠. وقد روی هذا الخبر في الرسالة المنسوبة للرواندي مع اختلاف في بعض الألفاظ كما في م ن، ص ١١٩ الباب نفسه ح ٣٥.

(٢) كما في الوافي ج ١ / ص ٢٩٥.

الطائفة الثانية: وهي الأخبار الدالة على التمييز بموافقة القرآن

وظاهر هذه الأخبار المستفيضة - وأكثرها معتبر - أنَّ الخبر لا يكون حجة إلا إذا وافق القرآن بغض النظر عن وجود معارضة في البين، فإنَّ أكثر هذه الأخبار موضوعها الخبر بما هو خبر لا الأخبار المتعارضة، وما ذكر فيه الأخبار المتعارضة يتضمن قرائن تدلُّ على إرادة بيان أنَّ غير الموافق لا يكون حجة، لا أنَّ الموافق أرجح في مقام العمل، وأنَّ الخبر الثاني لو لا المعارضه لكان حجة.

هذا، والجمود على منطوق أكثر هذه الأخبار من أنَّ الحديث مطلقاً ولو كان مبيِّناً للتفاصيل العقائدية والفقهية والأخلاقية لا يكون حجة إلا إذا كان موافقاً للكتاب مما لا يمكن الأخذ به؛ وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنَّ نفس هذا الظاهر منها لا موافق له في الكتاب، بل مخالف لصريح القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى^(١): «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا»، ولم يقل ما آتاكِم الرَّسُولُ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شاهد من الكتاب أو كان موافقاً للكتاب فخذوه. وكذلك الحال بالنسبة للآيات الدالة على حجية خبر الواحد الدالة بظاهرها على عدم اعتبار موافقة الكتاب في حجيته، بل خبر الثقة حجة مطلقاً وافق الكتاب أم لم يوافقه.

إن قلت: فلتكن هذه الأخبار مخصوصة لِمَا دلَّ على حجية الخبر، وخصوصة للآية السابقة، وقد تقدم في مبحث جواز تخصيص العام الكتابي بالسنة أنه لا مخالفة بينهما بعد أن كان الخاص قرينة على المراد من العام.

قلت: إن تمَّ هذا الأمر بالنسبة لهذه الأخبار، فلا بدَّ من الالتزام به بالنسبة للأخبار المخصوصة للكتاب مطلقاً، وحينئذٍ لا يكون المناط في حجية الخبر موافقة الكتاب بل مخالفته، وهذا توجيه لهذه الأخبار إنلزم به غير واحد من العلماء منهم الماتن بِهِ على ما يأتي، وكلامنا على فرض التمسك بظاهر هذه الأخبار من أنَّ المعتبر خصوص الخبر الموافق للقرآن بأن يكون مطابقاً له أو منطوياً تحت عموماته.

الأمر الثاني: أنَّ لازم كون الحجة من أخبار الآحاد خصوص الموافق للكتاب لغوية السنة؛ فإنَّ الأحكام إنْ كانت بأجمعها ظاهرة من الكتاب بحيث يفهمه الناس - فإنَّ هذا الضابط قد أعطي لهم كما يأتي^(١)، ولم يعطَ بعض الفقهاء على فرض وجود شخص منهم يدعى استنباط جميع الأحكام من الكتاب - لِمَا كان هناك حاجة من ذكر السنة، بل كما قال أحدهم - والعياذ بالله تعالى - حسبنا كتاب الله، ومن الواضح أنَّ رسول الله عليهِ السَّلَامُ قد ترك فينا ثقلين لا ثقلاً واحداً.

(١) في الحديث الرابع الآتي نقله إن شاء الله تعالى.

على أنه يلزم من ذلك ترك كل الأخبار المبينة للعبادات والمشرعة لما لم يذكر في الكتاب كما هو الحال بالنسبة لصلة الآيات واحتصاص الزكاة بالأصناف التسعة بل وعدد الركعات؛ فإن هذه السنة وغيرها كثير لا موافق لها في الكتاب.

الأمر الثالث: أنه من اللغو الحكم بحجية خبر الثقة في الأحكام، بل سواء أكان الخبر خبر ثقة أم لا فإن المعتبر خصوص ما وافق القرآن وإن كان الخبر ضعيفاً، فمناط الحجية في باب الأخبار الخبر الموافق لا خبر الثقة الموافق، فتدبر جيداً معتبرة أبان الآية.

وفرق هذا الاشكال عن السابق واضح، فإنه هناك كان الكلام عن لغوية صدور أصل السنة منهم عليه السلام، وهنا الكلام عن لغوية جعل الحجية لخبر الثقة أو الموثوق.

الأمر الرابع: أنه لو كان المراد من هذه الأخبار عرض جميع الأخبار على الكتاب لظهر ذلك وشاع بين الأصحاب ولو ردنا شيء عنهم في هذا المضمار، ولكن معلم عرض الأخبار على الكتاب واضحة مع أن المعروف من سيرتهم خلافه.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في العدة عند بيانه الإجماع على حجية خبر الواحد^(١): «إني وجدتها مجتمعةً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في

(١) العدة ج ١ / ص ١٢٦ و ١٢٧.

تصانيفهم ودوّتها في أصوّلهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتّى أنَّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سأله: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا يُنكر حديثه سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ﷺ ومن بعده من الأئمة عليهم السلام، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته». انتهى. فلم يذكر أنَّ السيرة كانت قائمة على عرض الأخبار على الكتاب.

ثم إنَّه وبسبب هذه الاشكالات وغيرها، ووضوح بطلان هذا الظاهر التجأ العلماء إلى عدد تأويلات بعضها قد يكون ظاهراً من البعض والبعض الآخر من غيره، فلنذكر هذه الأخبار، ونعلق على كلّ واحد منها، ونذكر بعد ذلك ما يمكن أن يُقال في توجيهها، وهذه الأحاديث بحسب الظاهر تزيد على العشرة نذكر أكثرها إن شاء الله تعالى:

الحديث الأول: معتبرة أباجان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يغفور، قال^(١): وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنَّه حضر ابن أبي يغفور في هذا المجلس قال^(٢): «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نشق

(١) أي قال أباجان.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١١٠، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١١. والسند معتبر بلا إشكال من طريق الحاسن، وأمّا من طريق الكليني ففي السند «عبد الله بن محمد بن عيسى» المعروف بـ«بنان»، وفي وثاقته خلاف.

به ومنهم من لا نثق به. قال: إذا ورد عليكم حديثٌ فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله ﷺ^(١) وإن فالذي جاءكم به أولى به».

والسؤال وإن كان كان عن اختلاف الحديث، إلا أن جواب الإمام عائشة قد ورد فيه الحديث منكراً، فقال عائشة: «إذا ورد عليكم حديثٌ أَيْ لو كان حديثاً واحداً، فلا علاقة لهذا الخبر بباب التعارض مضافاً إلى أن قوله عائشة: «فالذي جاءكم به أولى به» لا يتلاءم مع الترجيح.

لكن الكلام في شمول هذا الحديث لكل الأخبار حتى المعتبر منها بحيث يلزم المكلف بعرض جميع ما جاءه من الأخبار على كتاب الله تعالى، أو أن ظاهر الخبر - وبقرينة تشكيك السائل بصدور الأخبار - خصوص الخبر الذي لا وثيق بصدوره، فيكون الإمام عائشة في مقام إبداء ضابطة عند اشتباه أخبار الثقات بأخبار غيرهم، وأماماً الأخبار الموثوق بصدورها أو أخبار الثقات فهي خارجة موضوعاً عن أخبار العرض.

الحديث الثاني: معتبرة أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عائشة قال^(٢):

«ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف».

(١) أي «فخذوا به» فجواب الشرط محفوظ.

(٢) م ن، ص ن، الباب نفسه ح ١٢. وأيوب بن راشد قد روی عنه صفوان الذي لا يروي إلا عن ثقة.

ومن غير الواضح كون الإمام عليه السلام في مقام إعطاء ضابط كلي لجميع الأحاديث؛ إذ من البعيد أن يكون هذا الكلام قد صدر عن الإمام عليه السلام ابتداءً من دون أيّ مناسبة أو سؤال من أحدهم، فهذه العبارة مقطعة من سياقها كما لعله واضح، ومن المحتمل قوياً - وبقرينة ما تقدم ويأتي - كونه عليه السلام في مقام إعطاء ضابط في مقام الشك في صدور الخبر أو أنه عليه السلام يريد من عدم الموافقة المخالفة، أي كلّ ما خالف القرآن فهو زخرف، وهذا مما لا إشكال فيه على ما يأتي توضيحه.

الحديث الثالث: معتبرة أئيب بن الحار قال^(١): «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف».

وفرق هذا الحديث عن سابقيه أنه جعل الرد إلى السنّة يعني ستة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرض الكتاب، لكن ذكر فيه بعد ذلك اعتبار الموافقة لخصوص الكتاب مع أنّ الأنساب بالعبارة - كما يأتي في الحديث التاسع - كفاية موافقة الكتاب أو السنّة، وإلاّ فما معنى الرد إلى السنّة؟ لكن سوف يأتي في الحديث اللاحق أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر الناس بعرض أخباره على السنّة.

(١) م ن، ١١١، الباب نفسه ح ١٤. وفي السنّد محمد بن خالد البرقي المعتمد عند ابن عيسى، المؤتّق في كلمات الشيخ رحمه الله، المضعّف في كلمات النجاشي رحمه الله تبعاً لابن الغضائري رحمه الله.

هذا مضافاً إلى أنَّ الأمر بالردِّ إلى السنة من قبل الإمام الصادق عليهما السلام فرع وضوح وتواتر سنة النبي عليهما السلام في زمنه، وفي كون سنة النبي عليهما السلام في زمنه عليهما السلام كذلك تأملاً لا تخفي على من لاحظ أخبارنا وكيف أنها كانت تبيّن تحريف سنة النبي عليهما السلام إما بالكذب عليهما السلام وإما بتغيير المعاني المرادة له عليهما السلام.

وسوف يأقي - إن شاء الله تعالى - بعد عرض هذه الأخبار جملة من التوجيهات، فانتظر.

الحديث الرابع: معتبرة هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(١): «خطب النبي عليهما السلام بمني فقال: أيها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلتُه، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله».

وكما ترى، فرسول الله عليهما السلام يخاطب الناس في مني حيث يجتمع الناس من شتى البلدان، وهذه نكتة لا بدّ من الحفاظ عليها عند بيان المراد من هذه الأخبار.

الحديث الخامس: مرسلة عبد الله بن بكير عن رجل عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال^(٢): «إذا جاءكم عتنا حديثُ فوجدمْتم عليه شاهداً أو

(١) م ن، ص ن، الباب نفسه ح ١٥. وفي السندي محمد بن اسماعيل صاحب الفضل بن شاذان، وهو ثقة كما بين في حمله.

(٢) م ن، ص ١١٢، الباب نفسه ح ١٨.

شاهدin من كتاب الله فخذوا به، وإلاًّ فقفوا عنده ثم ردّوه إلينا حتّى يستبين لكم».

وفي هذا الحديث لم يقل عائشة أنَّ الحديث غير الموافق باطل، بل ذكر لزوم ردّه حتّى يستبين كونه من الحقّ أم لا، فمجرّد عدم الشاهد عليه من الكتاب لا يحيي الردّ.

الحديث السادس: خبر العيون المتقدّم وفيه^(١): «فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب».

هذا الخبر وبخلاف الأخبار المتقدّمة قد ورد أنَّ موضوعه الأخبار المختلفة - يعني المتعارضة - في لسان الإمام عائشة، وقد يشكل علينا بأنَّ اللازم على هذا أن يجعل من أخبار الترجيح دون التمييز، لا سيّما أنه عائشة لم يذكر أنَّ المخالف لكتاب الله تعالى زخرف أو باطل أو لم نقله كما يقتضيه حال أخبار التمييز.

لكن نقول: ما ذكر صحيح لو قصرنا النظر على هذا المقطع من الخبر، لكن من لاحظ صدر الحديث يعلم وجه جعل هذا الخبر من ضمن أخبار التمييز، حيث ذكر عائشة أنَّهم لا يخالفون نهي الكتاب والستة إذا كان نهياً تحريرياً، فقال عائشة: «فما جاء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحلَّ الله

(١) م ن، ص ١١٤، الباب نفسه ح ٢١.

أو دفع فريضة في كتاب الله رسماها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأنّ رسول الله ﷺ لم يكن ليحرّم أحلّ الله وليرحل ما حرم الله، ولا ليغيّر فرائض الله وأحكامه... وما جاء في النهي عن رسول الله ﷺ نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك ما أمر به؛ لأنّ لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ﷺ، ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله ﷺ إلّا لعنة خوف الضرورة، فأماماً أن نستحلّ ما حرم رسول الله ﷺ أو نحرّم ما استحلّ رسول الله ﷺ فلا يكون ذلك أبداً».

قال صاحب الحكم^(١): «إِنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُخَالَفَةِ فِي الدَّيْلِ الْمُخَالَفَةِ بِنَحْوِ التَّبَاينِ الرَّاجِعَةِ إِلَى تَحْرِيمِ مَا أَحْلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ»». انتهى.

الحديث السابع: ما رواه الشيخ الطوسي رض في الأمالى بسنده المعتبر عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال^(٢): «انظروا أمنا وما جاءكم عننا، فإن وجدتوه للقرآن موافقاً فخذلوا به وإن لم تجدوه موافقاً فردّوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردّوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا».

(١) الحكم في أصول الفقه ج ٦ / ص ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٢٠، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٣٧. وقد وقع خلاف في وثاقة عمرو بن شمر بل اتهم بالوضع، وجابر بن يزيد متهم بالغلو والتخليط.

الحديث الثامن: مرسلة الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال^(١): «قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ فقال: ما جاءك عننا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يكن يشبههما فليس منا».

قلت: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بجديدين مختلفين، ولا نعلم أيهما الحق؟ قال: فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت».

وهذا الحديث وإن كان السؤال فيه عن الأخبار المتعارضة، إلا أن قوله عليه السلام: «فليس منا» أمارة التمييز دون مجرد الترجيح، ولذا لا يصح أن يجعل من أخبار الترجيح خلافاً لما صنعه الماتن في آخر هذا البحث، وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا عند الحديث عن مقتضى القاعدة الثانوية.

الحديث التاسع: مرسلة العياشي في تفسيره عن سدير قال^(٢): «قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام».

الحديث العاشر: مرسلة أخرى للعياشي عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال^(٣): «إذا جاءك الحيثان المختلفان فقسهما على كتاب

(١) م ن، ص ١٢١ و ١٢٢، الباب نفسه ح ٤٠.

(٢) م ن، ص ١٢٣، الباب نفسه ح ٤٧.

(٣) م ن، ص ١٢٣ و ١٢٤، الباب نفسه ح ٤٨.

الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل». ولو لا اختلاف الإمام المروي عنه لجزمنا بكونه عين الثامن.

هذا، وقد ذكر الآخوند^١ في الكفاية - كما لعلك قرأت في المتن - وجود أخبار أمرت بضرب ما خالف الكتاب عرض المائط - أي وسطه، كما يقال: عرض البحر - والظاهر أن هذا الخبر لم يرد في الكتب التي عليها العمل بل ذكره الشيخ الطوسي^٢ في كتابه العدة حيث قال^(١): «بل قد ورد عليهم^{عليهم السلام} ما لا خلاف فيه من قوله: إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فخذلوه وإن خالفه فرددوه أو فاضربوا به عرض المائط». انتهى.

وأمّا التعبير بـ«ليس بشيء» فهذا مما لم نعثر عليه أبداً، بل الموجود ليس مما أو كما ورد في قرب الإسناد من قوله^{عليه السلام}^(٢): «وما خالف كتاب الله فليس من حديثي».

وكيفما كان، فهذه هي الأخبار الآمرة بعرض الأخبار على الكتاب وبعضها كما عرفت مطلق وإن لم يكن هناك معارض كما هو حال الأكثر، والآخر مخصوص في صورة التعارض بين الأخبار، وبنقح المناط القطعي

(١) العدة ج ١ / ص ٣٥٠.

(٢) قرب الإسناد ص ٩٢.

يفهم منها التعميم، فإنَّ التمييز كما يحتاج إليه في صورة التعارض يحتاج إليه في غير هذه الصورة.

وقد عرفت فيما سبق الجزم بعدم إرادة ظاهرها بحيث يكون مرادهم علَيْهِمَا أَنَّا لا نقول إِلَّا ما يكون ظاهراً في القرآن، فلا بدّ من حملها على معنى آخر، وقد ذكرت عدة توجيهات:

الوجه الأول: ما يظهر من المأتن^{٢٢} وغيره^(١) من أنَّ المراد من الموافقة عدم المخالفة، فالحديث غير المخالف للقرآن حجة، أمّا المخالف له فلا يكون حجة، والمراد من المخالفة المخالفة لنص القرآن لا لظاهره، وإلا فمخالفة الظاهر كما هو الحال في مخالفة الأخبار لعمومات وإطلاقات القرآن ليست من المخالفة في شيء بل هي قرينة مبيّنة للمراد من الآية العامة أو المطلقة.

وعليه، فيكون مرادهم علَيْهِمَا أَنَّ ما يقولونه لا يخالف كتاب الله تعالى، لا أنَّ جميع ما يقولونه ظاهر في كتابه تعالى، وقرينة ذلك المقابلة بين الموافقة والمخالفة في بعض الأخبار المتقدمة كمعتبرة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله علَيْهِمَا قَالَ: «خطب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنِ فَقَالَ: أَيْهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِي يُوافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أُقْلِهِ»، فيعتبر في الردّ

(١) كالحقير البحرياني^{٣٣} في الدرر النجفية ج ١ / ص ٣١٠ و ٣١١، ولا حظ: المدائني ج ١ / ص ٨٩، والشيخ^{٤٤} في مطروح الأنوار ج ٢ / ص ٢٢٤، والسيد الخوئي^{٥٥} في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨٨ / ص ٤٨٩ و ٤٩٠.

المخالفة لا أنه يعتبر في القبول الموافقة، وإلاً لكان الخبر ساكتاً عما لا يكون موافقاً ولا مخالفًا، وهو مخالف للظاهر.

إن قلت: يلزم من حمل هذه الأخبار المستفيضة على المخالفة لنص الكتاب الحمل على الفرد النادر، فإنّ الأخبار المخالفة المخالفة لنص الكتاب نادرة الوجود.

قلت: أوّلاً: لا ضير في حمل هذه الأخبار على الفرد النادر بعد أن كانت في مقام بيان حكم الفرد النادر، نظير الأخبار التي بنت حكم موت إمام الجماعة أثناء الصلاة^(١)، والإشكال إنّما يكون فيما لو كان الخبر مطلقاً وحملناه على الفرد النادر، فهذا الذي يلزم منه التخصيص المستهجن.

ثانياً: أنه من المتحمل كون هذه الأخبار المخالفة لتصريح القرآن متکثرة في زمن صدور النصّ، لكن بعد تجميع الأخبار وتهذيبها من قبل علمائنا الأعلام صارت نادرة الوقع.

قال الشيخ عليه السلام^(٢): «لا بدّ من حمل تلك الأخبار على الأخبار المخالفة على وجه المبانية، ولا ينافي قلتها في زماننا هذا؛ لأنّ جوامع الأخبار الموجودة عندنا إنّما هو بعد التهذيب، فلعلّها كانت كثيرة في تلك الأزمان قبل التهذيب». انتهى.

(١) ينظر: وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٣٨٠ و ٣٨١، باب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) مطراح الأنظار ج ٢ / ص ٢٢٥.

الوجه الثاني: أن مرادهم عليه السلام أن كل ما يقولونه أصله في الكتاب الكريم موجود في سنته النبي عليه السلام، وهذا لا يعني أن كل ما يقولونه ظاهر من كتاب الله تعالى، ومعنى كون أصله في الكتاب والسنة الكليات المسلمة الظاهرة من الكتاب كالتوحيد والعدل وما يدخل في ضمنها من مضامين وتفاصيل.

وهذا المعنى لا يأس به، ويمكن أن يرشد إليه ما ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر حيث قال عليه السلام^(١): «واردد إلى الله ورسوله ما يُضليك^(٢) من الخطوب، ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم^(٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَالرَّاجِدُ إِلَى اللَّهِ الْآخِذُ بِحُكْمِ كِتَابِهِ، وَالرَّاجِدُ إِلَى الرَّسُولِ الْآخِذُ بِسُنْنَتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُتَفَرِّقَةِ﴾.

ولعل هذا هو مراد من وجه هذه الأخبار بأن المراد من الموافقة الموافقة لروح القرآن، والله يعلم.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٢٠ و ١٢١، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٣٨.

(٢) أي ينكلك أو يؤذيك.

(٣) النساء / ٥٩.

الوجه الثالث^(١): أنّ هذه الضابطة إنّما أعطيت في خصوص صورة الشكّ في حجية الخبر، فالخبر غير الحجة لا يعمل به إلّا إن كان له موافق في كتاب الله تعالى، وهذا الوجه يمكن استظهاره من بعض الأخبار.

الوجه الرابع: بعد الاعتراف بصحة ما تقدم في الأوجه الثلاثة السابقة؛ إذ لا غبار عليها، يمكن أن يكون الوجه في صدور مثل هذه الأخبار عن الأئمة عليهم السلام - مع الالتفات إلى عدم تناقل هذا المضمون لا عن الإمام الجواد عليه السلام ولا عن خلفه من الموصومين عليهم السلام - كثرة الكذابة على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم والأئمة عليهم السلام لا سيما في زمن الصادق عليه السلام، فقد يكون النظر إلى محاكمة تلك المضامين الباطلة التي كان يتناولها أولئك الكاذبون أو أنّ الأئمة عليهم السلام أعني الباقي والصادق والرضا عليهم السلام ي يريدون بيان أنّ علمهم ليس كراء العامة بل له أصل وأصله الكتاب والسنّة، فإنّ في زمنهم أصلت أصول أهل القياس والرأي.

الوجه الخامس: أنّ هذه الأخبار ناظرة إلى أحکام الاعتقاد دون التفريعات، وفيه تأمل.

هذا تمام الكلام في أخبار التمييز.

(١) ذكر في كلمات الاسترادي على ما في الفوائد المدنية ص ٣٨٣ و ٣٨٤، فلاحظ.

الطائفة الثالثة: وهي الأخبار المدعى دلالتها على الترجيح

الأخبار المحتمل دلالتها على الترجيح بين المتعارضين أربعة هي:
مقبولة عمر بن حنظلة، وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وخبر العيون،
ومرسلة الاحتجاج عن ابن جهم.

نعم، هناك مرسلة للمفید بنبيه مضمونها عين مضمون المقبولة إلا أنّه قدّم فيها موافقة الكتاب على الشهرة، ولم ينسبها مباشرة إلى الإمام عليه السلام بل ذكر أنّ هذا المعنى الذي ذكره معروف عن أبي عبد الله عليه السلام، فلاحظه إن شئت ^(١).

هذا، والماتن بنبيه قد استشهد بخصوص المقبولة والمرسلة، وقد تقدّم أنّ المرسلة بحسب الظاهر من أخبار التمييز دون الترجيح، وكذلك الحال بالنسبة لخبر العيون، فلم يبق إلا المقبولة وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، لكن الماتن بنبيه لا يرى صحة سند هذا الخبر كما يأتي منه في الترجيح بخلافة العامة بعد أن كانت هذه الرواية مروية في رسالة الرواundi، ويأتي هناك - إن شاء الله تعالى - الكلام عن سندها الذي صحّحه جملة من الأعلام وأنّ الصحيح ما ذكره الماتن بنبيه من عدم ثبوت سند هذا الكتاب.

والحاصل: أنّ هذه الطائفة عبارة عن خبرين:

(١) ينظر: مستدرك الوسائل ج ١٧ / ص ٣٠٦، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١١.

الخبر الأوّل: مقبولة عمر بن حنظلة وفيها بعد فرض شهرة المحدثين

قوله عليه السلام: «ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة».

والشاهد على كون هذا الخبر من المرجحات لا المميزات أن الإمام عليه السلام لم يحكم بكون الخبر المخالف للقرآن بأنه «زخرف» أو «باطل» أو «لم نقله» وغيرها من التعبير الظاهر في التنزيه عن صدور الخبر عنهم عليه السلام، بل أمر بأخذ المواقف وترك المخالف، وهذا يناسب الترجيح دون التمييز.

ثم إنّ المراد من المخالفات للقرآن هنا غير ما تقدم في الطائفة الأولى، فلا يراد مخالفة الخبر لنص القرآن بل تُحمل هذه الأخبار على مخالفة الظاهر، بمعنى أنّ الخبر لو لا المعارض لكان مقدماً على ظاهر الكتاب، وذلك لعدة أمور، ذكر الماتن بها منها اثنين بل ثلاثة ثم أشار إلى شاهد:

الأمر الأوّل: أنّ الخبر لو كان مخالفًا لنص القرآن؛ لكان الأنسب التعبير عنه بما جاء في أخبار الطائفة الأولى من أنه زخرف وباطل ولم نقله.

الأمر الثاني: أنّ ظاهر المقبولة أنّ الخبر المخالف لو كان لوحده لأخذنا به ولصحّ الحكم على وفق مقتضاه، وأنّ الداعي للعرض على الكتاب ليس إلاّ التعارض، ولو كانت الخبر مخالفًا لنصّ الكتاب لما صحّ الأخذ بالخبر مطلقاً ولو لم يكن له معارض في البين.

الأمر الثالث: أن السائل قد فرض بعد ذلك كون المحاكمين قد عرفا الخبرين من كتاب الله تعالى بمعنى أن لكلّ منها موافق، فلو كان المراد من الموافقة الموافقة لنص الكتاب وبالتالي - وبقرينة المقابلة - يكون المراد من المخالفة مخالفة نصّه، لكان في الكتاب نصان متعارضان متبابيان؛ باعتبار أن الخبرين المعارضين موافقان لنص الكتاب، «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»^(١).

وأما الشاهد فهو ما روي في مرسلة الاحتجاج عن ابن الجهم حيث عبّر عليهما بـ«إإن كان يشبههما فهو متّا»، فإنّ التعبير بكلمة «يشبههما» يشير إلى أنّ المراد من المخالفة والموافقة للظاهر دون النص. وقد تقدم متّا أنّ هذا الخبر من أخبار التمييز لا أخبار الترجيح، فلا يصحّ جعله شاهداً في المقام. وهو متّى قد قصر النظر على قوله عليهما: «يشبههما»، ولم يلحظ قوله عليهما: «إن لم يكن يشبههما فليس متّا» الظاهر في التمييز.

والمحصل من هذه المقبولة: أنّ الخبر إن عارضه آخر وكان كلّ منهما حجةً لو لا المعارضة، فإن كان أحد الخبرين موافقاً لظاهر عموم من عمومات الكتاب والآخر حجة مخصوصة لكتاب لو لا المعارضة؛ فإنّ مقتضى المقبولة لزوم الأخذ بالموافق وترك المخالف.

لكن يبقى على استفادة الترجيح بموافقة الكتاب من هذه المقبولة

إشكالان:

الإشكال الأول: أنه عليهما لم يذكر الترجيح بموافقة الكتاب كمرجح مستقل، بل قال عليهما: «فما وافق حكمه حكم الكتاب والستة وخالف العامة فيؤخذ به»، فالمعتبر في الترجح أن يكون موافقاً لكتاب مخالف للعامة.

وأجاب عنه جملة من الأعلام منهم السيد الخوئي عليهما بقوتهم^(١): «إن المذكور في ذيل المقبولة الترجح بمخالف العامة بنفسها حيث قال عليهما بعد فرض الراوي تساوي الخبرين من حيث موافقة الكتاب والستة: «ما خالف العامة فيه الرشاد» فإذا كانت مخالفة العامة بنفسها من المرجحات بلا احتياج إلى انضمام موافقة الكتاب إليه، كانت موافقة الكتاب أيضاً مرجحة مستقلة؛ فإنه لو لم تكن موافقة الكتاب مرجحة مستقلة لكان انضمامها إلى مخالفة العامة من باب ضمّ الحجر إلى الإنسان، غاية الأمر أن الإمام عليهما فرض أحد الخبرين جاماً لكلا المرجحين، والآخر فاقداً لهما وأمر بأخذ الجامع وطرح الفاقد، وبعد سؤال الراوي عن الواحد لأحد المرجحين أمر بالأخذ به أيضاً». انتهى.

وقد تؤيد هذه الاستفادة بفهم الراوي وعدم سؤاله عن صورة موافقة أحد الخبرين لكتاب دون الآخر مع أنه كان في مقام الاستقصاء،

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٩٧ و ٤٩٨.

فإن ذلك إن دل على شيء دل على المفروغية عن الترجيح بموافقة الكتاب مستقلاً.

إن قلت: ظاهر الخبر أن الترجيح بخلافة العامة مستقلاً إنما يكون في صورة معرفة الحكمين من كتاب الله تعالى والستة، فلم يجعل الإمام عليه السلام الترجح بخلافة العامة مرجحاً مستقلاً مطلقاً حتى يشكل بلغوية ذكر موافقة الكتاب في جنبه.

قلت: ظاهر جعل الرشاد في خلاف العامة أن هذا الترجيح أمر مطلق سواء أكان الحكمان مستفادين من الكتاب أم لا، وقد يرشد إلى هذا المعنى الأخبار الأخرى الدالة على الترجح بخلافة العامة مطلقاً، سواء استفيد الحكم من الكتاب أم لا.

على أننا لا نختزل خصوصية لكون الحكم مستفاداً من الكتاب والستة.

الإشكال الثاني: أن هذا الخبر لم يذكر صورة تعارض المرجحات كما لو كان أحد الخبرين موافقاً للكتاب موافقاً للعامة، والثاني مخالفًا للكتاب مخالفًا للعامة، وهذه النكتة تفيد في معرفة تقديم أي المرجحين على الآخر.

وهذا الإشكال لا جواب عليه من المقبولة، وسيأتي الحديث عنه في المقام اللاحق حيث نبحث عن التفاضل بين المرجحات؛ إذ ظاهر الماتن عليه السلام عدم إحراز أفضلية أحد هذين المرجحين على الآخر، ففي صورة تعارضهما

لا بدّ من الالتجاء إلى ما تقتضيه القاعدة كما يأقى بيته، وإن لم يكن هناك قاعدة في البين يحكم بالتساقط أو التخيير.

فائدۃ:

استفاد غير واحد من الأعلام كون هذه المقبولة كما دلت على الترجيح بموافقة الكتاب دلت على الترجيح بموافقة السنة، والستة كما هو الظاهر منها حين إطلاقها في الأخبار يراد منها ستة النبي ﷺ ومن الواضح أنّ المراد منها السنة القطعية، وإلاّ لكان دخلة في باب التعارض.

وبعضهم عمّ المسألة إلى كلّ عموم يقطع بصدوره عن أيّ معصوم من المعصومين، ولم يجعل لستة النبي ﷺ خصوصيّة في المقام وهو غير بعيد إن أردت استفادته من تنقيح المناط، فكأنّ العبرة أبداً موافقة أحد المتعارضين ظاهر قطعي الصدور سواء أكان آية أم رواية عن النبي ﷺ أم عن غيره عليه وآله من أئمة آل البيت عليهم السلام.

هذا قام الكلام في المقبولة.

الخبر الثاني: ما رواه سعيد بن هبة الله الرواوندي - في رسالته التي ألقها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها - عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن

محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال^(١): «قال الصادق عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه».

والمراد من الرد عدم العمل به، وهذا الخبر إن صحّحنا سنته فسوف يكون أقوى دليل على الترجيح بموافقة الكتاب، وعلى أفضلية الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة، فما لم يبيّن في مقبولة عمر بن حنظلة قد يبيّن هنا صراحة، لكن سوف يأتي من الماتن بصائر المناقشة في سنته.

ولك أن تصحّح صدر هذا الخبر بلاحظ بما جاء في مقدمة الكافي حيث أرسل إرسال المسلمات قوله عليه السلام: «اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه»، وهو عين ما ورد في هذه الرواية، ولذا لم نعده كخبر مستقلّ.

والمتحصل من جميع ما تقدم: أنّ ما ذكره صاحب الكفاية بصائر من حمل جميع أخبار العرض على الكتاب على التمييز غير قويم، بل هذا وإن كان صحيحاً في الأكثـر إلا أنّ بعض الأخبار كمقبولة عمر بن حنظلة ظاهرة في الترجـح.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٩.

الخامس: الترجيح بمخالفة العامة

نفس الاشكال الذي تقدم من الكفاية في الترجح بموافقة الكتاب ذكره هنا، فادعى أن الأخبار الامرة بالعرض على فتاوى أو أخبار العامة جاءت لتمييز الحجة عن اللاحجة، فما وافقهم كان للتقيّة وما كان للتقيّة فهو غير حجة، ومن شروط باب التعارض كون التنافي بين حجتين كما سمعته مراراً.

وكان ينبغي أن يجاب عنه بما أجيبي هناك من أن أخبار العرض على ما هو عند العامة على طائفتين، إلا أنهم لم يبرزوا في الغالب هذه النكتة وإن أشاروا إليها ضمناً في كلماتهم، ويأتي - إن شاء الله تعالى - نقل بعض إفادات الحقائق النائية.

والماطن لم ير وجود دليل على الترجح بالتقيّة إلا المقبولة بعد استبعاد سند أخبار الرواندي ومرسلة الاحتجاج عن سماعة.

وكيفما كان، فقد تقدم أن أخبار العرض على ما عند العامة على طائفتين:

الطائفة الأولى: أخبار التمييز

وموضوع هذه الطائفة الخبر لا الأخبار المتعارضة:

الخبر الأول: ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن أبيوب عن ابن بكر عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَاف
قال^(١): «ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقى، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقى فيه».

و واضح كيف أن هذا الخبر لا يفرض التعارض بين الأحاديث بل أمر بالعرض مباشرة على قول الناس يعني العامة كما هو معلوم من إطلاقاتهم عَلَيْهِم الْكَفَاف.

لكن في السندي «الحسن بن أبيوب» وله كتاب أو أصل لكنه لم يتصل في كتب الرجال بالمدح أو الذم، وقد ذكر بعضهم أن مجرد أن يكون له أصل فهذا مدح له، وإذا أضفت إليه كون الخبر في كتاب الحسن بن محمد بن سماعة الواقفي الموصوف في كلمات الشيخ الطوسي تَشَبَّه بـ«جيد الصانيف، نقي الحديث، حسن الانتقاء». وفي كلمات التجاشي بـ«فقيه ثقة»، أمكن لك الوثوق بصدور الخبر، فتأمل.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٢٣، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤٦.

الخبر الثاني: خبر عليّ بن أسباط قال^(١): «قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر لا أجد بدًّا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه من مواليك. قال: فقل: أئت فقيه البلد فاستفتنه من أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه؛ فإنَّ الحقَّ فيه». فكانَ الحقُّ لا يكون من قولهم أبداً.

لا يشكُّ: بأنَّ الفتاوى المتفق عليها بيننا وبينهم كثيرة، فكيف لا يكون الحقُّ في قولهم أبداً؟!

لأنَّه يُقال: هذا في الأمور الواضحة المسلمة، وأمّا في غيرها من الأمور المحتاجة إلى استفتاء مثل عليّ بن أسباط وهو أحد الرواة المعروفيين، فلا يعلم اتفاقنا معهم في شيءٍ^(٢).

نعم، في السنن أحمد بن محمد السعدي المضعف في كلمات الشيخ الطوسي والنجاشي قيلَّا، وكأنَّ الأصل في كلاميهما ابن الغضائري مُكْبِرٌ.

(١) م. ص ١١٥ و ١١٦، الباب نفسه ح ٢٣.

(٢) وهذا نظير ما رواه في المحسن ج ١ / ص ١٥٦ بسنده معتبر عن سليمان (سليم) مولى طربال قال: «ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبد الله عليه السلام. قال: لا والله ما هم على شيءٍ مما جاء به رسول الله عليه السلام إلا استقبال الكعبة فقط». بل قد يستفاد من بعض الأخبار ما هو أعظم من ذلك ففي معتبرة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طاف الطواف بعد العصر، فقال: لا. فذكرت له قول بعض آبائه أنَّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بعكتة. فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيءٍ فاجتنبه. فقلت: إنَّ هؤلاء يفعلون. فقال: لستم مثليم». فتدبر. وسائل الشيعة ج ١ / ص ٤٣٦ و ٤٣٧، باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١٠.

الخبر الثالث: مرفوعة أبي إسحاق الأرجاني قال^(١): «قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدرى لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ ققلت: لا أدرى. فقال: إن علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدًا من عندهم ليلبسو على الناس».

والسند ضعيف بالأرجاني مع ما فيه من الرفع بعد العلم بعدم كونه من أصحاب الصادق عليه السلام باعتبار أنّ الرواية عنه أحمد بن إدريس وهو من أصحاب العسكري عليه السلام.

الخبر الرابع: ما رواه الرواندي في رسالته - الآتي الحديث عنها -
بسنده عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(٢): «ما أنت والله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنت فيه، فخالفوهم فيما هم من الحنيفية على شيء».

وعليّ بن أبي حمزة قد صرّح جملة من العلماء^(٣) أنّ الأصحاب قد أخذوا عنه قبل الوقف وصيورته من الكلاب المطورة، لا سيّما أنّ الرواية عنه هنا ابن أبي عمر.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١١٦، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٤.

(٢) م. ن، ص ١١٩، الباب نفسه ح ٣٢.

(٣) ينظر: مشرق الشمسين للبهائي ت ٥٨ ص ٥٨ وما بعدها.

الطائفة الثانية: وهي الأخبار الدالة على الترجيح

الخبر الأول: ما جاء في مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال: «جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفًا لهم بأيّ الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامّة فيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً. قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر».

ووجه دلالة هذا الخبر على الترجيح دون التمييز هو بعينه ما تقدم في الترجيح بموافقة الكتاب.

الخبر الثاني: مرسلة الاحتجاج عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قلت^(١): «يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهاينا عنه. قال: لا تعمل بوحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله. قلت: لا بد أن نعمل بوحد منهما. قال: خذ بما فيه خلاف العامّة».

واستشكل الماتن بنبيك في سند الحديث لمكان الارسال، وكأن سبب هذا الاستشكال ما تقدم من معارضة هذا الخبر لما دل على الترجيح ثم التوقف حيث فرض هنا التوقف ثم الترجيح، وإلا ف مجرد الارسال لم يكن

(١) م ن، ١٢٢، الباب نفسه ح ٤٢.

سبباً لاستشكاله في سند خبر من الأخبار آخرها ما تقدم في الترجيح بموافقة الكتاب.

الخبر الثالث: ما رواه الرواندي بأسناده المتصل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال^(١): «قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه (فذروه)، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه».

الخبر الرابع: ما رواه الرواندي أيضاً بأسناده الذي فيه إرسال الحسين بن السري قال^(٢): «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذدا بما خالف القوم». والحسين بن السري روى عنه جملة من الأجلة.

الخبر الخامس: ما رواه الرواندي أيضاً بسنته المتصل عن الحسن بن الجهم قال^(٣): «قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله، لا يسعكم إلا التسليم لنا. قلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيءٌ ويروى عنه خلافه، فبأيّهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه». وفي السنده محمد بن موسى بن المตوك

(١) م ن، ص ١١٨، الباب نفسه ح ٢٩.

(٢) م ن، ص ن، الباب نفسه ح ٣٠.

(٣) م ن، ص ن، الباب نفسه ح ٣١.

والسعد آبادي، وكلّ منهما من مشايخ الإجازة، على تأمّل في إفادة ذلك الوثاقة بالنسبة للثاني أعني الآبادي.

الخبر السادس: ما رواه الراوندي أيضًاً بسنده المتصل عن محمد بن عبد الله قال^(١): «قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المخالفين؟ فقال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه». حال سند هذا الخبر كحال سابقه من حيث ورود ابن المتوكل والآبادي، على أنّنا لم تتحقق من هو محمد بن عبد الله راوي هذا الحديث.

أشكال الماتن $\text{بـ} \langle \rangle$ على أساسيد هذه الأخبار الأربع:

هذه الأخبار الأربع قد رويت في رسالة الراوندي (٥٧٢هـ) صاحب الخرائج والجرائح، وقد نقل الماتن $\text{بـ} \langle \rangle$ استشكال النراقي على صحة الاعتماد على هذه الرسالة باعتبار عدم ثبوتها ثبوتاً شایعاً.

وأجيب عنه: بأنّ صاحب الوسائل $\text{بـ} \langle \rangle$ له سند يعتبر لهذه الرسالة، فإنه وإن لم يذكر في خاتمة الوسائل^(٢) إلاّ طريقه إلى كتابي الخرائج وقصص

(١) م ن، ص ١١٩، الباب نفسه ح ٣٤.

(٢) م ن، ج ٣٠ / ص ١٨٤.

الأنبياء، إلاّ أنه قال في آخر مشيخته^(١): «ونروي باقي الكتب بالطرق المشار إليها والطرق المذكورة عن مشايخنا وعلمائنا». انتهى، فله طريق إلى كلّ كتاب رواه واعتمد عليه تبرأ في الوسائل، فهذه العبارة منه تبرأ لبيان أنه لم يذكر قام الأسانيد للكتب التي نقلها عنها بل هناك بعض الكتب قد أغفل ذكر أسانيدها في مشيخته لكن عدم ذكره للطريق لا يعني عدم وجوده، بل له طريق إلى كلّ ما ينقل عنه كما هو الحال بالنسبة لكتاب «تحف العقول»، حيث لم يصرّح بسنته إلى هذا الكتاب في المشيخة فاستفيد^(٢) وجود طريق له إلى هذا الكتاب من هذه العبارة الكلية.

وفيه: أنه لو سلّم دلالة هذا العبارة على وجود طريق معتبر لصاحب الوسائل إلى قام الكتب التي ينقل عنها، فينبغي أن يخصّ ذلك في الكتب التي كانت متداولة في الإجازات، وأكبر الإجازات وأحسنها تلك التي تعرّ من طريق العلامة الحلي تبرأ ولم يرد هذه الرسالة – ولا لكتاب تحف العقول – عين ولا أثر^(٣)، فمن أين يكون الحرّ راوياً لهذه الرسالة بإجازاته المعروفة؟ وهل يعقل أن يكون العلامة تبرأ – مثلاً – هو الواسطة في نقل كتاب لم يذكر اسمه! بل هذه الرسالة لم ينقل عنها أحد من العلماء المتقدمين والمتاخرين، ونکاد نجزم بعدم وجودها عند الحرّ تبرأ بل أوّل من نقل عنها هو

(١) م، ص ١٨٩.

(٢) كما في أصول علم الرجال ج ١ / ص ٤٨٣.

(٣) بل من لاحظ فهارس القدماء لن يجد هذه الرسالة اسمًا ولا رسمًا، فلاحظ: فهرست منتجب الدين ص ٦٨، ومعالم العلماء ص ٥٥.

الأمين الاسترابادي في فوائده^(١) ومن نقل خصوص الأخبار الموجودة في الفوائد، ولم يزد عليه بشيء.

ولو ترددنا فيبقى الأشكال في كيسيه إحرازاً أنَّ طريق صاحب الوسائل ^{نهائياً} إلى هذه الرسالة هو عينه طريقه إلى كتاب الخرائج وقصص الأنبياء^(٢)، وإن لم يكن هو طريقه لهما فسوف يبقى الطريق مجهولاً عندنا، فلا اعتبار به.

ولعلَّ كلَّ أو بعض ما تقدم هو السبب فيما ينقل عن مجلس درس^(٣) السيد الحوئي ^{نهائياً} من استشكاله في سند الوسائل إلى كتب الرواندي ما عدا الخرائج، وإن كان الأقرب أن يقال: «ما عدا الخرائج وقصص الأنبياء»، لكنَّه ^{نهائياً} قد وصف رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله في مصباحه^(٤)

(١) الفوائد المدنية ص ٢٨١ – ٢٨٣ حيث نقل عن هذه الرسالة أخباراً سبعة. ونقل خبراً ثامناً في ص ٢٢٦، وقد سمى هذه الرسالة بـ«بالرسالة التي صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها». وأماماً الحريقة فلا ينقل عن الرسالة إلا الأخبار السبعة ورتيبها بنفس الترتيب الموجود في الفوائد، ولم ينقل الخبر الموجود في ص ٢٢٦. ولولا هذه القرينة لكان اللازم علينا الحكم بوجود الكتاب عند نفس الحرّ وإن لم يكن له سند إليه؛ لقوله في أمل الآمل (تذكرة التبحرين) ج ٢ / ص ١٢٧: «وقد رأيت له . . . رسالة في أحوال حديث أصحابنا». فلاحظ.

(٢) وقد حاول الشهيد الصدر ^{نهائياً} في البحوث جاهداً أن يبين كيف أنَّ سند الوسائل إلى هذه الرسالة هو عين السند إلى الخرائج. ينظر: بحوث في علم الأصول ج ٧ / ص ٣٥١ و ٣٥٢.

(٣) أصول علم الرجال ج ١ / ص ٤٧٨. وقد استشكل عليه هناك بصحة أسانيد الوسائل إلى جميع الكتب.

(٤) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٩٨.

بالصحيحة، وهو دليل اعتماده عليها، بل لو لا هذا الخبر لما بقي عنده دليل على الترجيح مطلقاً فإنّ المقبولة غير مقبولة على مبناه، وقد صرّح بضعفها في غير مقام^(١).

وعلى كلّ، فلو تجاوزنا هذه الحنة يبقى إشكال آخر، فإنّ أسانيد الأخبار الثلاثة الأخيرة غير معتبرة من عند الروايني.

وأمّا الخبر الأوّل وهو خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله فيقع الاشكال فيه من جهة السند الواقع بينه وبين الصدوق؛ إذ فيه ابني عليّ بن عبد الصمد وعليّ بن عبد الصمد وأبي البركات، وتوثيق هؤلاء أمر ممكّن جداً بلاحظة مشايخ ابن شهر آشوب؛ إذ الظاهر أنّ حمداً بن عليّ بن عبد الصمد من مشايخه الثقات، وعليّ بن عبد الصمد من المشايخ الثقات المعاصرين للشيخ الطوسي عليهما السلام، وأبي البركات موثق في كلمات صاحب الوسائل عليهما السلام في أمل الآمل، وتوثيقه حجة إذا احتملنا كونها شهادة عن حسن فتأمّل.

ولا يمكن تصحيح المضمون بالاستشهاد بما ورد في مرسلة الكليني في مقدمة الكافي، إذ المنقول في المقام قوله عليهما السلام: «دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد في خلافهم» وهي قريبة من مضمون المقبولة، ولذا لم نجعلها خبراً مستقلاً.

(١) ينظر على سبيل المثال: النتيج (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ١ / ص ١١٥.

وعلى كلّ، ففي المقبولة الكفاية، وهي ظاهرة في الترجح دون التمييز.

فائدة: في الجمع بين الأخبار

بعدما تقدم عرض هاتين الطائفتين من الأخبار وأن بعضها دال على التمييز والآخر دال على الترجح، فاعلم أنه وفي هذه الأزمنة لا يصح عرض أخبارنا ابتداء على ما عند العامة فنحمل الموفق على التقى ونعمل بخصوص المخالف، فإن مجرد الموافقة بما هي موافقة مع ابعادنا عن القرائن التي عاشرها أصحاب الأئمة عليهم السلام لا تصح لنا ترك العمل بالأخبار مجرد موافقتها للعامة، وذلك باعتبار أنّ أصالة الجدّ في كلام الإمام عليه السلام هي المحكمة في المقام، ولا بدّ من قرائن داخلية أو خارجية تتفق مثل هذه الأصالة، وقلنا بأنّ مجرد الموافقة لقولهم ليس بقرينة إلا أن يكون هناك إجماع بينهم على مسألة وقد أفتى مشهورنا بخلافهم، ولا ضابط واضح في البين.

نعم، بعد وقوع التعارض والوصول إلى الترجح بهذا المرجح تكون الموافقة مصححة لترك العمل بالخبر، إلا أنّ هذا لا يعني كون الموفق قد صدر تقىة، بل هذه طريقة أعطانا إياها أئمة أهل البيت عليهم السلام ولو من جهة أنها غالباً ما تصيب الواقع وإنّما فرض أنه في صورة تعارض الأخبار يحمل الموفق لهم على التقى حقيقةً لكان اللازم أن تكون الخطوة الأولى قبل البحث عن إمكان الجمع العرفى النظر في موافقة أحد الخبرين للعامة؛ لأنّ الموافقة مميزة للحجّة عن اللاحجه، وأحكام التعارض من الجمع

والترجح والتساقط أو التخيير إنّما هي بعد فرض حجية الخبرين وأنّهما منقّحا الصدور والدلالة والجهة.

وهذا الذي ذكرنا ينبغي أن يكون واضحاً بناءً على ما تقدم تأصيله، فينبغي الالتفات إلى الفرق بين الحمل على التقيّة لقرائن خاصة بحيث تختلّ أصالة الجهة، وبين الحمل على التقيّة في مقام التعارض، ولا تصحّ دعوى كون الحمل على التقيّة متأخراً أبداً عن الجمع العرفي بمعنى أنه لا يتتجأ إلى الحمل على التقيّة إلاّ بعد تعذر الجمع العرفي، فإنّ هذا يصحّ بالنسبة للحمل على مخالفة العاّمة التي هي من المرجحات لا من الميزات، فلو فرض قيام قرائن شككتنا في أصالة جهة صدور الكلام فلا حجية للخبر، والتعارض وأحكامه بين حجتين لا مطلقاً.

قال الحق النائي^(١): «وما قيل: من أنه لا معنى للتبعد بالصدور مع الحمل على التقيّة - فإنّ الحمل على التقيّة يرجع إلى طرح الخبر الموافق للتقيّة ولا يمكن أن تكون نتيجة التبعد بالصدور طرح الخبر - فهو ناشر عن الخلط بين الحمل على التقيّة في باب تعارض الخبرين، وبين الحمل على التقيّة في غير باب التعارض.

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٨٢، ٧٩١ و ٧٩٠، وكرر هذا المعنى ص ٧٩١ و ٧٩٠.

وتوضيح ذلك: هو أنّ الخبر تارةً يكون بنفسه ظاهراً في الصدور تقية، بحيث يكون فيه قرائن التقية ولو لم يكن له معارض، كالأخبار الواردة في عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التسليم.

وآخرى لا يكون في الخبر قرائن الصدور تقية بل مجرد كون مؤدّاه موافقاً لمذهب العامة، وقد تقدم: أنّ مجرد موافقة الخبر للعامة لا يقتضي الحمل على التقية بل لو لم يكن له معارض كان مشمولاً لأدلة حجيّة الخبر الواحد ويجب العمل به؛ وإنّما يحمل على التقية في صورة التعارض بأدلة العلاج وأخبار الترجح. والذي لا يمكن فيه التعمّد بالصدور مع الحمل على التقية هو ما إذا كان الخبر في حدّ نفسه ظاهراً في التقية. وأمّا إذا لم يكن في الخبر قرائن التقية فالحمل عليها إنّما يكون بعد وقوع التعارض بينه وبين الخبر المخالف للعامة، ووقوع التعارض فرع شمول أدلة التعمّد بالصدور لكل من الموافق والمخالف». انتهى.

فائدة أخرى:

بعد أن كان عمدة الدليل على الترجح بمخالفة العامة المقبولة فقد ورد فيها الترجح بمخالفة الفتوى التي هم عليها، ولو وقع التخالف بينهم فالعبرة بما يذهب إليه حكامهم وقضائهم، وهذه مسألة مهمة فلا بد للمرجح أن يكون لديه إمام تاريخي بفتاوي العامة في عصر النصّ، ومن كان مترأساً للقضاء عندهم، ففتاوي أبي حنيفة - مثلاً - إنّما صارت مشهورة بين

قضاتهم في زمن تلميذه أبي يوسف، وأماماً نفس هذا الرجل فقد كان هارباً إلى الكوفة من اضطهاد المنصور العباسي له، وفي عصره كان القاضي أبو ليلي هو الأشهر.

وإليك سرد لتاريخ شهادات الأئمة عليهم السلام، ونفوق معاصرיהם من العامّة: فأمير المؤمنين عليه السلام استشهد سنة ٤٠هـ والإمام الحسن عليه السلام استشهد سنة ٤٩هـ الإمام الحسين عليه السلام استشهد سنة ٦١هـ والإمام السجاد عليه السلام استشهد سنة ٩٥هـ والإمام الباقي عليه السلام استشهد سنة ١١٤هـ والإمام الصادق عليه السلام استشهد سنة ١٤٨هـ وانتقلت الخليفة إلى العباسين سنة ١٣٢هـ وأبو حنيفة الذي كان يسكن الكوفة ولد ٨٠هـ وتوفي ١٥٠هـ ورفض تولي القضاء أيام المنصور، والثوري كان هناك أيضاً وتوفي ١٦١هـ وفي ذهني أنه رفض تولي القضاء عند المنصور أيضاً.

وأما مالك فقد ولد ٩٣هـ وتوفي ١٧٩هـ وكتاب الموطأ كتبه سنة ١٤٧هـ وكان مقرّاً من المنصور، حتى تقدّم طلب العباسين منه أن يجعل هذا الكتاب الأصل التدرسي في المدينة.

ومن هنا قد يقرب ما ذكره البهبهاني في حاشيته على مجمع الفائدة^(١) من أنّ مذهب مالك هو الأشهر في زمن الإمام الصادق عليه السلام لكن في كونه المشهور في بغداد تأمّل، لا سيّما أنّ الإمام الصادق عليه السلام قد عاش - كما

(١) الحاشية على مجمع الفائدة ص ٦٤١.

قيل - فترة هناك، ولعله السبب الذي دعا صاحب الجواهر^(١) أن يقول بأنّ مذهب أبي حنيفة هو الذي كان يتقى منه، إلاّ أن يستفاد من الأخبار كون العبرة بمخالفة قضاتهم، فحيثئذٍ لا بدّ من مراعاة رأي أبي ليلي المولود سنة ٧٤ هـ والمتوفى ١٤٨ هـ ولي بنى العباس القضاة في الكوفة إلى أن توفي، فولى المنصور ابن أخيه مكانه وكأنّه كان أشهر قضاة زمانه، لكن الذي يظهر من مقبوله ابن حنظلة أنّ الرجوع إلى رأي القضاة عند اختلاف علمائهم. فلاحظ.

وأمّا الإمام الكاظم عليه السلام فقد استشهد سنة ١٨٣ هـ وولي أبو يوسف هارون سنة ١٧٠ هـ وكان ذا سلطان عظيم، واشتهر في الشام مذهب الأوزاعي م ١٥٧ هـ المدفون في بيروت. وأمّا الشافعي فولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ وكان من المقربين من مالك.

وأمّا الإمام الرضا عليه السلام فقد استشهد ٢٠٣ هـ واستشهد الإمام الجواد عليه السلام سنة ٢٢٠ هـ والإمام الهادي عليه السلام استشهد سنة ٢٥٤ هـ وأحمد بن حنبل توفي سنة ٢٤١ هـ وتلميذه البخاري توفي ٢٥٦ هـ وتوفي مسلم ٢٦١ هـ

وأمّا الإمام العسكري عليه السلام فقد استشهد سنة ٢٦٠ هـ

(١) الجواهر ج ١٢ / ص ٨٧

لكن ينبغي أن يعلم أنَّ اشتهر أو انحصر مذاهب العامةً بالمذاهب الأربعية كان في عصرٍ متأخرٍ جدًا، وإلاً فأحمد بن حنبل لا يقاس عندهم بمثل الثوري وأبي ليلٍ والأوزاعي وأضراهم، لكنَّ اشتهر هذا المذهب - كما هو السائد عندهم - لأجل دوافع سياسية، وقد نقل هذا المضمون عن بعض كتب العامةً كما في الفوائد المدنية، حيث نقل عن كتاب لتقى الدينِ أحمد بن علي بن عبد القادر الشهير والده بالمقرizi الشافعي - (٨٦٢هـ) وهو من المؤرخين المعروفيين في مصر - اسمه «كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار» وفيه بعد كلام طويل في ذكر أحوال الناس فيأخذ الدين في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة والتبعين وخلفاء بيٰ أمية والعباس^(١): «فلمَّا كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري [٦٧٦هـ] ولَيْ بالقاهرة ومصر أربع قضاة: شافعي ومالكٍ وحنفي وحنبلٍ، فاستمرَ ذلك من سنة خمس وستين وسبعينة حتَّى لم يبقَ في جمْوع أمصار الإسلام مذهبٌ يُعرف من مذاهب أهل الإسلام سوي هذه الأربعة وعقيدة الأشعري، وعملت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط فيسائر ممالك الإسلام وعُودِيَ من يذهب بغيرها وأنكر عليه، ولم يولَّ قاض ولا قبلت شهادة أحدٍ ولا قدم للخطابة والإمامية والتدريس أحدٍ ما لم يكن متقلّداً أحدٍ هذه المذاهب... وتحريم ما عدتها والعمل على هذا إلى اليوم». انتهى موضع الحاجة.

المقام الثاني

في المفاضلة بين المرجحات

لو وقع التعارض بين خبرين مع تعذر الجمع العريفي بينهما، فإن كان أحدهما واجداً لبعض المرجحات أو كلها مع فقد الآخر لها، فلا إشكال في تقديم ذا المزية - بناءً على عدم كون التخيير ابتدائياً - فلو كان أحد الخبرين مشهوراً موافقاً للكتاب مخالفًا للعامة قدم على الشاذ المخالف للكتاب الموافق للعامة.

وكذلك الحال فيما لو كان أحد الخبرين فيه مرجحات المعارض وزيادة، كما لو كان أحدهما مشهوراً موافقاً للكتاب مخالفًا للعامة والثاني شاذ موافق للكتاب مخالف للعامة، فالظاهر هنا أيضاً لزوم تقديم الأول المشهور.

والكلام في صورة وقوع التعارض بين المرجحات كما لو كان أحد الخبرين مشهوراً مخالفًا للكتاب والثاني شاذ موافق له، فهل يفضل المشهور على الموافق أو بالعكس، وكذلك الحال فيما لو كان أحد الخبرين موافقاً

للكتاب وموافقاً للعامّة وكان الثاني مخالفاً للكتاب ومخالفاً للعامّة، فهل المقدّم
الموافق للكتاب أم المخالف للعامّة؟

وهذا البحث يتم طرحيه في ضمن أمور:

الأمر الأوّل: في تصنيف المرجحات، بعد أن كان قوام حجيّة كلّ
خبر عبارة عن إثراز الصدور والجهة والدلالة، والترجيح كما يفهمه العقلاء
عبارة عن تقوية أحد الدليلين على الآخر، فهذه التقوية لا بدّ من رجوعها
إلى أحد هذه الأمور الثلاثة، فصنفت المرجحات بهذا الاعتبار.

الأمر الثاني: في بيان الأقوال في هذه المسألة.

الأمر الثالث: في حقيقة الخلاف وسببه.

الأمر الرابع: في المختار.

الأمر الأول: في تصنیف هذه المرجحات.

قد عرفت أنَّ الترجيح عبارة عن انضمام خاصيَّة خارجيَّة أو داخلية إلى خبر توجب أقوائِيَّة هذا الخبر في كشفه عن الواقع، وهذه التقوية لا بدَّ من رجوعها إلى أحد أركان حجيَّة الدليل الشرعي، وهي ترجع إلى نواحٍ ثلاثة:

النَّاحيَةُ الْأُولَى: ما يَكُونُ مرجحاً للصَّدُورِ، وَيُسَمَّى بـ«المرجع الصدوري»، فتَكُونُ هذِهِ الْمِيزَةُ أَمَارَةً عَلَى أَقْرَبِيَّةِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ لِلصَّدُورِ مِنَ الْآخَرِ، وَالْمَرْجحَاتُ الْمَنْصُوصَةُ هُنَّا: الشَّهَرَةُ الرَّوَايَيَّةُ وَصَفَاتُ الرَّاوِيِّ بِنَاءً عَلَى صَحَّةِ التَّرجِيحِ بِهَا.

وقد ذكر الشيخ بنحوه^(١) أنَّ الأَفْصَحِيَّةَ أَيَّ أَفْصَحِيَّةَ الْمَتنِ تَسْبِبُ أَقْوائِيَّةَ الصَّدُورِ، وهو مبتنٍ على صحة التَّعْدِيِّ عن المَرْجحَاتُ الْمَنْصُوصَةِ.

النَّاحيَةُ الثَّانِيَةُ: ما يَكُونُ مرجحاً لجهة الصدور، ويسُمَّى بـ«المرجع الجهي»، بحيث يكون الخبر ذات الميزة أقرب إلى بيان الواقع من الخبر الآخر الذي يكون أقرب إلى التقية، ولا تحصر أسباب عدم بيان الواقع بالتقية بل قد يكون هناك أسباب أخرى تمنع من بيان الواقع كمصلحة التدرج في الأحكام لكنَّها غير منظورة في كتاب التعارض.

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٨٠.

وممّا يوجب الأقربية لبيان الواقع مخالفة العامة، بناءً على المناط في الأخذ بما خالف العامة التقية، وإلاً فقد يستظر من بعض الأخبار لا سيما مقبولة عمر بن حنظلة أنّ مخالفة العامة لا من أجل التقية بل لكون الرشد في خلافهم، والرشد خلاف الغيّ والضلال، فيما أنّهم أهل ضلال وغيّ فما وافق أهل الضلال أقرب إلى الضلال وما خالفهم يكون أقرب إلى الرشد.

والأخبار الآخر - يعني غير مقبولة ابن حنظلة - يؤيد بعضها المعنى الأول كما في خبر زرارة حيث ورد فيه أنّ ما صدر منهم ^{عليه السلام} يشبه القوم فيه التقية، والبعض الآخر وهو الأكثر يؤيد المعنى الثاني وأنّهم ليسوا من الحنيفية في شيء.

لكن وبناءً على اختصار الترجيح بالمقبولة فالصحيح أنّ الترجح بمخالفة العامة لا علاقة له بجهة الصدور بل بمضمون الصادر، فإنّ من كان بعيداً عن الحنيفية تكون مخالفته من موجبات القرب، ويتأكد ذلك فيما لو كان هذا الرجل من قضاهم، فإنّ القاضي العامي مضافاً إلى بعده الذاتي عن الواقع - باعتبار اعتماده على ظنونه واستحساناته - فيه بعد خارجيّ وهو موافقته عادةً لأهواء السلطان الذي جعله قاضياً، فلاحظ ذيل المقبولة.

الناحية الثالثة: ما يكون مرجحاً للمضمون، ويسمى بـ«المرجح المضمني»، وذلك مثل موافقة ظاهر الكتاب والسنة القطعية الصدور، باعتبار أنّ مضمون الخبر إن كان موافقاً لمضمون الكتاب الذي هو أصل الدين والتشريع فمثل هذه الموافقة توجب أقوائیة مضمون الخبر.

هذا، وقد احتمل بعض العلماء ^(١) أن موافقة الكتاب مرجع صدوري لا مضموني، وهو احتمال وارد.

ومن المرجحات المضمنية المنصوصة كما عرفت مخالففة العامة ببناء على كون الرشد في خلافهم، قال الشيخ ^ت في مقام تعداد المرجحات المضمنية ^(٢): «وكمخالففة العامة ببناء على أنّ الوجه في الترجيح بها ما في أكثر الروايات من أنّ خلافهم أقرب إلى الحق». انتهى.

ومن المرجحات المضمنية غير المنصوصة النقل باللفظ، فإنه أرجح من النقل بالمعنى كما نصّ عليه الشيخ ^ت ^(٣).

هذا قام الكلام في تصنيف المرجحات.

(١) ينظر: فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٨٤.

(٢) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٨٠.

(٣) م ن، ص ن.

الأمر الثاني: الأقوال في المفاضلة

لو وقع تعارض بين هذه المرجحات فهل هناك ترتيب أو أنها في عرض واحد، وجد في المسألة عدة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه صاحب الكفاية^(١) القائل بعدم وجوب الترجيح بل حمله على خصوص عصر النص أو على الاستحباب، فكأنه تزل في المسألة وقال: إنه لو قيل بوجوب اتباع هذه المرجحات فلا دليل على تقدم بعضها على بعض، فلو وقع بينها التعارض والتزاحم^(٢) كما لو كان أحدهما موافقاً للكتاب موافقاً للعامة والثاني مخالف للكتاب مخالف للعامة، فلا يوجد ضابط كلي يقول بلزم تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على مخالفة العامة، بل في هذه الصورة لا بد من تقديم الأقوى مناطاً أي ما يجب الأقربيّة إلى الواقع سواء أكان ذلك هو الموافق للكتاب أم كان المخالف للعامة.

وأما لو استقر الشك ولم نحرز أقواءً أحدهما على الآخر تخين الفقيه بالترجح بأيٍّ منها شاء، وكان التخيير أخيراً مبني على استحباب

(١) ينظر: الكفاية ص ٥١٨.

(٢) لا يخفى أن المأني لا يريد من قوله: «وقع التزاحم بين الخبرين» التزاحم الاصطلاحي، فإنَّ التزاحم بعد تشخيص الحجة، بل يراد من التزاحم استقرار التعارض، وهو تزاحم بلحظة المرجحات.

الترجح لا وجوبه، وإلاّ فلا دليل على التخيير في صورة الشكّ بل يتعامل معهما معاملة العدم، وينتقل إلى القاعدة الثانوية إن كانت وإلاً فالتساقط.

والماتن ^{يعنى} سوف يميل إلى هذا القول لكن مع تصحيح يذكره.

القول الثاني: القول بتقديم المرجح الجهي على غيره من المرجحات الصدورية والمضمونية، ولم يذكر كيفية ترتيب هذين المرجحين.

وعلى كلّ، فيقدم بناءً على هذا القول الخبر المخالف للعامّة على الموافق للكتاب.

وهذا القول هو المنسوب في كلمات الكفاية^(١) إلى الوحد البهبهاني ^{يعنى}، ولم يعثر على نصّ واضح منه في هذه المسألة، وأقرب ما يناسب المقام ما ذكره في الفوائد الحائرية من قوله^(٢): «ومع ذلك يبقى إشكال آخر: وهو أنَّ الجمجم عليه إذا كان لا ريب فيه فكيف يتأخر عن الأعدلية التي هي ظِيَّة ضعيفة؟ بل وكيف يؤخِّر موافقة الكتاب عنه مع أنه ورد فيه ما ورد؟ بل المستفاد من الأخبار المتواترة أنَّ العرض على الكتاب مقدَّم على جميع التراجيح، ومعتبر مطلقاً».

(١) الكفاية ص ٥١٨.

(٢) الفوائد الحائرية ص ٢١٩ و ٢٢٠، الفائدة ٢١.

٦ شرح أصول المظفر^١ / ج وكذا الكلام في مخالفة العامة، سيّما مع التعليلات الواردة بأنَّ الرَّشْدَ في خلافهم، وأنَّهم ما هم من الحقيقة^(١) في شيءٍ إلى غير ذلك». انتهى.

فلو نسب إليه^٢ أنه يقول ب تقديم المرجح المضمني على غيره كما عليه الشيخ^٣ لكان أقرب، فتدبر تمام كلماته.

وممَّن نسب له القول ب تقديم الترجيح الجهي على باقي المرجحات الحق الرشتي^٤ كما ذكر في حواشي الكفاية^(٤).

القول الثالث: ما ذهب إليه الحق النائي^٥ فقال^(٣) ب تقديم المرجح الصدوري^(٤) على غيره من المرجح المضمني والجهي، وبعد ذلك صرَّح^(٥) ب تقديم المرجح الجهي على المضمني، فيرجح أولاً بالشهرة وصفات الراوي، ثم بمخالفة العامة، ثم بموافقة الكتاب، فالخبر المشهور الموافق للعامة المخالف

(١) كذلك، والأولى «الحنفية»، والظاهر وجود تصحيف في البين.

(٢) ينظر: بدائع الأفكار ص ٤٥٥، حيث قال: «التحقيق هنا أنَّ المرجحات الدلالية متقدمة على الكلَّ ما عدا المرجح الجهي أي مخالفة العامة، فإنَّ فيه تحقيقاً يأتِي». انتهى. ولعله ناظر إلى ما جاء ص ٤٥٧، فلاحظه إن شئت.

(٣) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٧٩.

(٤) وهذا الحق^٦ يرى وجود مرجحين صدورين الشهرة والصفات، وقد صرَّح ص ٧٨٥ من فوائده بأنَّ الترجح بالشهرة هي المقدمة على الترجح بالصفات ونسبة إلى المشهور، بتقرير أنَّ المقبولة عندما ذكرت الصفات لم تذكرها في معرض الترجح بين الخبرين، بخلاف الشهرة التي ذكرتها كأول مرجع للمتعارضين، فتأمل.

(٥) م ن، ص ٧٨٤.

للكتاب يقدم على الشاذ المخالف للعامة الموافق للكتاب. والمانن ^{نهى} لم يذكر إلا جزء من قوله.

هذا، وقد صرّح الشيخ ^{نهى}^(١) بتقدّم المرجح الصدوري على الجهي، ثم صرّح^(٢) بتقدیم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بالسند ومخالفة العامة، فصار الترتيب عنده على الترجيح بموافقة الكتاب أولاً ثم بالشهرة والصفات ثانياً ثم مخالفة العامة ثالثاً.

وكلامه ^{نهى} قريب جداً من كلمات الشيخ الطوسي ^{نهى} في العدة^(٣)، وقد تقدّم نقل عبارته في مسألة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

القول الرابع: الترتيب اتباعاً لأحد الأخبار الذاكرة للمرجحات وأهمها مقبولة عمر بن حنظلة وخبر الرواندي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، فإن اتبعنا الترتيب الموجود في المقبولة فيرجع بالشهرة ثم بموافقة الكتاب والسنة ثم مخالفة العامة^(٤)، ولم يذكر المانن ^{نهى} الترجيح بالصفات لما تقدّم من أنها من مرجحات حكم المحاكم.

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ١٣٦.

(٢) م ن، ص ١٤٩.

(٣) العدة ج ١ / ص ١٤٧ و ١٤٨.

(٤) يعني بناءً على وجود ترتيب في المقبولة بين الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة.

وقد نسب هذا القول إلى الفاضل التوني رحمه الله، لكنه قال في الواقفية في مقام الجمع بين الأخبار^(١): «إذا تعارض حديثان: ينبغي عرضهما على القرآن أو السنة المقطوع بها، والعمل بالموافق لهما. وإن لم تعلم الموافقة والمخالفة لهما، فالترجح: باعتبار الصفات المذكورة للراوي. ومع التساوي فيها، فالترجح: بكثرة الراوي، وشهرة الرواية. ومع التساوي وبالعرض على روایات العامة، أو مذاهبهم، أو عمل حکامهم، والعمل بالمخالف لها». انتهى.

وكما ترى، فقدّم الترجح بموافقة الكتاب على الترجح بالشهرة ولم يعمل بضمون المقبولة، وذلك لكثره الأخبار الآمرة بالعرض على الكتاب إبتداءً قبل ذكر أيّ مرجع، وقد حملناها فيما مضى على التمييز.

ومن القائلين بهذا القول السيد الخوئي رحمه الله^(٢) الذي لا يرى كون الصفات أو الشهرة من المرجحات، بل الأولى لترجح حكم أحد الحاكمين والثانية من المميزات، فینحصر عنده المرجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة، والترتيب بينهما يتبع فيه ما جاء في رواية الراوندي عن عبد الرحمن بن أبي

(١) الواقفية ص ٣٣٣ و ٣٣٤.

(٢) ما نقله عنه رحمه الله لم يذكره في موضع واحد وقد تقدم نقل بعض عبارته في الأبحاث المتقدمة، ونتيجة هذا البحث مذكورة في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٥٠٤. ومن اختار تقديم الترجح بالكتاب على الترجح بمخالفة العامة الحق البحري رحمه الله كما في المدائق ج ١ / ص ١٠٩ – ١١١، ثم ذكر الترجح بالشهرة بعد ذلك مع إشكال صغروي في إمكان العثور على هذا المرجع.

عبد الله، حيث قدم الترجيح بموافقة الكتاب على مخالفة العامة، والمقبولة على فرض قبولها لا تخالف هذا الترتيب لورودهما بعرض واحد.

هذه هي أهم الأقوال في المسألة.

الأمر الثالث: في حقيقة الخلاف وسببه

في مقام بيان المقدم من هذه المرجحات تارةً يُقال بلزم الجمود على المرجحات المنصوصة وأخرى يُقال بالتعدي عنها إلى كل ما يجب أقربية أحد الخبرين للواقع، فهنا مقامان:

المقام الأول: بناءً على عدم صحة التعدي عن المرجحات المنصوصة

كما ذهب إليه كل من الآخوند في الكفاية^(١) والمحقق النائيني في الفوائد^(٢) والسيد الخوئي في مصباح الأصول^(٣)، فذكر الماتن أن مقتضى هذا القول الرجوع إلى مدى دلالة أخبار الترجيح على تفضيل بعضها على

(١) الكفاية ص ٥٠٩.

(٢) الفوائد ج ٤ / ص ٧٧٨.

(٣) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٥٠٥.

بعض، لكنَّ الحق النائي يُثبِّت على ما يأتي بيان كلامه مع عدم إجازته التعدّي عن المرجحات المنصوصة سلوكاً آخر في المقام.

وكيفما كان، فالأحسن ما ذكره الماتن يُثبِّت على ما يأتي توضيحه، ففي المقام لا بدّ من ملاحظة الأخبار وإمكان استفادة ترتيب المرجحات منها، وقد وقع بينهم كلام طويل لبيان كيفية الجمع بين الأخبار.

في وجه عدم الترتيب بين المرجحات:

وحاصله: أنَّ أخبار الباب على كثرتها قد اقتصر بعضها على ذكر بعض المرجحات بموافقة الكتاب أو الترجيح بمخالفة العامة، والبعض الآخر قد ذكر جميع المرجحات مع عدم الترتيب بين الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة كما في مقبولة عمر بن حنظلة^(١) حيث جمع الإمام عثيمان بن عيسى: «ينظر بما وافق حكم الكتاب والسنة وخالف العامة»،

(١) أغللت النظر عن قول الماتن: «ثم ما جمع بين المرجحات منها كالمقبولة والمرفوعة لم تذكرها تذكرها كلها، كما لم تتفق في الترتيب بينها»، فإنَّ المقبولة قد ذكرت جميع المرجحات وزيادة بناءً على كون الصفات من المميزات أو مرجحات حكم الحاكم لا مستنده. وأمّا الأحاديثية - إن كان نظر الماتن يُؤتى إليه - فالمشهور ومنهم الماتن يُثبِّت على عدم الترجح بها.

وأمّا ما ذكره من عدم الاتفاق في الترتيب بين المرفوعة والمقبولة حيث قدّمت الشهرة في الثانية بخلاف الأولى، فهو وإن كان صحيحاً لكنَّ الماتن قد ذكر فيما تقدّم أنَّ الحديث عن المرفوعة لغو ينبغي الاجتناب عنه، وإن أريد الكلام عنها فلا ينبغي إقحامها في مقام الاستدلال وأخذ النتيجة.

وبعض الأخبار قد اقتصر على ذكر المرجحين موافقة الكتاب ومخالفة العامة مع الترتيب بينهما كما في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

ومثل هذا الاختلاف الشديد بين الأخبار يوجب الاطمئنان بأنَّ الإمام عليه السلام لا يرى أرجحية مرجع على الآخر، بل يصحّ الترجيح بأيٍّ منها لو وجد، وأمّا في صورة التعارض بينها فلا دليل على تقدّم أحدها على الآخر فإمّا أنْ يُقال بالتخير بينها أو ينفي صحة التخير في مقام الترجح فلا بدّ من الالتجاء إلى القاعدة الثانوية من التوقف أو التخير أو القول بمقتضى القاعدة الأولى، وهو التساقط.

نعم، وبما أنَّ عدمة أدلة باب الترجح كانت مقبولة عمر بن حنظلة وقد قدم الإمام عليه السلام فيها الترجح بالشهرة على باقي المرجحات، فينبغي تقديرها.

والحاصل: أنَّ من قال بعدم جواز التعدي عن المرجحات المنصوصة ينبغي له تقديم الترجح بالشهرة على باقي المرجحات، ولا دليل على الترتيب بين المرجحات الباقية. وأمّا الترجح بالصفات فقد تقدّم أنه لترجح حكم الحاكم لا مستنده.

وفيه: أولاً: أنَّه لو سلمَ وقوع الخلاف الشديد بين الأخبار في تقديم المرجحات، فهذا الدليل يسقط الترتيب مطلقاً، ولا يصح دعوى

إسقاطه الترتيب في خصوص غير الترجيح بالشهرة، وإنما فلماذا قد اقتصر على غير الترجيح بالشهرة في بعض الأخبار.

ثانياً: أن هذه الأخبار الكثيرة المتنافية في المقام لم نعثر عليها، بل بعدما فرزنا أخبار الباب بين المرجحات والمميزات لم يبق عندنا دليل معتبر على الترجيح إلا المقبولة، ولو ترزاً لا تعتبرنا المقبولة وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

فلو قيل باعتبار خصوص المقبولة كما لا يبعد فلا بد من اتباع ترتيبها وتكون النتيجة عين ما ذكره الماتن ت، هذا إن قلنا بكون الشهرة من المرجحات لا المميزات، وإنما فالترتيب ساقط من رأس؛ لعدم الترتيب فيها بين موافقة الكتاب ومخالفة العامة.

وإن قيل باعتبار خبر الرواندي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله فيمكن الحكم بما ذكره السيد الحوئي ت من تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة، فإن المقبولة مطلقة من هذه الناحية لم تذكر ترتيباً بين المرجحات، فنقيد بما جاء في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله المرتب بين الترجيح بموافقة الكتاب وبين الترجح بمخالفة العامة.

المقام الثاني: بناءً على التعدي إلى غير المرجحات الموصدة

كما عليه الشيخ رحمه الله في الرسائل^(١) والمازن رحمه الله في البحث اللاحق، فلو قيل بالتعدي إلى غير المرجحات الموصدة، فهنا إما أن يقال بأنّ مقتضى القاعدة في المرجحات تقديم المرجع الصدوري على المرجع الجهي كما ذهب إليه كلّ من الشيخ والمحقق النائيني رحمه الله، وإما أن يقال بكون مقتضى القاعدة تقديم المرجع الجهي على الصدوري كما ينسب إلى كلّ من البهبهاني والرشتي رحمه الله، وإما أن يُقال بعدم اقتضاء القاعدة لأيّ من هذه الأمور، فهذه احتمالات ثلاثة:

فعلى الأولى لا بدّ من الالتزام بتقديم كلّ ما يرجع إلى تقوية الصدور على ما يرجع إلى تقوية الجهة ولو لم يكن منصوصاً، وعلى الثاني يعكس الأمر، وأما على الأخير فلا بدّ من النظر إلى كلّ مرجع على حدة حتى نرى أقوائيه من المرجح الآخر، فكلّ مرجع ثبتت أقوائيه على معارضه قدّم بغض النظر عن كونه مقوياً لجهة الصدور أو أصل الصدور أو المضمون، سواء أكان منصوصاً عليه أم لا، إلاّ أن يدلّ دليل خاصّ على تقديم أحد المرجحات مطلقاً كما ذهب إليه المازن رحمه الله بالنسبة للشهرة.

بني الحق النائي^(٢) :

أصرّ الحق النائي^(٢) على أنّ مقتضى القاعدة هي تقديم المرجح الصدوري على المرجح الجهي، بدعوى أن التبعّد بجهة الصدور فرع التبعّد بالصدور؛ فإنّ كون الخبر صادراً لبيان الحكم الواقعي لا من أجل التقية فرع أن يتبعّدنا المولى بصدور هذا الخبر، فإنّ جهة الصدور من شؤون الصادر؛ إذ مع عدم إحرازنا الصدور فلا معنى للبحث عن كون الكلام صادراً لبيان الواقع أو لبيان غيره.

فلو كان أحد الخبرين المتعارضين مشهوراً حال كونه موافقاً للعامة والثاني شاذٌ مخالف لهم، قدم المشهور الموافق على الشاذ المخالف، لتقديم المرجح الصدوري على المرجح الجهي^(٣).

(١) وقريب منه ما جاء قبله في فرائد الأصول ج ٤ / ص ١٣٦. فلاحظه.

(٢) الفرائد ج ٤ / ص ٧٨٠ و ٧٨١. ولم أجد هناك نفس تعبير الماتن^(٤) في مقام بيان مراد الميرزا^(٥)، لكنّها ليست بعيدة عن حقيقة مراده.

(٣) ثم ذكر الحق النائي^(٦) كيف أنّ المرجح الجهي متقدم على المرجح المضمني، فإنّ التبعّد بالمضمن يتوقف على التبعّد بجهة الصدور، ولذا استشكل ص ٧٨٤ على العمل بمخالفة العامة مع الرحم بن أبي عبد الله الذي قدم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجح بمخالفة العامة مع اعترافه بصحة السند. وردّ عليه السيد الخوئي^(٧) - كما في مصاح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٥٠٤ - بأنّ ما ذكر مجرد استحسان لا يصلح لرفع اليد عن ظهور الرواية في تقديم الترجح بموافقة الكتاب على الترجح بمخالفة العامة.

وفيه: أنّ ما ذكره غير بين ولا مبين، فإنّ المسلم به تأّخر رتبة التعبد بالجهة عن التعبد بالصدور، فالمولى يتبعّدنا أولاً بالصدور ثم بجهة الصدور، وهذا لا علاقة له بباب الترجيح، فإنّ توقف المرجح المجهي على عدم المرجح الصدوري لا يدلّ عليه تأّخر رتبة التعبد بالجهة عن التعبد بالصدور.

وبعبارة أخرى، تأّخر رتبة التعبد بالجهة عن التعبد بالصدور المسلمة ليست هي عين تأّخر مرتجحة الجهة عن مرتجحة الصدور؛ لعدم كون الترجيح بأحدهما عين التعبد بهما كما هو واضح؛ ولعدم استلزم تأّخر رتبة التعبد بالجهة تأّخر التعبد الترجيح بها؛ باعتبار أنه لو تصورنا خبرين متعارضين أحدهما مشهور موافق للعامة والآخر شاذٌ مخالف لهم، فإنّ الترجيح للشاذ بالمرجح المجهي - أي المخالفة - يتوقف على كون الخبر حجة في نفسه لو غضّ النظر عن معارضه، لا على فعلية حجيته في ظرف المعارضة، ولا على عدم فعلية حجيّة المشهور الموافق للعامة، بل بعد الترجيح تكون هذه الحجيّة فعلية، وبركتها تنتفي فعلية حجيّة المشهور.

وقس عليه ما لو أريد ترجيح المشهور الموافق للعامة؛ إذ يكفي للترجح بالشهرة كون الخبر له حجيّة اقتضائية بمعنى أنه لو خلي ونفسه لكان حجة لكن بعد ابتلائه بالمعارض لا فعلية لحجيته، وبعد الترجح تصير الحجيّة فعلية ويتربّب عليها عدم فعلية حجيّة الشاذ المخالف للعامة.

وعليه، فكما لا يتوقف الترجيح بالشهرة على عدم فعلية حجية الشاذ بل على حجيته الاقتصائية فكذلك الأمر بالنسبة للترجح بخلافة العامة؛ إذ يكفي لصحة الترجح الحجية الاقتصائية للخبر الشاذ المخالف لهم، والحجية الاقتصائية في كلّ منهما ثابتة بلا إشكال، والحكم بحجية أحدهما ينفي فعلية حجية الآخر.

وبعبارة ثالثة مختصرة: إنَّ كلام الحق النائي^{يُثبت} تامٌ في الحجية الفعلية حيث يكون التعبد الفعلى بجهة الصدور فرع التعبد الفعلى بالصدور، والترجح فرع الحجية الاقتصائية - أي الحجية لولا المعارضة - وهي موجودة في كلا المتعارضين، فلا ضرر في ترجح الشاذ المخالف للعامة على المشهور الموافق، بعد أن كانت الحجية الاقتصائية في الشاذ موجودة.

ومن جميع ما تقدّم يتضح أنَّ الحكم بحجية المشهور كما يقتضي عدم حجية الشاذ - فلا معنى لحمل الشاذ على بيان الحكم الواقعي بعد عدم إحراز حجيته - كذلك الحكم بحجية الشاذ يقتضي عدم حجية المشهور فلا معنى لحمله على بيان الحكم الواقعي بعد أن لم يكن حجة، وما ذكره الحق النائي^{يُثبت} لا يصِّر أحد المرجحين أولى من الآخر بعد صلاحية كلّ منهما لنفي فعلية حجية الآخر.

هذا تام ما ذكره الماتن^{يُثبت} في المقام، وهو تطويل كان يمكن الاستغناء عنه بأنْ يُقول: كون أحد الخبرين أقوى صدوراً غير كافٍ في المقام؛ فإنَّ الأقوى صدوراً أضعف جهة وبالعكس، وكون الخبر حاكياً عن

الواقع يحتاج إلى تقييم جهة الصدور كما يحتاج إلى تقييم الصدور، ولا أولوية لأحدهما على الآخر في مقام الاحتياج والترجيح.

قوله تعالى ص ٢٥٩، س ٢٠: «إِنَّ التَّرْجِيحَ لِلشَّاذِ بِالْمُخَالَفَةِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حَجَيْتِهِ الْاِقْنَاضِيَّةِ الثَّابِتَةِ لَهُ فِي نَفْسِهِ لَا عَلَى فَعْلَيْهِ حَجَيْتِهِ وَلَا عَلَى عَدَمِ فَعْلَيْهِ حَجَيْتِهِ الْمُشَهُورِ فِي قِبَالِهِ» أي يكفي لصحة الترجيح كون الخبر حجة لو لا المعارضة وهو المسمى بالحجية الاقضائية، فلا يشترط لإمكان الترجيح أن يكون الخبر حجة فعلاً وإنما احتجنا إلى الترجيح، ولا على عدم فعلية حجية المعارض بل هذه الحجية الفعلية قد ارتفعت من حين المعارضة.

الأمر الرابع: في المختار

بعد أن كان المأتن ^{عليه السلام} لا يرى الاقتصر على المرجحات المنصوصة، مع عدم وجود قاعدة في البين تقتضي تقدّم أحد المرجحين على الآخر، فالعبرة بالنظر إلى كل مرجع على حدة بغض النظر عن طبيعته وأنه مرجع صدوري أو مضموني أو جهتي، فما كان أقوى في مقام التقريب إلى الواقع بنظر المجتهد فهو المقدم، وإنما فحيث لا يكون هناك تفاضل في البين فلا دليل على تقدّم أحد المرجحات على الآخر بل لا بدّ من الالتجاء إلى ما تقتضيه

القاعدة الثانوية أو الأولية، وقد تقدم أنّها التوقف أي التساقط وبعد التساقط يرجع إلى ما تقتضيه الأصول العملية.

نعم، بالنسبة لخصوص الترجيح بالشهرة قد قام الدليل الخاص على أولويتها مطلقاً تبعاً لما جاء في المقبولة، فلا بد من تقديمها على باقي المرجحات.

هذا قام الكلام في المفاضلة بين المرجحات، وقد صرّح ^{نهائياً} هنا بأنّ مقتضى القاعدة هي التساقط والرجوع بعد التساقط إلى الأصول العملية، مع أنّه كما تقدم عند الحديث عن مقتضى القاعدة الثانوية أنّه ممّن يرى التوقف المفسّر في بعض كلماته بترك الافتاء والاحتياط في مقام العمل، وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا الإشكال هناك، فلاحظ.

المقام الثالث

في التعدّي عن المرجحات^(١) المنصوصة

سواء أكانت المرجحات المستفادة صحة الترجيح بها من الأخبار ثلاثة أم اثنين بإسقاط الترجيح بالشهرة، يقع الكلام في أنّ اللازم على الفقيه الاقتصار على هذه المرجحات المنصوصة أم أنه يجوز له التعدّي عنها إلى كلّ ما يوجب أقربية أحد الخبرين إلى الواقع، ولو لم يكن هذا المرجح منصوصاً.

اختللت أنظار الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: في وجوب التعدّي إلى كلّ ما يوجب الأقربية إلى الواقع نوعاً، بمعنى أنّ النوع العقلائي يرى كون هذه الميزة موجبة لأقربية ذي الميزة إلى الواقع، فلا عبرة بالقرائن الشخصية.

(١) بعد وضوح صحة التعدّي عن الميّزات المذكورة في النصوص بناءً على وجودها.

..... شرح أصول المظفر^(١) / ج ٦
 وقد اختار هذا القول الشيخ^ت ونسبة إلى جمهور المحتددين^(٢)،
 واختاره الماتن^ت ونسبة إلى جماعة من محققى أسانذه، ولم يتحقق المراد
 منهم.

القول الثاني: ما نسبه الماتن^ت إلى بعض الفقهاء من قولهم بضمون
 القول الأول من الترجيح بكلّ ما يوجب أقربية أحد الخبرين إلى الواقع
 مضافاً إلى ترجيح بكلّ مزية ولو لم تكن دخيلة في قرب أحد الخبرين إلى
 الواقع، كما لو كان أحد الخبرين متضمناً للحظر والثاني للإباحة، فيفقد دليلاً
 للحظر، ولعله باعتبار أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

ويكُن أن يحمل عليه كلام الشهيد الثاني^ت في المسالك، فإنه بعدما
 ذكر اختلاف الأقوال وتعارض الأخبار فيما لو ملك الرجل أمة ولمسها أو
 نظر منها إلى ما يحرم على غيره النظر إليه، فذهب بعضهم إلى أنها بذلك
 تحرم على أبيه وابنه، قال^ت^(٢): «على تقدير تسليم التعارض فذاك دالٌ على
 الإباحة، وهذه على الحظر، والثاني مقدم على الأول عند التعارض مطلقاً،
 لأنَّه دافع للضرر، وهو أولى من الجالب للنفع». انتهى.

القول الثالث: وهو الثاني بترتيب الماتن^ت وهو القول بوجوب
 الاقتصار على المرجحات المنصوصة، ونسبة الماتن^ت إلى ظاهر الكليني^ت^(٣)

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٧٥

(٢) المسالك ج ٧ / ص ٣٠٦

(٣) الكافي ج ١ / ص ٨

الذى اكتفى بتعداد ما هو منصوص من المرجحات - وكان ينبغي نسبته أيضاً إلى الشیخ الطوسي ^٢ حيث اقتصر في العدة^(١) على ذكر هذه المرجحات المنصوصة - ونسبه أيضاً إلى لازم طریقة الأخباريين الجامدين على ما جاء في النصوص فلا يتعدونها. وقد صرّح بهذا القول صاحب المدائن ^٣ ومال إليه صاحب الكفاية ^٤، وممن ذهب إليه كلّ من المیرزا النائیني^(٤) والحقّ العراقي^(٥) والسيد الخوئي ^٦.

القول الرابع: وهو التفصيل بين صفات الرواية بناءً على كونها من المرجحات فيجوز التعدي فيها، وبين غيرها فلا يجوز التعدي، ولم يظرف بقائله.

نعم قال الحقّ النائيني ^٧: «الترجيح بصفات الراوي وإن لم يصرّح به في المقبولة؛ لأنّه لم يجعل صفات الراوي فيها من مرجحات

(١) العدة ج ١ / ص ١٤٧ و ١٤٨.

(٢) المدائن ج ١ / ص ٩٠. حيث قال: «وقد ذكر علماء الأصول من وجوه الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع أكثره إلى محصول، المعتمد عندنا على ما ورد من أهل بيت الرسول من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات». انتهى.

(٣) الكفاية ص ٥٠٩.

(٤) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٧٨.

(٥) نهاية الأفكار ج ٤ (القسم الثاني) / ص ١٩٣.

(٦) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٥٠٥.

(٧) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٨٤ و ٧٨٥.

الخبرين المتعارضين بل جعلت من مرجحات الحكمين المتعارضين، إلا أنه يمكن أن يقال: إنه لَمَّا كان منشأ اختلاف الحكمين هو اختلاف الروايتين، فيستفاد من ذلك أنَّ المناط في ترجيح أحد الحكمين على الآخر بالصفات، لكون مثل هذه الصفات مرجحة لنشاء الحكم وهو الرواية.

ويؤيد ذلك أنَّ الأصدقية إنما تناسب كونها مرجحة للرواية لا لنفس الحكم. فالأقوى: وجوب الترجح بالصفات التي لها دخل في أقربية صدور أحد المتعارضين – كالأصدقية في القول والأوثقية في النقل – ضرورة أنه ليس كلَّ صفة في الراوي تكون مرجحة لروايته، فإنَّ الورع والتقوي والمواظبة على أداء الفرائض وال السنن لا دخل لها في نقل الرواية، إذ ربما يكون الفاسق أضبط وأتقن في نقل الحديث من العادل.

والمراد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في المقبولة: «الحكم ما حكم به أعدهما وأفقيهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما» ليس الأعدلية والأورعية بمعنى الزهد في الدنيا، بل المراد منه الأعدلية والأورعية في نقل الأحاديث». انتهى.

اختلاف الأقوال باختلاف المبني:

لَمَّا كانت المبني في مقتضى القاعدة الأوَّلية والثانوية بين المتعارضين مختلفة، فلا بدَّ أن تختلف الأقوال في هذه المسألة باعتبارها، فتارةً يُقال بكون الأصل الأوَّلي في المتعارضين هو التساقط، وأخرى يقال بكون الأصل الأوَّلي هو التخيير، وثالثةً يُقال بكون مقتضى القاعدة الثانوية المستفادة من الأخبار هو التخيير، فيقع البحث في مقتضى هذه القواعد الثلاثة:

أولاً: لو قيل بكون مقتضى الأصل الأوَّلي في المتعارضين هو التساقط أي ولا يستفاد من الأخبار ما يخالفه كقاعدة ثانوية – كما استقرَّ عليه رأي الماتن^(١) – فلا يُقال بكون الأخبار قد خَيَرَتْنا في صورة التعارض، فهنا مقتضى الأصل الأوَّلي عند التعارض الحكم بالتساقط إلا أن يثبت بدليل معتبر لزوم الترجيح بأحد المرجحات.

وثبُوت الترجيح إِمَّا عن طريق الأخبار التي نصَّت على جملة من هذه المرجحات، وإِمَّا من طريق نفس دليل الأمارة على حجَّة الخبر. والأول واضح.

وبيان الثاني: أنه تقدم عند الكلام عن مقتضى القاعدة الأولية عند تعارض الأخبار كون الأصل في الدليلين المتعارضين التساقط إلا أن يكون لأحد الخبرين مزية توجب الأقربية إلى الواقع، والوجه في هذا الاستثناء نفس دليل حجية الأمارة، فإن سيرة العقلاء - وهي عدمة أدلة حجية الخبر الواحد - قد قامت على العمل بالخبر الموثوق الصدور، وفي صورة التعارض بين حجتين لا يترك العقلاء العمل بالخبرين من رأس بل يتحرّون وجود قرائن ترجح العمل بأحد الخبرين، فالعقلاء في مورد التعارض بين الخبرين غير المتكافئين لا يتوقفون في العمل بما هو أقرب إلى الواقع في نظرهم ولا يبقون في حيرة من ذلك، وإن كانوا يعملون بالخبر الآخر المرجوح لو بقي وحده بلا معارض على ما عرفته غير مرّة.

وإذا كانت سيرة العقلاء قائمةً على الترجيح في صورة التعارض، فبنفس الملاك الذي استفدنا منه حجية الخبر من سيرة العقلاء نستفيد منه صحة الترجيح بكلّ ما يوجب الأقربية إلى الواقع؛ فإنّ هذه السيرة كانت برأي من المعصومين عليهم السلام ولم يردع عنها، وسكتوت المعصوم دليلاً تأييده.

ثم إنّ الماتن رحمه الله قد كرر هذا الكلام في آخر البحث، وأيّده بما يأتي عن الشيخ رحمه الله الذي حاول استفادة وجوب التعدي إلى كلّ ما يوجب الأقربية إلى الواقع من نفس الأخبار عبر تنقيح المناط أو عموم التعليل، والماتن رحمه الله لا يرى ظهور تلك الأخبار في ذلك بل غايته أنها مشعرة، والإشعار يصلح

للتأييد لا الاستدلال كما تقدم نظيره عند الحديث عن مفهوم الوصف، وأنَّ
الوصف مشعر بالعلية.

وفيه: أولاً: بعد وضوح عدم الجدوى من المناقشة في المؤيدات، أنَّ
الماتن ^{يُتَبَرَّأ} عندما كان يناقش^(١) صحة الاحتياج بسيرة العلاء على حجية
قول اللغوى استشكل في ذلك من جهة أنَّ الشارع غير متهد المسلك مع
الناس فلا يرجع الإمام ^{عليه السلام} في مقام تحديد معانى الألفاظ إلى اللغويين، ولمْ
يشتبه إجراء الأصحاب بهذه السيرة في أمورهم الشرعية، وحتى يكون
السكتوت أمارة الامضاء لا بدَّ من ثبوت أحد هذين الأمرين.

وهنا نقول له: الشارع قطعاً ليس متهد المسلك مع العلاء في
الترجيح بكلِّ ما يوجب أقربية إلى الواقع، ولا دليل من قريب أو بعيد على
أنَّ سيرة الأصحاب كانت على إجراء مثل هذه الترجحيات غير المنصوصة
في الشرعيات، فلا يكون السكتوت دليلاً على الامضاء.

وما يجحب به عن الإشكال هنا لك أن تلزمـه به هناك.

ثانياً: أنه لو سلَّمَ كون هذه السيرة العقلائية مضادة من الشارع فلنا
أن نشكّـك في أنَّ السيرة قائمة على الترجح بطلاق ما يوجب الأقربية، بل
السيرة بحسب الظاهر إنما ترجح خصوص ذي الميزة التي يطمأنـ معها
بصدق الخبر وكذب معارضـه، فالسيرة قائمة على الترجح في صورة التمييز

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ١٤٩، تحت عنوان «حجية قول اللغوي».

لا الترجح الاصطلاحى، وإذا لم يتمكّنوا من التمييز يراعون مصالحهم الشخصية ولو من طريق الاحتياط حيث يكن.

تقريب الشيخ^(١) لصحة التعدي عن المرجحات المنصوصة:

ما ذكره الشيخ^(٢) من تقريب للتعدي إنما يصار إليه إما من جهة عدم صحة الاستدلال بالسيرة على الترجح لكل مزية أو بناءً على القول بكون مقتضى القاعدة الثانوية التخيير كما عليه الشيخ^(٣) نفسه، فيدعى أن نفس أدلة المرجحات المنصوصة يمكن أن يستفاد منها التعميم لمطلق ما يوجب الأقربية، وقد ذكر في رسائله عدّة تقريبات أحسنها قوله^(٤): «ومنها: تعليهم^{عليهم السلام} لتقديم الخبر المخالف للعامة بأنَّ الحقَّ والرشد في خلافهم». انتهى.

وهذا التعليل وإن لم يكن موجوداً في المقبولة لكنه مذكور في مرسلة الكليني^(٥)، وبقرينته يمكن فهمه من المقبولة، فيدعى أنَّ الإمام^{عليه السلام} إنما رجح أحد الخبرين باعتبار أنَّ الغالب في المخالف للعامة كونه أقرب إلى الرشاد وأبعد عن الضلال، فكل ما يكون مقرّباً للرشاد يجوز الترجح به.

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٧٨ – ٧٦، وناقشه في الكفاية ص ٥٠٩ و ٥١٠.

(٢) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٧٧.

نعم، لو تم هذا الاستدلال لكان مصححاً للترجح في خصوص ما كان مقرباً للرشاد، أي خصوص المرجحات المضمونية ولا دليل على إلغاء المخصوصية.

وفيه: أنه لو تم التعليل فلا بد من كون المرجح الذي يراد التعدي إليه من هذا المرجح أن يكون مقرباً إلى الرشاد بعيداً عن الضلال بنفس المقدار الذي يقرب منه مخالفة العامة، لا أنه يجوز لنا التعدي إلى كل مرجح ولو كان مثل النقل باللفظ مقابل النقل بالمعنى. ومن أين لنا أن نحرز مثل هذا المرجح؟ فالنقاش لو سلمنا الكبري في الصغرى ومصداق هذا المرجح.

هذا مضافاً إلى ما ذكره الماتن تلميذ من أن الرواية مشعرة بالعلية لا أنها ظاهرة فيها.

نعم، في خصوص المشهور حيث قال عليهما: «إن الجموع عليه لا ريب فيه» يكن التعدي عنه لظهوره في التعليل، لكنك قد عرفت أنه أمارة كون الشهرة من المميزات، ولا إشكال في صحة التعدي فيها.

ثانياً: لو قيل بكون مقتضى الأصل الأوّلي في المعارضين هو التخيير

لو قلنا بكون مقتضى الأصل الأوّلي التخيير مع عدم وجود دليل على قاعدة ثانوية في البين، فالعقل الذي حكم بالتجيير كقاعدة أولية حاكم بلزوم العمل بالخبر ذي المزية مطلقاً؛ لأنّه وفي صورة وجود مزية لأحد الخبرين مهما كانت ضعيفة فسوف يدور أمر الخبرين بين التعين والتجيير، فإنّ ذي المزية إما أن يكون حجة تعينية أو تخييرية، والعقل في مثل حاكم لزوم اختياره، فإنّ هذا المورد من موارد الدوران بين التعين والتجيير في الحجية، وفي مثله حكم العلماء بلزوم اختيار المعين كما تقدّمت الإشارة إليه في بحث التراحم.

ثالثاً: لو قيل بكون مقتضى القاعدة الثانوية التخيير

كما عليه مشهور علمائنا رحمهم الله، وإن كان مقتضى القاعدة الأولى الساقط، فهنا: إن قيل بالتجيير مطلقاً ولو كان لأحد الخبرين مزية منصوصة كما عليه صاحب الكفاية رحمه الله فلا معنى للقول بوجوب التعدي إلى غير المنصوص بل يقع الكلام في استحبابه ورجحانه بناءً على استحباب الترجيح.

وإن قيل بأنّ دليلاً التخيير مقيد بما دلّ على لزوم الترجيح فإنّ أمكن استفادة لزوم التعدي من نفس الأخبار كما سلكه الشيخ رحمه الله فلا

إشكال في لزوم التعدّي، وإلاّ فلا دليل على التعدّي عن المرجحات المنصوصة.

إن قلت: مجرد وجود مزية لأحد الخبرين وإن لم تكن منصوصة توجب دوران الأمر بين التخيير والتعيين في الحجّية، والعقل يحكم بلزم الأخذ بالحجّة التعيينية.

قلت: إنّ هذه القاعدة مختصة فيما لو كان التخيير مستفاداً من حكم العقل، وأما هنا فالتحيير قد استفيد من دليل الشرع، وببركة إطلاق أدلة التخيير لا يجب علينا الترجيح بكلّ مزية.

قال الحق النائي^(١): «الأصل وإن كان يقتضي وجوب الأخذ بكلّ ما يحتمل أن يكون مرجحاً لأحد المعارضين للشكّ في حجّة الآخر والأصل عدمها، إلاّ أنه يجب الخروج عمّا يقتضيه الأصل بإطلاقات أدلة التخيير، فإنّ المتيقّن تقييدها هو ما إذا كان في أحد المعارضين أحد المزايا المنصوصة، ولا يستفاد من أدلة الترجح وجوب الأخذ بكلّ مزية تقتضي أرجحية أحدهما سندًا أو مضمونًا». انتهى.

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٧٤ و ٧٧٥.

تنبيه:

مما يقع كثيراً في الكتب الفقهية الترجيح بموافقة الأصل، ولذا قال الحق النائي^(١): «لا ينبغي الإشكال في أنّ موافقة أحد المعارضين للأصل لا يقتضي ترجيحه على الآخر، فإنّ الأصل ليس في مرتبة الأمارة فلا يكن أن يكون الأصل مرجحاً، مضافاً إلى ما عرفت من أنه لا يجوز التعدي عن المرجحات المنصوصة». انتهى.

قوله^٦ ص ٢٦٢، س ١٨: «وأما المرجوح فلا يحرز كونه معذراً ولا يكون العمل به معذراً» كذا، وال الصحيح: فلا يحرز كونه منجزاً ولا يكون العمل به معذراً.


هذا آخر ما أردنا بيانه في مسألة التعادل والتراجح، وبقيت هناك أبحاث كثيرة في هذه المسألة تحيل الطالب فيها إلى المطولات.

(١) م ن، ص ٧٩٥.

المقصد الرابع:

مباحث الأصول العملية





تمهيد:

تعرّض الماتن ^{نهج} في هذا التمهيد لأمرتين:

.الأمر الأول: في بيان موقع الاحتياج إلى الأصول العملية.

الأمر الثاني: في تقسيم الأصول العملية، وبيان مجري استعمالها على نحو الإجمال.

ثم ختم البحث في التنبيه على أمور ثلاثة، ثالثها هو عين ما ذكره في بداية التمهيد.

وغير خفي أنه ^{نهج} لم يذكر في هذا الكتاب من الأصول العملية غير الاستصحاب، ويظهر منه في أبحاث لاحقة أنّ ما عدا الاستصحاب كان مكتوباً ولذا فقد أحال إليه في ضمن كلامه عن الاستصحاب، وكأنّ الكتاب كان منشوراً في حياة الماتن ^{نهج} من دون المقصود الرابع، وعندما أريد تتميم الكتاب لم يعثر الناشر إلاّ على هذا المقدار من الأصول العملية.

ثم إنّ الشيخ غلام رضا عرفانيان رحمه الله - وهو من تلامذة الماتن رحمه الله - قد تم هذا المقصد في كتاب مستقلّ سماه بـ«تميم كتاب أصول الفقه» فذكر فيه أصالة البراءة والاشتغال والتخير، وموضع هذه الأبحاث بين آخر التمهيد وقبل الاستصحاب، ولعلّ الله تعالى يوفقنا لضمّها إلى هذا الشرح مع شيء من التعليق والتوضيح.

وكمما كان، فقد ذكرنا أنّ عمدة ما ذكر في هذا التمهيد أمران.

الأمر الأول: في بيان موقع الأصول العملية في عملية الاستدلال

سوف يذكر الماتن رحمه الله في التنبيه الأول انقسام الشبهة إلى شبهة حكمية وأخرى موضوعية، ولما كنا بحاجة إليها هنا فلا بأس بالاشارة إليها أولاً، فنقول: تارةً يجهل المكلّف بالحكم الشرعي وأخرى يجهل تحقق موضوع الحكم، ففي صورة الشكّ وعدم العلم بالحكم الشرعي تسمى الشبهة حكمية، وفي صورة المجهل بتحقق الموضوع تسمى الشبهة موضوعية.

والمراد من موضوع الحكم هنا كلّ ما تتوقف عليه فعلية الحكم، ففعالية وجوب الحجّ موقوفة على الكمال والاستطاعة وحضور أشهر الحجّ على قول، فقبل تحقق هذه الشروط لا فعليّة للوجوب وإن كان الحكم يعني الجعل مشرّعاً، فلو وقع الشكّ في تحقق شيء من هذه القيود كما لو شكّ

بالبلوغ أو الاستطاعة فالشبهة موضوعية، باعتبار أنّ الشكَّ شكٌّ في تحقق الموضوع.

والحاصل: أنَّه في الشبهة الحكمية الشكَّ في الجعل أي في أصل تشرع الحكم حيث يجهل المكلَّف حكم الله تعالى في هذه الواقعة، وأمّا في الشبهة الموضوعية فمتعلَّق الشكَّ المجعل أي الحكم الفعلي، وذلك ناتج عن الشكَّ في تحقق الموضوع بعد العلم بأصل التشريع.

إذا عرفت هذا فقد وقع الكلام بينهم في وجوب الفحص عن الشبهات الحكمية وال الموضوعية، بمعنى أنَّه هل يجوز إجراء الأصول العملية لا سيما البراءة منها قبل الفحص عن حكم الله تعالى في الأخبار الواثلة أو قبل الفحص عن تحقق الموضوع خارجاً؟

والمعروف بينهم وجوب الفحص عن الشبهة الحكمية بخلاف الموضوعية فلا يجب الفحص عنها، لكنَّ إطلاق عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية لم يقبله عدَّة من العلماء، وهو وإن كان خارجاً عن مقاصد علم الأصول بعد أن كان همَّ الفقيه بيان أحكام الشبهات الحكمية دون الموضوعية إلاَّ أنَّه لا بأس بالتعرف لحكم الفحص في مورد كلتا الشبهتين بعد كثرة الاحتياج لهما.

في وجوب الفحص عن الشبهة الحكمية:

قد ادعى في كلمات عدّة من الأصوليين الإجماع على وجوب الفحص عن الشبهات الحكمية فلا يجوز إجراء الأصول العملية قبل الفحص، وقد ذكر للاستدلال على هذا الحكم عدّة أدلة، نذكر ثلاثة منها:

الدليل الأول: ما ذكره الماتن ^{رحمه الله} من أنَّ كُلَّ مُكْلَفٍ متشرع يعلم إجمالاً بتوجيه أحكام إلزامية ^(١) إليه من قبل المولى تعالى، وهذه التكاليف كما تقدم مشتركة بين العالم والجاهل ^(٢)، والعلم الإجمالي منجز لتلك التكاليف المحتملة الثبوت؛ قضاء لقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فيحكم العقل بلزم التحفظ على هذه التكاليف المشكوكة المعلوم إرادة المولى من العبد إمثال بعضها، ولرفع هذه المنجزية يقترح العقل طرقةً ثلاثة:

الطريق الأول: أن يحتاط المكلَف بين جميع هذه الأحكام المحتملة الثبوت بحيث يقطع بإصابة الواقع، فيقطع بفراغ ذمته، وهذا الطريق مع كونه متذرراً في الغالب قد يصطدم بعدم إمكان الاحتياط في بعض الموارد، كما لو دار أمر العلم الإجمالي بين محذورين، فهنا لا يمكن للعقل أن يحكم بالتخير بل يحكم بلزم الرجوع إلى أحد الطريقين الآخرين، بعد أن كان الحكم

(١) تخصيص الكلام بالأحكام الإلزامية لكي يكون العلم الإجمالي منجزاً، وإلاً فلو علم إجمالاً تكون الواقعة مستحبة أو مكرورة أو مباحة فلا منجزية في البين.

(٢) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٣٤، تحت عنوان «اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل».

بالتخيير عند استقرار الحيرة، ولما كان هناك سبيل آخر لرفع الحيرة فلا بد من اتباعه سواء أكان هذا الطريق الآخر هو التقليد أم الاجتهاد.

نعم، لو فرض استقرار الحيرة بعد تعذر الطريقين الآخرين - أعني الاجتهاد والتقليد - يحكم العقل حينئذٍ بالتخيير.

الطريق الثاني: الرجوع إلى أهل الخبرة الذين لا يوجد عندهم مثل هذا العلم الإجمالي، فيقلّدهم بعد أن كان العقل مستقلاً بالحكم بجواز الرجوع إلى العالم في صورة الجهل.

وهذا الطريق إما جائز بدواً أو متعين في صورة عدم إمكان الاحتياط والاجتهاد.

الطريق الثالث: الفحص عن الأحكام الشرعية في أدلةها بحيث يحصل المكلف العلم بأحكام شرعية إلزامية متعددة بها ينحل العلم الإجمالي المتقدم، فمثلاً: لو كان لديه علم إجمالي بوجود ألف تكليف إلزامي في ضمن شبهات تزيد على ذلك، بعد الفحص والعلم بهذا المقدار من الأحكام الإلزامية لن يعود هناك علم إجمالي بل يجوز إجراء البراءة في باقي الأطراف، بعد أن كان الشك فيها من الشك البدوي.

وهذه هي وظيفة المحتهد، فمن أراد الاجتهاد وكان لديه مثل هذا العلم الإجمالي فلا يصح له إجراء البراءة إبتداءً في جميع الأطراف بل لا بد له

الفحص عما يزيل هذا العلم الإجمالي، وهذا هو الدليل على وجوب الفحص قبل الرجوع إلى الأصول العملية لا سيما البراءة.

وفيه: أنّ ما ذكر أخصّ من المدعى فإنّ الفحص لم يعد واجباً بعد اخلال العلم الإجمالي، مع أنّ المراد الاستدلال على لزوم الفحص مطلقاً سواء أكان هناك علم إجمالي أم لا.

وهذا الإشكال نظير الإشكال الذي تقدم عند الحديث عن جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص، حيث استدلّ الشيخ^٧ على لزوم الفحص بوجود علم إجمالي ملزم بالفحص، فلاحظ.

نعم، قد يظهر من عبائر الماتن^٨ عدم وقوع هذا الفرض أي أنّ العلم الإجمالي لم ينحلّ أبداً، فتأمل.

الدليل الثاني: التمسك بأدلة وجوب التعلم^(١) لا سيما ما جاء في معتبرة مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله^ع في قوله تعالى: «فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ» قال^ع: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي أَكْنَتْ عَالَمًا؟ إِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: أَفَلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ، إِنْ قَالَ: كَنْتَ جَاهِلًا، قَالَ: أَفَلَا تَعْلَمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ، فَيُخَصِّمُهُ، فَتَلَكَ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ».

(١) وقد أشار إليه الماتن^٩ في آخر هذا التمهيد حيث قال: «لأن ذلك هو مقتضى وجوب المعرفة والتعلم».

(٢) الأمالي للشيخ^٧ ص ٩ و ١٠.

قال السيد الخوئي ^{متّبع}^(١): «ومن الظاهر أنّه لو جاز الرجوع إلى البراءة أو غيرها من الأصول قبل الفحص والتعلم . . . لم يتوجه العتاب إلى من لم يتعلّم». انتهى.

ومثلها ما جاء في معتبرة أبي جعفر الأحوال عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}
قال ^(٢): «لا يسع الناس حتّى يسألوا ويتفقّهوا». فإنّ هذا الحديث حاكم على ما دلّ من أنّ الناس في سعة ما لم يعلموا، الذي هو أحد ألسنة البراءة الشرعية.

الدليل الثالث: أنّ الأصول العملية التي قد يدعى صحة الرجوع إليها في صورة عدم الفحص، إما عقلية وإما شرعية، والأصول العقلية هي البراءة العقلية والتخير، وأما الشرعية فهي البراءة الشرعية والاستصحاب، وأما الاحتياط سواء أكان عقلياً أم شرعاً فلا مانع منه بنفسه، بعد أن كان العامل بالاحتياط يقطع بتحصيل الواقع على ما تقدّم.

أما البراءة العقلية فهي عبارة عن حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، والعقل لا يعتبر في البيان أن يكون البيان واصلاً إلى باب الدار، بل يكفي لصدق البيان الذي لا يقبح معه العقاب من المولى أن يكون البيان في معرض

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٥٧١.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١١٠ و ١١١، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١٣.

الوصول بعد الفحص، فلا يحكم العقل بقبح العقاب في صورة الجهل الناشئ عن ترك الفحص.

وقد عليه حال التخيير العقلي؛ فإنّ العقل إنّما يحكم بالتخدير في صورة استقرار الحيرة، ومع إمكان الفحص واحتمال ارتفاع الحيرة به لا يحكم العقل بالتخدير؛ لعدم استقرار الحيرة حينئذٍ.

وأمّا البراءة الشرعية فإنّ موضوعها وإن كان ما لا يعلم قضاءً لقوله عَزَّللهُ عَنْهُ: «رفع ما لا يعلمون»، والمكلف وإن كان متمكنًا من الفحص وتحصيل العلم إلاّ أنه يصدق عليه أنه لا يعلم، فيكون مشمولاً لإطلاق أدلة البراءة الشرعية، لكن الارتكاز المتشريع يمنع عن وجود مثل هذا الإطلاق، وهذا الارتكاز يوجب الانصراف^(١) عن غير هذه الصورة أي حيث يكن الفحص مع احتمال تحصيل العلم به، ف تكون أخبار البراءة الشرعية وقس عليها أدلة الاستصحاب مخصوصة في صورة استقرار الجهل لا في صورة إمكان رفعه بالفحص.

وممّا يرشدك إلى هذا الارتكاز أنه لو كانت أدلة البراءة الشرعية مطلقة بحيث تشمل صورة إمكان الفحص، فيجوز إجراء البراءة من دون فحص للزم لغوية بعثة الأنبياء، فللسامع أن يسدّ ذاتيه ويجرّي البراءة، ولا يجب عليه السعي نحو النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى يأخذ منه العلم، بل لا يجب عليه قراءة

(١) قد تقدّمت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن الانصراف.

كتب الأنبياء وإن أرسلت إليه، كل ذلك بدعوى إطلاق أدلة البراءة الشرعية، وأي فائدة حينئذٍ من إصدار هذه التشريعات مع عدم إيجاب الفحص عنها وتعلمها؟

الفرق بين وجوب الفحص هنا والفحص عن المخصوص:

مما تقدم في هذا الدليل الثالث تعلم أنَّ الوجه في وجوب الفحص عن الحكم قبل إجراء الأصول العملية هو عدم تحقق موضوع هذه الأصول قبل الفحص، فإنَّ العقل لا يحكم بقبح العقاب قبل الفحص، والدليل الشرعي منصرف عن صورة عدم الفحص، ومن هنا فالفحص يكون محققاً لموضوع حجية هذه الأصول، ومن دون الفحص لا مقتضي للحجية.

وهذا بخلاف الفحص عن المخصوص المنفصل، فإنه وإن ذكرنا^(١) عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص المنفصل، إلا أنَّ العام قبل الفحص قد انعقد له ظهور حجَّة، والفحص إنما يكون عن المانع عن هذه الحجية باعتبار ما تقدم من أنَّ الخاص لا يهدِّم ظهور العام في العموم - لا الظهور التصدِّقي الأول ولا الثاني - بل ينافي العام في الحجية ويقدِّم عليها من باب تقديم أقوى الحجتين. وقس عليه حال لزوم الفحص عن المعارض الذي تقدَّم الكلام عنه في أول باب التعادل والترأじح.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٠٨، تحت عنوان «لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص».

نعم، لو كنّا نقول بعقالة المصنف ^{٣٧} الذي يرى بأنّ المخصوص المنفصل هادم للظهور التصديقى الأول أو بعقالة الحقائق النائية ^(١) الذي يرى هدمه للظهور التصديقى الثاني، لكان الفحص عن المخصوص المنفصل منقحاً لموضوع الحجية، إذ قبل الفحص لا يوجد إلا ظهور بدوى زائل في صورة قيام القرينة وإنّما يستقرّ مع عدم العثور عليها، فمن دون الفحص لا مقتضي للحجية.

ومن هنا تعرف صحة ما استشكله السيد الخوئي ^{٣٨} على الحقائق النائية ^{٣٩} الذي ذكر أنّ الفحص عن المخصوص المنفصل من الفحص عن المانع لا عن مقتضي الحجية، فأشكّل عليه بأنّ المخصوص المنفصل يهدم الظهور التصديقى الثاني فيكون الفحص محققاً لموضوع هذه الحجية، فلاحظ وتدبر ^(٢).

هذا قام الكلام بالنسبة للزوم الفحص قبل إجراء الأصول العملية في الشبهات الحكمية، ومقدار الفحص اللازم تابع لدليله والقدر المشترك بين الجميع ما أوجب الوثوق بعدم الدليل الشرعي الواصل، وذلك عبر مراجعة الكتب الروائية والفقهية المعتمدة بها لا سيما مثل الحدائق ومفتاح الكرامة والجواهر.

(١) ينظر: م، مج ٢ / ص ١٥٠، تحت عنوان «الظهور التصورى والتصديقى».

(٢) ينظر: أجود التقريرات ج ٢ / ص ٣٥١، وفوائد الأصول ج ٢ / ص ٥٣٩ و ٥٤٠، والمحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٦ / ص ٤٠٥ و ٤٠٦.

في وجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية:

يذكر عادة عدم وجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية وصحة إجراء الأصول العملية قبل الفحص، فلو شك في كون الثوب طاهراً أو نجساً لا يجب الفحص وإن كان يسيراً، بل نجيري أصلالة الطهارة ابتداءً.

وكان عمدة الدليل على عدم وجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية بعد إطلاق أدلة الأصول العملية في موردها^(١)، وعدم وجود ما يخصّصها؛ فإنّ أدلة وجوب التعلم مختصة بالشبهات الحكيمية^(٢) وتلك المركبات المترتبة غير موجودة في المقام.

لكن هذا الإطلاق كان موضع تشكيك من جملة من المحققين، وبيانه: أنّ وجوب الفحص عن الشبهة الموضوعية قد يثبت بدليل خاص، كما ثبت ذلك بالنسبة للزوم الفحص عن الأعلم حيث ذكر الأعلام أنّ هذا اللزوم - في صورة وقوع الخلاف بين المجتهدين - لزوم عقلي إرشادي حتى لا يقع المكلّف في معرض احتمال المخالففة والعقاب.

(١) كما في معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه». وسائل الشيعة ج ١٧ / ص ٨٧ و ٨٨، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح.

(٢) إلا أن يكون الموضوع من الموضوعات المستنبطة أي التي يعلم أنّ للشارع اصطلاح خاص فيها، كما هو الحال بالنسبة لجميع المخترعات الشرعية.

٦ شرح أصول المظفر^(١) / ج ٦
وكذلك الحال بالنسبة لبعض أحكام الاستحاضة بل الحيض حيث ثبت بالأخبار لزوم الفحص عليها حتى تشخص حكمها، كما في معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢) ومعتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(٣) وغيرهما.

وقد وقع الخلاف بينهم بالنسبة للزوم الفحص عن المرأة غير المأمونة قبل العقد عليها، فحكم عدّة من الأعلام كالسيد اليزيدي والمحقق العراقي قييقينا^(٤) بلزوم الفحص عن حالها بنحو الاحتياط الوجوبي قضاءً لما جاء في معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر^(٥): «أنه سُئل عن المتعة. فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهنْ كنْ يومئذٍ يؤمن، واليوم لا يؤمن، فسألوا عنهنّ». .

وقد خالف جملة من المحسين على العروة فلم يحكموا بلزوم الفحص في هذه الصورة، بل المرأة مصدقة على نفسها كما جاء في معتبرة ميسير بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٦).

(١) وسائل الشيعة ج ٢ / ص ٣٧٥، الباب الأول من أبواب الاستحاضة ح ٨.

(٢) م ن، ص ٣٧٧، الباب نفسه ح ١٤.

(٣) ينظر: العروة الوثقى ج ٥ / ص ٦٢١.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢١ / ص ٢٢ و ٢٤، باب ٦ من أبواب المتعة ح ١.

(٥) م ن، ص ٣٠ و ٣١، باب ١٠ من أبواب المتعة ح ١.

وعلى كل فالمسألة خلافية منصوصة، كما هو الحال بالنسبة لوجوب اختبار الدرارهم والدنانير المغشوشة لترى بلوغها قدر النصاب كما جاء في خبر زيد الصائغ^(١)، وفي كل مورد من هذا القبيل لا بد من متابعة الدليل.

وأماماً إذا لم يكن هناك نص أو دليل على لزوم الفحص كما بالنسبة للفحص عن أرباح المكاسب مقدمة لوجوب إخراج الخمس، أو الفحص عن تحقق النصاب في الزكاة يعني في غير اختبار الدرارهم المغشوشة، أو الفحص عن المسافة الشرعية في السفر الذي يقع موضوعاً للقصر، أو الفحص عن تتحقق المنذور في صورة الشك في حصوله الذي يقع موضوعاً لوجوب الوفاء، والفحص عن مقدار الدين، أو الصلوات القضائية الواجبة، أو الفحص عن طلوع الفجر للامساك، فهذه موارد لم يرد فيها دليل على لزوم الفحص، فهل مقتضى القاعدة لزوم الفحص أم لا بل يجوز إجراء الأصول العملية ابتداء؟

فمثلاً لو شكّ زيد في تحقق الاستطاعة وبالتالي شكّ في فعلية وجوب الحج عليه، فهل يجب عليه الفحص عن مقدار أمواله ويستثنى منها احتياجاته ليرى إن كان مستطاعاً أم لا يجب عليه ذلك بل يصح له إجراء البراءة ابتداءً، فلا يجب عليه الحج إلا إذا اتفق علمه بحصول الاستطاعة فعلاً؟

(١) م، ج ٩ / ص ١٥٣ و ١٥٤، باب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

فصل جملة من المحققين^(١) بين سنتين من موضوعات الأحكام، فإنّ موضوع الحكم تارةً يتوقف العلم بتحققه عادةً على الفحص وإعمال النظر كما هو الحال في باب الماليات كاحتساب أرباح المكاسب والاستطاعة للحج والقدرة على أداء الدين، فهنا لا بدّ من الفحص؛ لأنصراف أدلة الأصول العملية عن هذه الصورة بل سيرة العقلاء قائمة على الفحص في هذه الموارد، فإذا أمر المولى عبده فقال: «إذا كان اليوم عندنا أرباح فاشتري كذا»، فلا يصح للعبد عدم الشراء تمسكاً بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، بل اللازم عليه الفحص عن تحقق الربح وإلاّ يفعل لكان مذموماً ومستحقاً للعقاب، بعد أن كان هذا المورد من طبيعته عدم العلم بوجوده إلاّ بعد الفحص.

وأمّا إذا كان الموضوع بطبيعته مما لا يحتاج عادةً إلى فحص للعلم بتحقّقه كما هو الحال في الموضوعات فهنا يفصل بين صورتين:

الصورة الأولى: أن يحتاج المكلّف إلى فحص بأن كانت بعض المقدّمات التي يتوقف عليها العلم بحقيقة الموضوع غير متحقّقة، فهنا اتفقت كلّمتهما على عدم وجوب الفحص عليه، لدخوله تحت رفع ما لا يعلمون، ولا تنقض اليقين بالشكّ.

الصورة الثانية: أن تكون جميع المقدّمات أعني مقدّمات الفحص متحقّقة ولا يحتاج المكلّف إلاّ لفتح عينيه - مثلاً - حتى يعلم بتحقّق

(١) ينظر: أجود التقريرات ج ٢ / ص ٥٥٦ و ٥٥٧.

الموضوع من عدمه، كما لو كان كان بين يديه طعام قد كتب عليه مصدر الصنع فلو نظر إلى ما هو مكتوب لعلم كونه مصنوعاً في بلاد المسلمين أم لا، فهنا حكم جملة من العلماء بلزم النظر وعدم صحة إجراء البراءة إبتداءً، وقد وُجِّهَ ذلك بعباراتين:

العبارة الأولى: ما جاء في كلمات الحق النائي^(١) من أنه لا يصدق في المقام عنوان الفحص، فلا يصح إجراء البراءة في الشبهة الموضوعية، فإنها على فرض إطلاقها وإفادتها عدم وجوب الفحص، فإنه يصح إجراؤها في صورة صدق عنوان الفحص وذلك إذا كانت بعض المقدمات غير متحققة، وأمّا لو كانت بأجمعها متحققة فهنا لا يصدق على فتح العينين عنوان الفحص.

وأشكّل عليه السيد الخوئي^(٢) بأن الفحص لم يرد في دليل شرعيٌّ بمعنى أنه لم يرد موضوعاً للحكم بإجراء البراءة أو الاستصحاب حتى نرى صدق هذا العنوان من عدمه.

ولك أن تدافع عن الحق النائي^(٣) أنه أراد من عدم صدق الفحص في المقام بيان جريان سيرة العقلاء على عدم إجراء البراءة في مثل

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٠٢.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٥٩٣.

هذه الصور حيث يريد المكلّف الهرب من الواقع كما في تعبيرات الشهيد
الصدر^(٢).

العبارة الثانية: ما ذكره السيد الخوئي^(٣) في أبحاثه الفقهية^(٤)،
وحاصله: أنَّ المأْخوذ في لسان البراءة الجهل وعدم العلم، وفي بعض هذه
الموارد لا يصدق عنوان الجاهل، فلا يكون موضوعاً للبراءة وقس عليها
حال الاستصحاب.

نعم، ينبغي لهم أن يستثنوا صورة ما لو أمرنا الشارع باهروب من
الواقع أو غمض العين، كما هو الحال في باب الطهارة والنجاسة، حيث ورد
أنَّه لا يجب الفحص هناك ولو كان العلم بالواقع موقوفاً على النظر إلى
الثوب الملبوس، ففي معتبرة زرارة الآية في الاستصحاب^(٥) أنه قال: «فهل
عليّ إن شككت أنَّه أصابه شيءٌ أن أنظر فيه؟» قال عليه^(٦): لا، ولكنك إنما
تريد أن تذهب الشكُّ الذي وقع في نفسك».

ومن الواضح عدم صحة إلغاء الخصوصية بعد أن كان بباب الطهارة
والنجاسة ذا خصوصية، ولو بلحاظ كثرة الوسوسة في هذا الباب، ويمكن
تعظيم هذا الحكم لمطلق وسواسيٍ.

(١) بحوث في علم الأصول ج ٥ / ص ٤٠٩ و ٤١٠.

(٢) كما في المعتمد في شرح المنسك (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٢٨ / ص ٤٤.

(٣) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٣٠٤، تحت عنوان «صحيحة زرارة الثانية».

(٤) في علل الشرائع ج ٢ / ص ٣٦١ زيادة: «فأقلبه»، فتدبر.

تنبيه:

كما وقع الكلام في وجوب الفحص عن الشبهات الحكيمية والموضوعية، وقع الكلام في لزوم تعليم الجاهل، فوق التفصيل في كلماتهم أيضاً فحكموا بلزم تعليم الجاهل في الشبهة الحكيمية ولو مثل آية النفر بل حكم العقل بلزم تعليم الجاهل وما دلّ على أنَّ الله تعالى لم يأخذ عهداً على الجاهل بالتعلم حتى أخذ على العالم العهد بلزم تعليمه^(١).

وأمّا في الشبهات الموضوعية فقد ذكروا عدم لزوم إخبار الجاهل بها بعد عدم الدليل عليه، فلا ينطبق عليه عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تشمله أدلة لزوم تعليم الجاهل بعد أن كان الفرض أنه عالم بالحكم، بل حكم في المدائق^(٢) بكرامة الإعلام في هذه الموارد.

وقد وردت الأخبار في هذا المضمون، وأقواها دلالة بحيث يمكن استفاداة كراهة الإعلام ما جاء في معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(٣): «اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعةً في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده».

(١) إلا أن تقع مزاجة في البين، فلاحظ: وسائل الشيعة ج ٢ / ص ١٨٨ و ١٨٩، باب ٧ من أبواب الجنابة ح ٨ و ١٢.

(٢) المدائق ج ٥ / ص ٢٦١، وج ١١ / ص ٢٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ٣ / ص ٤٨٧، باب ٤٧ من أبواب النجاسات ح ٢. ولاحظ: ح ١ و ٣.

وذكر السيد الخوئي^٢^(١) حرمة الإعلام فيما لو استلزم الإعلام إلقاء الجاهل في العسر والحرج أو كان موجباً لإيذائه.

ثم إن القول بعدم وجوب تعليم الجاهل في الموضوعات ليس على إطلاقه جزماً كما صرّح به جملة منهم، بل إنّما لا يجب الإعلام فيما لو كان الحكم المترتب عليه مكروهاً من المولى فيما لو صدر عن اختيار من المكلف، وإلاّ فلو كان المولى لا يرضى بوقوع الفعل في الخارج بأيّ نحو كان ولو عن غير اختيار كما يذكر بالنسبة لِمَا يتعلّق بالدماء والفروج والأموال وهتك الشعائر، فلا إشكال في لزوم الإعلام^(٢)، فلو اعتقد زيد بأنّ عمراً مهدور الدم مع علمنا بخلافه فلا بدّ من إعلامه، ولو اعتقد زيد حلية هند مع أنّه محرمّة عليه فلا بدّ من إرشاده إلى ذلك، نظير ما يذكر بالنسبة لنهي الصغار عن المنكرات، مع وقوع الخلاف في بعض المصاديق بينهم^(٣).

هذا تأمّل الكلام في الأمر الأول.

(١) التنقيح (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٣ / ص ٣٠٩.

(٢) يعني فيما لو توقف دفع المنكر على الإعلام.

(٣) ينظر: العروة الوثقى ج ٢ / ص ٧٤، ٣٦م.

الأمر الثاني: في بيان الأصول العملية

قد عرفت أنّ الأصول العملية إنّما يرجع إليها في الشبهات الحكيمية في صورة استقرار الشك، ومن هنا صحّ أن يجعل موضوع هذا المقصد الشكّ في الحكم^(١)، وقد حصرت بالاستقراء في أصول أربعة:

١_ أصلة البراءة.

٢_ أصلة الاحتياط.

٣_ أصلة التخيير.

٤_ أصلة الاستصحاب.

أما أنّ الحصر بهذه الأربعة استقرائي؛ فلوجود غيرها ممّا يستعمله الفقيه في الشبهات الحكيمية، كما هو الحال بالنسبة لأصلاتي الطهارة والخلية.

وأمّا وجه الحصر في هذه الأربعة فباعتبار أنّ الأصوليين قد نظروا إلى الأصول العملية التي يرجع إليها الفقيه في صورة الشك، ووجدوا أنّ الأصول التي يحتاج إليها في جميع أبواب الفقهية هي خصوص الأربعة، بخلاف أصلة الطهارة التي لا يحتاج إليها إلّا في باب الطهارة.

(١) فإنّ غرض الفقيه معالجة الشبهات الحكيمية لكون نظره إلى استنباط الأحكام الشرعية، فلا ينظر إلى الشبهات الموضوعية إلّا استطراداً.

وبعبارة أخرى: إنّ أصلّة الطهارة وإن كانت من الأصول العلمية التي يرجع إليها الفقيه عند الشك، وحقّها أن تجعل من علم الأصول، إلا أنّ عدم صلاحيتها^(١) للدخول في أكثر من باب فقهى جعل الأصوليين لا يدرجونها في الكتب المعدّة لبيان أحكام هذا العلم.

ومن هنا تعرف فرق ما ذكره الماتن تبعاً للشيخ الآخوند^(٢) في الكفاية^(٢) عما ذكره الشهيد الصدر^ر في دروسه وبحوثه، فإنّ الماتن تبعاً لحسب ظاهره يرى أنّ صلاحية دخول المسألة في استنباط أحكام فقهية في جميع الأبواب مصححة لتدوين المسألة في علم الأصول وإن كانت المسألة أصولية؛ إذ لم يدون علماء الأصول جميع المسائل في هذا العلم، بخلاف الشهيد الصدر^ر الذي يرى أنّ أصولية المسألة موقوفة على ذلك، وهو ما عبر عنه بالعنصر المشترك.

في وجه تعدد هذه الأصول الأربع:

ذكر الماتن^ر أنّ الوجه في تعدد هذه الأصول تعدد مواردها ومحاريها، فإنه بعدما بينا أنّ موضوع هذا المقصود هو الشك، فإنّ حالات

(١) وقد يظهر من عبارة الماتن^ر اعتبار فعلية الجريان في جميع أبواب الفقه حتّى تكون المسألة أصولية، وكأنّه غير مراد بل يكفي شأنية وصلاحية الاستعمال في جميع أو أكثر الأبواب وإن لم يستعملها الفقيه فعلاً.

(٢) الكفاية ص ٣٨٤

الشكّ مختلفة ولكلّ حالة أصل يجري فيها على وجه لا يجري غيره من باقي الأصول^(١)، وتحديد مجازي هذه الأصول إنما يكون بالرجوع إلى أدلةها.

وإليك إشارة إجمالية إلى مجازي هذه الأصول بحسب ما جاء في

فوائد الحق النائي^(٢)، وخلاصته: أن الشكّ على نحوين:

النحو الأول: أن يكون للمشكوك حالة سابقة وقد لاحظها الشارع أي قد اعتبرها، وهذا هو مجرى الاستصحاب، فلا يكفي أن تكون الحالة السابقة موجودة، بل لا بدّ أن تكون موجودة وقد أثبتنا أن الشارع قد اعتبر بقاء هذه الحالة.

قال الحق النائي^(٣): «فلا يكفي مجرد وجودها فإنّ مجرّد وجودها بلا لاحظها لا يكفي في كونها مجرى الاستصحاب؛ إذ هناك من ينكر اعتبار الاستصحاب كليّة أو في خصوص الأحكام الكلية أو في خصوص الشكّ في المقتضي، فالمنكر يدعّي أنّ وجود الحالة السابقة كعدمها لا تكون مجرى الاستصحاب.

(١) في العبارة التي ذكرها الماتن شُقّ مساحة، فإنه قد يجري أكثر من أصل فيقع التعارض بين أدلةها كما هو الحال في التعارض بين دليل الاستصحاب ودليل البراءة، حيث يذكر حكومة دليل الاستصحاب على دليل البراءة، وقد تقدّمت الاشارة إلى هذا في مبحث الحكومة المبحوث في باب التعارض.

(٢) فوائد الأصول ج ٣ / ص ٤.

(٣) م ن، ص ٥.

وهذا بخلاف ما إذا لوحظت فيه الحالة السابقة، فإنّ لاحظها إنما يكون لأجل جريان الاستصحاب، ويكون الشك الملحوظ فيه الحالة السابقة مجرى الاستصحاب على جميع الأقوال فيه». انتهى.

النحو الثاني: أن لا تكون له حالة سابقة أو كانت ولكن لم يلاحظها الشارع، وهذه الحالة لا تخلو عن إحدى صور ثلات:

الصورة الأولى: أن يكون التكليف مجهولاً مطلقاً بحيث لا يكون مقترناً بعلم إجمالي، وهو مراد الماتن يكتفى من أنه لم يعلم حتى بجنسه، فهنا يكون الحكم مجرى للبراءة أي العقلية والشرعية.

الصورة الثانية: أن يكون التكليف معلوماً في الجملة حيث يكون مقترناً بالعلم الإجمالي مع إمكان الاحتياط، وهذه مجرى الاحتياط.

الصورة الثالثة: كالسابقة مع عدم إمكان الاحتياط، وهذه مجرى التخيير.

وينبغي أن تتأمل كيف ذكر الماتن يكتفى أنّ الحصر في هذه الأربعه استقرائي، مع أنّ ظاهر التقسيم كون الحصر عقلياً.

وعلى كلّ، فقبل الكلام في كلّ واحدة من هذه الأصول لا بدّ من بيان أمور من باب المقدمة وتنويراً للأذهان:

الأمر الأول: أن الشك في شيء ينقسم باعتبار الحكم المأخذ فيه إلى نحوين:

النحو الأول: أن يكون مأخذواً موضوعاً للحكم الواقعي بمعنى أن حكم الله تعالى المنكشف بالأمارة قد أخذ في موضوعه الشك، فلا يكون الحكم فعلياً إلا إذا تحقق الشك، ولذا لو انكشف الواقع بعد ذلك لم يتغير حكم المكلف السابق.

فمثلاً الشك في الصلاة الثانية جعله المولى موضوعاً للحكم ببطلان الصلاة، والشك في غيرها موضوعاً لركعات الاحتياط، فلو تحقق الشك وحكم بالبطلان أو وجوب الاتيان برکعات الاحتياط، ثم بعد ذلك تبين له الحال لن يضره شيء، فلا تدخل المسألة في مبحث الإجزاء بعد إنشاف خطأ الأمارة أو الأصل، كل ذلك باعتبار أنّ موضوع الحكم الواقعي هو الشك.

النحو الثاني: أن يكون الشك مأخذواً موضوعاً للحكم الظاهري أي موضوعه الشك في ثبوت حكم الله تعالى، فلو انكشف الخلاف لدخلت المسألة في باب الإجزاء، وهذا النحو من الشك متعلقه دائماً الشك في حكم آخر بخلاف النحو الأول من الشك حيث يكون متعلقاً بأمور تكوينية خارجية.

والمحوث عنه في هذا المقصد الذي جعلناه موضوعاً للأصول العملية هو الشك بالنحو الثاني، وكأنه واضح.

الأمر الثاني: في انقسام الشبهات إلى حكمية حيث يكون المتعلق المشتبه حكماً كلياً وموضوعية حيث يكون المتعلق المشتبه موضوعاً ظاهرياً وقد تقدم الحديث عنها، وتقدم أيضاً اختصاص علم الأصول بمعالجة الشبهات الحكمية، وذلك باعتبار أنّ وظيفة علم الأصول بيان الطرق الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي.

وعليه، فلو وقع كلام عن الشبهات الموضوعية يكون البحث استطرادياً، وهو من مسائل علم الفقه لا الأصول.

الأمر الثالث: في وجوب الفحص عن الشبهات الحكمية فلا يصح الرجوع إلى شيء من الأصول العملية إلاّ بعد اليأس عن الظفر بالأماراة الكاشفة عن الواقع، وقد تقدم الكلام عنها مفصلاً.

كتاب تتميم

أصول الفقه

(أصالة البراءة، أصالة الاشتغال، أصالة التخيير)

بِقَلْمِ تَلَمِيذِ الْأَسْتَاذِ الْمَظْفُرِ

مِيرْزاً غَلامَ رَضاً عِرْفَانِيَاْنَ





الأصل الأول:

أصالة البراءة

في لسان الأدلة الأربع



أصل البراءة في لسان العقل والإجماع^(١)

قاعدة قبح العقاب بلا بيان تساند البراءة في الشبهة الحكمية التحريرية^(٢)

نقتصر في الكلام على تقريرهما المناسب للمقام على ما أورده
الشيخ الأعظم في فرائده^(٣).

وملخص ما أفاده في الاحتجاج بالعقل: أن إدراك العقل قبح
العقاب واستحقاقه على شيء من دون بيان حكمه من المولى أمر ضروري،

(١) إنما بدأنا من هذا الموضع في التتميم باعتبار أنّ ما قدمه الماتن في هذا الكتاب مذكور في
كلمات الشيخ المظفر^{رحمه الله}.

(٢) حصر الكلام الشبهة التحريرية باعتبار أن عمدة النزاع بين العلماء فيها، وإنّ نفس ما يستدلّ
به لاثبات البراءة في الشبهات التحريرية يستدلّ به في الشبهات الوجوبية.

(٣) فرائد الأصول ج ٢ / ص ٥٦، وذكر جريان هذا الدليل في الشبهات الوجوبية ص ١٤٨، حيث
قال: «والأقوى فيه: جريان أصالة البراءة للأدلة الأربع المقدمة [أي في الشبهات التحريرية]». انتهى.

وشاهد حكم العقلاء بقبح مؤاخذة المولى عبده على عمل لم يعلمهم حكمه بالحرمة.

ومن هنا يعلم ورود هذه القاعدة على قاعدة دفع الضرر المحتمل^(١)؛ لأنّها متفرّعة على احتمال الضرر أي العقاب، ولا احتمال بعد إدراك العقل وحكم العقلاء لقبح العقاب من دون بيان.

الإجماع والسيرة على البراءة في الشبهة المذكورة^(٢) :

وحاصل ما قرّره^(٣) في الاحتجاج بالإجماع على المطلوب من ناحيتين:

(١) حيث استشكل بعضهم بأنّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلي، فلا يقبح في موارد احتمال الحرمة العقاب بعد أن كان العقاب في هذه الموارد من العقاب مع البيان أي البيان العقلي الحاكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، ودفع الضرر حينئذ لا يكون إلا من طريق الاحتياط.

وقد أجب بأنّ هذه القاعدة إنما تجري فيما لو كان الضرر محتملاً كما هو موضوع القاعدة، وفي المقام وببركة حكم العقل بالبراءة لا يتحمل الضرر، فحكم العقل نافيٌ لموضوع القاعدة حقيقةً وهو معنى الورود، فتأمل فإنه خروج تخصّصي إذ لا تبعّد في البين. هذا، وإن شئت توضيحاً أكثر لعبائر الشيخ ^تفلاحظ: منتقى الأصول ج ٤ / ص ٤٤٧ و ٤٤٨.

(٢) أي في الشبهة التحريرية.

(٣) أي الشيخ ^تكما في فرائد الأصول ج ٢ / ص ٥٠ وما بعدها.

الناحية الأولى: دعوى ذهاب كلّ العلماء من متأخّري المتأخرین^(١)

وفيهم الاحتياطيون والمجتهدون إلى البراءة والأمن من العقاب على فعل شيء مجهول الحكم، أي لم يرد فيه دليل عقلي أو نقلي على تحریمه.

وهذه الدعوى إنّما هي تتفع بعد إبطال أدلة الاحتياطيين^(٢) عقلاً ونقلأً، والمسلم بطلانها على ما يأتى.

الناحية الثانية: دعوى إجماع جميع العلماء من المتقدمين والمتأخرین على أنّ ما يشكّ فيه من حيث الحرمة ولم يرد على تحریمه دليل يجوز ارتكابه ولا يجب الاحتياط فيه.

وبالإمكان تحصيل هذا النحو من الإجماع من:

(١) إن أريد من متأخّري المتأخرین من جاء بعد صاحب المعالم والمدارك تبيّناً يعني من زمن الاسترادي صاحب الفوائد المدنية فما بعد، فقد يكون وجه تخصيصهم بالذكر الإرشاد إلى زمن وقوع الخلاف في جريان البراءة. الموجود في الفرائد: «إجماع العلماء كلّهم من المجتهدين والأخباريين».

(٢) وبيانه: أنّه قد يُستشكل بأنّا نريد إثبات إجماع أهل الاحتياط والبراءة على القول بالبراءة، وهو ظاهر المناقضة باعتبار أنّ الاحتياطي غير قائل بالبراءة. والجواب: أنّ الاحتياطي إنّما أعرض عن القول بالبراءة لشبهة عرضت من العقل أو النقل دعته إلى القول بالاحتياط، فإذا استطعنا أن ندفع شبهته العقلية - وهي وجود علم إجمالي بتنجز التكاليف - وشبهته النقلية - حيث استند إلى أخبار قاصرة الدلالة - فسوف يحكم بما حكم به جميع العلماء. ولذا ذكر الماتن في أنّ هذا الدليل إنّما ينفعنا فيما لو استطعنا إبطال أدلةهم العقلية والنقلية على الاحتياط.

أولاً: ملاحظة كلمات العلماء في كتبهم من مباحث الفقه وأصوله وفتاواهم من زمن الكليني^(١) والمفید^(٢) والصدوقين^(٣) والسيدين^(٤) والشيخ الطوسي^(٥) وغيرهم من المشايخ^(٦) فإنّ اللائحة منها عدم وجوب الاحتياط في المسألة.

(١) كما في الكافي ج ١ / ص ٩، حيث حكم بالتخير في صورة التعارض ولم يوجب الاحتياط. إن قلت: الكليني^ت ذكر عدم وجوب الاحتياط في صورة استقرار التعارض، ولم يذكر عدم وجوب الاحتياط في الشبهات التي لم يرد فيها نص. لقال الشيخ^ت كما في الفرائد ج ٢ / ص ٥٢: الظاهر أنّ كلّ من قال بعدم وجوب الاحتياط هناك قال به هنا.

(٢) لا يخفى أنّ الأولى تقديم الصدوقين على المفید بعد أن كانا أسبق منه زماناً، وعلى كلّ فقد صرّح المفید^ت بأنّ الأصل في الأشياء الاباحة في تصحیح الاعتقادات ص ١٤٣ حيث قال: «بعد استقرار الشرائع فالحكم أنّ كلّ شيء لا نصّ في حظره فإنه على الإطلاق؛ لأنّ الشرائع ثبّتت الحدود وميّزت المحظور على حظره، فوجب أن يكون ما عداه بخلاف حكمه». انتهى.

(٣) حيث قال الصدوق^ت في اعتقاداته ص ١٤: «باب الاعتقاد في الحظر والاباحة: اعتقادنا [أي الإمامية] في ذلك أنّ الأشياء كلّها مطلقة [يعني مباحة] حتى يرد في شيء منها نهي». انتهى. قال الشيخ^ت في فرائد ج ٢ / ص ٥٢: «ويظهر من هذا موافقة والده ومشايخه؛ لأنّه لا يعبر بمثل هذه العبارة مع مخالفته لهم، بل ربما يقولون: الذي اعتقده وأفقي به». انتهى.

(٤) أمّا السيد المرتضى^ت فقد صرّح به في الذريعة ج ٢ / ص ٨٠٩ حيث قال: «والصحيح قول من ذهب فيما ذكرنا صفتة إلى أنه في العقل على الإباحة». انتهى، فتأمل تمام عبارته جيداً. وأمّا ابن زهرة^ت فقد استدلّ بأصالة الاباحة في بعض مواضع الغنية فلا حظ: ص ٢٨٧ و ٣٥٦.

(٥) كما في العدة ج ٢ / ص ٧٥.

(٦) كابن إدريس والحقّ والعلامة والشهيدین^ت على ما جاء في فرائد الأصول ج ٢ / ص ٥٣. تنبيه: اعلم أنّ البحث عن أصالة الاباحة وقع بينهم في مقامين، أحدهما: فيما لو غضينا

ثانياً: ملاحظة الإجماعات المنقوله والشهرات المحققة من تتبع كلمات الأصحاب المتضمنة لدعوى اعتقاد الإمامية وأهل مذهبهم^(١)، واتفاق الحصّلين والمحقّقين الباحثين عن مأخذ الشريعة^(٢)، وإطابق العلماء على أصل البراءة فيما شكّ في حكمه ولم يرد فيه نص^(٣).

ثالثاً: ملاحظة سيرة المسلمين^(٤)، فإنّهم بعد الفحص وعدم وجادتهم الدليل على حكم شيء بانون على عدم وجوب الاجتناب عنه، وبمجرد احتمال ورود النهي عنه من الشرع لا يعتنون به، وهذا إجماع عملي منهم كاشف عن رضا المعصوم عليه السلام، ومدلّ على أنّ طريقة الشارع تبلغ

النظر عن ورود شريعة، فهل أنّ الأصل في الأشياء الإباحة أو المحظر، والمعروف هنا ذهاب كلّ من الشيختين المفید والطوسی تباعتاً إلى أنّ الأصل فيها هو المحظر خلافاً للسيد المرتضى عليهما السلام الذي يرى أنّ الأصل في الأشياء الإباحة.

وثانيهما: بعد ورود الشريعة وتفصيل الأحكام، فهنا قد يظهر من كلامهم الاتفاق على كون الأصل في الأمور الإباحة دون المحظر، وموضع البحث هو الثاني دون الأول، ولا ملازمة بين البحترين كما لا يخفى، فتأمل جيداً عبارة المفید^(٥) التي تقدمّ نقلها تعرف وجه الجمع بين كلامه هناك وبين ما ينقل عنه على ما هو مسطور في الفرائد ج ٢ / ص ٥٢.
واعلم أنّ الاسترادي الأخباري قد تأول الأخبار الظاهرة في البراءة بأنّها ناظرة إلى ما قبل إكمال الشريعة، فلاحظ: الفوائد المدنية ص ٢٧٧ و ٣٢٧ و ٣٤٧.

(١) كما في عبارة الصدوق عليه السلام المتقدمة.

(٢) كما في عبارة ابن إدریس عليه السلام على ما في السرائر ج ١ / ص ٤٦.

(٣) كما في عبارة الحق عليه السلام على ما في المعارض ص ٢٠٨.

(٤) وهو المعبر عنه في كلمات الشيخ عليه السلام في الفرائد ج ٢ / ص ٥٥ بالإجماع العلمي.

تحريم كتاب أصول الفقه المحرّمات لا المباحات، وليس ذاك إلّا لعدم الحاجة إلى بيان الرخصة في الفعل وكفاية عدم وجdan النهي فيه.

وجه تقديم العقل والإجماع على الكتاب والسنّة:

هذا، وإنّما قدّمنا البحث عن مفاد العقل والإجماع في المسألة؛
لاختصاره، [و] لأنّ عدمة ما يستدلّ به على البراءة أخذًا من الكتاب والسنّة
راجعة إلى استقلال العقل^(١).....

(١) أي هي إرشاد إلى ما حكم به العقل، لكن ينبغي التفرقة بين البراءة العقلية والبراءة الشرعية، فإنّ المراد إثباته في المقام البراءة الشرعية دون العقلية، فإذا كانت الآيات والروايات في مقام الإرشاد إلى ما يستقلّ به العقل فلن يكون هناك دليل على البراءة الشرعية، وهذا ما يراد إثباته بحسب الفرض.

وأما الفرق بين البراءة الشرعية والبراءة العقلية، فيبانه: أنّ العقل يحكم بالبراءة في صورة عدم البيان ولو كان هناك دليل شرعي على لزوم الاحتياط لكان رافعًا لموضوع حكم العقل ووارداً عليه، بخلاف البراءة الشرعية؛ فإنّ موضوعها ما لا يعلمون والاحتياط ليس علمًا فلا يكون رافعًا لموضوعها ففع المعارضة بين دليل البراءة الشرعية والاحتياط الشرعي على فرض ثبوته.

وبعبارة أخرى، إنّ المطلوب في البراءة الشرعية أن تثبت براءة تعارض الاحتياط الشرعي على فرض ثبوته، والبراءة العقلية لا تفي بمثل هذا المطلوب.
إن قلت: إن كانت عدمة الآيات والروايات - كما ذكرت - للإرشاد إلى حكم العقل بالبراءة، فما هو وجه هذا الإرشاد المؤكّد إن كان المولى مريداً لل الاحتياط؛ فإنّه من الغوغائي.

وأنّ الإجماع مستندي^(١)؛ إذ المسلمين - عالماً وسوقياً - دأبهم في اتفاقهم المذكور على وفق ما جاء من الشارع بلسان الوحى^(٢).

تأكيد الإرشاد مع الحكم بعد ذلك بلزم الاحتياط.

قلت: قد يكون الإرشاد لبيان مقتضى القاعدة عند الشكّ كما هو الحال بالنسبة للشبهات الوجوبية أو قبل إقام الشريعة.

هذا، ويعkin إبراز فرق آخر بين البراءة العقلية والشرعية، باعتبار درجات التأمين، فيقال: للتأمين درجتان: الأولى بلاك عدم البيان كما في قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والثانية التأمين بلاك تصدّي المولى نفسه لإبراز عدم اهتمامه بتکاليفه الإلزامية في صورة عدم العلم بها، وهذه المرتبة من التأمين أقوى من سابقتها والعقاب مع وجودها أقبح، فتأمل.

(١) يعني مدركي، فتحن والمدرک، ولا يكون الإجماع كاشفاً تعبدياً عن قول المقصوم عليه.

(٢) من آيات وروايات.

Δ_1

\mathfrak{g}

\mathbf{P}

\mathbf{P}'

أصالة البراءة

في الكتاب الكريم





أصالة البراءة في الكتاب الكريم

استدلّ عليها بآيات:

١ـ منها في سورة الطلاق الآية ٧: ﴿لَا يكُلُّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾، ومعنى ما آتتها ما أعطاها وما أقدرها عليه من الطاقة.

قال الطبرسي في مجمع البيان^(١): «وفي هذا دلالة على أنه سبحانه لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه وما لا يطيقه».

وتقريب الآية إلى^(٢) نفي الحكم المجهول وبراءة الذمة عنه: أنّ الله لا يكلف نفساً - [يعني] مكلفاً - إلّا بقدر قدرتها عليه، أو إلّا بشيء أقدرها عليه، والتکلیف بحكم مجهول تکلیف بغير المقدور عرفاً، إذ الخطاب الشرعي وارد على طبق متفاهم العرف.

(١) مجمع البيان مج ٥ / ص ٤٦٥، ووجه الاستشهاد بكلامه أنه جعل الآية من أدلة اعتبار القدرة في التکاليف، والمانع شئ يريد الاستفادة من هذا المعنى.

(٢) أي تقريب دلالة الآية على نفي الحكم المجهول.

وبهذا التقريب تكون الآية شاملة لموردها أيضاً، وهو خصوص الإنفاق بقدر الرزق كما ينظر إليه ما قبلها، وهو: «من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله»، فالمورد لم يُخصّص به الوارد، بل هو عامٌ والمعنى على هذا: لا يكلّف [الله] نفساً إلّا بدفع مقدار مقدور عليه من المال، ولا يكلّف نفساً إلّا بفعل واجب أو ترك حرام أقدرها عليه، فمجيء الإيتاء بمعنى الإقدار المناسب مع مورد الآية سهّل أمر الاستدلال بها على ما نحن فيه وإن كان في غير المقام قد يناسب أن يكون بمعنى الإعلام. وعلى ما ذكرنا فإيراد الشيخ الأنصاري^(١) على إرادة المعنى الأعم باستلزمها لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى مندفع وغير وارد^(٢).

(١) فرائد الأصول ج ٢ / ص ٢١ و ٢٢.

(٢) حاصل إشكال الشيخ على الاستدلال بهذه الآية هو النظر إلى اسم الموصول في قوله تعالى «إلّا ما آتاهَا»؛ فإنَّه يُحتمل أن يكون المراد منه المال كما هو مورد الآية، أو نفس فعل الشيء، أو الحكم والتکلیف، ويتوقف الاستدلال بهذه الآية على أن يكون المراد إما خصوص التکلیف فيكون الإيتاء بمعنى الإعلام به وهو مخالف لمورد الآية أعني المال، وإما إرادة الأعم منه ومن المورد تمسكاً بإطلاق اسم الموصول بحيث يكون إيتاء كل شيء بحسبه بإعطاء المال بإيصال الرزق، وإعطاء الفعل بالاقدار عليه، وإعطاء التکلیف بإيصاله وتبلیغه. لكن إرادة الأعم من التکلیف ومن مورد الآية يستلزم استعمال الموصول في معنین؛ إذ لا جامع بين تعلق التکلیف بنفس الحكم وبال فعل المحكوم عليه؛ فإنَّ تعلقه بالحكم على نحو المفعول المطلق، والمعنى «لا يكلّف تکلیفاً»، وتعلقه بالمال يكون بنحو المفعول به، والمعنى «لا يكلّف مالاً»، ولا جامع بين نسبة الفعل إلى المفعول المطلق ونسبته إلى المفعول به؛ فإنَّ نسبة إلى المفعول المطلق من نسبة الفعل إلى حالة من أحواله بعض النظر عن المتعلق، بخلاف نسبة إلى المفعول به فإنَّها نسبة الفعل إلى ما تعلق به وانصبَّ عليه الفعل، ولا جامع بين النسبتين

ونفس التقريب جار في عديل الآية الشريفة من قوله تعالى في آخر سورة البقرة الآية ٢٨٦: «لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»، نظراً إلى أنَّ فِعْلَ^(١) مجهول الحكم أو تركَه^(٢) بعنوان حكم ظاهري^(٣) وظيفة عبودية^(٤) خارج عن وسع المكلَّف عند عامة الناس وفي عرفهم، فدلالة الآيتين واضحة على المقصود^(٥).

مع تباينهما، فإنادتهما معاً من اسم الموصول من استعمال اللفظ في معنين، وهو إن لم يكن محالاً فلا إشكال في مخالفته للظاهر جداً.

وأجاب الماتن^(٦) عن هذا الإشكال: بأنَّ الإيّاتَ بمعنى الإقدار مطلقاً سواء أريد من اسم الموصول المال أو الحكم ولا يكون بمعنى الإعلام، وبالتالي فالآية في مقام نفي التكليف فيما لا يقدر عليه المكلَّف أي في مقام بيان شرطية القدرة في التكاليف مطلقاً ولائيَّ سبب كان العجز يعني سواء أكان بسبب فقدان المال كما في مورد الآية أم كان من جهة عدم تلبية الحكم كما في مورد الاستدلال.

وبعبارة أخرى: إنَّ اسم الموصول على جميع التقادير لا يراد منه إلَّا «ال فعل»، ولا يراد منه التكليف تارةً والفعل أخرى والمال ثالثةً حتى يشكل بتغير النسبة وعدم وجود جامع بين النسبتين، بل النسبة على جميع التقادير نسبة الفعل إلى المفعول به.

هذا، وتعجمي المعنى الشامل للتوكيل يمكن فهمه من بعض الأخبار، فلاحظ معتبرة عبد الأعلى مولى آل سام المراوية في الكافي ج ١ / ص ١٦٣.

(٦) أي ارتکاب.

(٧) أي فيما لو كان الشبهة تحرئية.

(٨) فإنَّ الاحتياط على فرض لزومه غير كاشف عن الحكم الواقعي بل مجرَّد وظيفة ظاهريَّة عند استقرار الشكَّ كما هو الحال في جميع الأصول العملية.

(٩) أي وبعنوان كونه وظيفة يتبعَّد بها.

(١٠) «وفي نفس السورة الآية ٢٣٣ [لَا تكُلُّ نفس إِلَّا وَسَعَهَا] لها عين الدلالة، ولها أخوات لفظاً

٢— ومنها في سورة بني إسرائيل (الإسراء)، الآية ١٥: ﴿وَمَا كُنَّا
مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾، أي ليس من شأننا أن نؤاخذ ونعتذب الناس
دنيوياً وأخروياً لا فعلاً ولا استحقاقاً^(١) إلاّ بعد أن نوصل إليهم بياناً ونعلم
العباد وظيفتهم ونتم عليهم الحجة عقلاً ونقلأً، فالآية شاملة لبراءة المكلّف
عن خالفة التكليف المجهول ما لم يصل إليه.

ودلالة في سور أخرى [كما في سورة الأنعام / ١٥٢، والأعراف / ٤٢، والمؤمنون / ٦٢ حيث
قال الله تعالى: ﴿لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾]. منه ^{بيان}.

(١) البيان الآخر الذي سوف يذكره الماتن ^{بيان} إنما هو من أجل بيان وجه استفادته نفي استحقاق
العقاب في الدنيا والآخرة من هذه الآية، بمعنى أنّ قوله تعالى: ﴿مَا كُنَّا مُعذِّبِينَ﴾ ينفي استحقاق
العذاب لا مجرد فعلية العذاب مع الاستحقاق. وبيانه: أنّ وجه دلالة الآية على البراءة أنّ الله
تعالى قد نفى العذاب في مورد لم يبعث فيه الرسول، وذكر الرسول إنما هو كمثال للبيان
وأقام الحجة فلا موضوعية لإرساله بل إنما ذكر باعتبار أنّ الغالب في البيان إنما يكون
عبر إرسال الرسل، فكانه تعالى قال: «لا عذاب قبل البيان»، كما يُقال: «لا أُبرح من هذا
المكان حتّى يؤذن المؤذن» كنایة عن دخول الوقت.

وأشكّل على هذا الاستدلال كما في الكفاية ص ٣٨٥: بأنّ الاستدلة بهذه الآية
موقوف على استظهار إرادة نفي استحقاق العقاب قبل البيان، لكن يمكن أن تكون هذه الآية
في مقام نفي فعلية العقاب، ونفي الفعلية أعمّ من الاستحقاق وعدمه، فقد تكون باطّاعتنا دليلاً
البراءة مستحقين للعقاب لكنه تعالى وعدنا بالغفو في الآخرة، كما هو الحال في وعده تعالى
باتكير عن اللّم مع الاجتناب عن الكبائر. فهل هناك مَن يقول بجواز ارتکاب الصغار؟!
والجواب: أنّ سياق الجملة وتركيبها يدلّ على أنّ النفي ليس من شأن المتكلّم وليس
من عادته وطريقته وستّه التي لن نجد لها تبديلاً، كما يظهر بمراجعة الأشباه والنظائر، فهو
لسان رفع المسؤولية عن المكلّف، ومثل هذا اللسان ينفي الاستحقاق فضلاً عن الفعلية.

وببيان آخر: إن سياق الآية وسبكها – استقراءً لنظائرها – هو نفي تبدل سجية الله وتغيير عادته في القرون الماضية وهذه الأمة المرحومة طرأت بقتضي الحكمه^(١)، أن لا يعذب من دون بيان الحجة، فإن ذلك غير لائق بالمولى اللطيف الحقيقى، فهذا التفسير شامل لنفي العذاب الأخروي واستحقاقه، وإلا فشبوت الاستحقاق مع نفي فعلية العذاب خلاف ما هو لائق لله سبحانه أن لا يؤخذ قبل تمامية البيان من العقل والنقل، فدلالة الآية أيضاً تامة على المرام^(٢).

٣ـ ومنها في سورة التوبة الآية ١١٥: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾، ومعناها يقرب من مفاد سابقتها، أي لم يكن لائقاً به سبحانه أن يعذب^(٤) قوماً في الدنيا والآخرة إلاّ بعد هدايتهم

(١) هذا الكلام لدفع إشكال آخر أورده الشيخ على الاستدلال بهذه الآية حيث قال في فرائه ج ٢ / ص ٢٣: «وفيه: أن ظاهر الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعد البعث، فيختص بالعذاب الدنوي الواقع في الأمم السابقة». انتهى. والجواب: أن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ﴾ ظاهر في نفي الشأنية وليس إخباراً عمّا لا يقع في زمن سابق، وما لا يكون من شأنه تعالى لا يفرق فيه بين أمّة وأمّة، ولا يفرق فيه بين الدنيا والآخرة، نظير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُم﴾، التوبة / ١١٥.

(٢) لكن يبقى أن ظاهرها - كسابقتها - كونها إرشاداً إلى ما حكم به العقل من قبح العقاب بلا بيان، وليس في مقام تأسيس براءة شرعية. ينظر: نهاية الأفكار ج ٣ / ص ٢٠٦.

(٣) أي ما يجتنبه من الأفعال والتروك، ففي الكافي ج ١ / ص ١٦٣، قال أبو عبد الله عليه السلام في ذيل هذه الآية: «حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه».

(٤) فهو يُفْسِرُ الإِضَالَ بِعْنِ الْعَذَابِ، قال في مجمع البيان مج ٣ / ص ١١٧ في تفسير هذه الآية:

إلى الإسلام، وبعد أن يبيّن لهم ما يرضيه وما يسخطه. ودلائلها على المدعى - وهو: عدم تحقق الذنب بفعل محتمل الحرمة وترك محتمل الوجوب قبل حصول البيان ووصوله من الشارع - أوضح من أن يخفي، وأدلة الاحتياط والتوقف الآتي ذكرها لم يُعدَّ بياناً ملزماً؛ لأنَّ مفادها على ما يأتي ليس هو الإلزام^(١).

٤ـ ومنها في سورة الأنعام الآية ١١٩: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ تدلُّ على إباحة ما لم يوجد تحريمه في الشرع بعد التفصيل والبيان من قبل الشارع.

«أي ما كان الله ليحكم بضلاله قوماً بعدهما حكم بهدايتهم . . . وقيل: وما كان الله ليعذب قوماً فيضلهم عن الثواب والكرامة وطريق الجنة بعد إذ هداهم ودعاهما إلى الإيمان حتى يبيّن لهم ما يستحقون به الثواب والعذاب من الطاعة والمعصية». انتهى. فما تبناه الماتن تنسبة في جمع البيان إلى القيل.

وفسر الشيخ تفي فرائد ج ٢ / ص ٢٤ الإضلال بمعنى الخذلان، أي أنَّ الله تعالى لا يخذلهم بعد هدايتهم إلى الإسلام إلاّ بعدهما يبيّن لهم.

هذا، والظاهر اتفاقهم على عدم تأثير الاستدلال بتشخيص معنى «الضلال» أي سواء أكان بمعنى التسجيل في الضالين أم العذاب أم الخذلان بمعنى الإعراض المؤدي إلى الضلال، فهذه كلها قد أنيطت بالبيان، فمع عدم البيان لا يستحق العبد أي نحو من أنحاء العقاب ولو مثل التسجيل في الضالين.

(١) دلالة الآية كسابقتها إرشاد إلى ما حكم به العقل من قبح العقاب بلا بيان ولذا احتجنا للقول بجواز الاعتماد على دلالة الآية إلى إبطال أدلة الاحتياط، فهي لا تعارض أدلة الاحتياط، ونحن نريد الاستدلال على براءة تكون نافية للاحتجاط.

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه قد ذمَ على الالتزام بترك شيء لم يوجد تحريره في الكتاب والسنة، أي الأدلة التي بأيدينا، فالمتروك حينئذٍ مجهول الحرمة، والالتزام بتركه مورد للتوجيه بالآية؛ لأنَّه تشريع في الظاهر مقابل دستور الشريعة^(١). ومن هذا التقريب يظهر: أنَّ ظاهر لسان الآية لسان إبطال وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريرية، فتكون الآية أظهر من أخواتها في الدلالة على المقصود، وهو جريان البراءة وإثبات الإباحة الظاهرية في الشبهة.

٥ـ ومنها في سورة الأنعام، الآية ١٤٧^(٢): «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا». دلت الآية الشريفة على أنَّ ما التزم اليهود بتحريمه على أنفسهم ولم يعلم حرمتها فيما أوحى الله إلى رسوله من الشريعة افتراءً عليه سبحانه من قبلهم فإنه تشريع حرام، إذ هو من باب إدخال ما لم يعلم من الدين فيه^(٣)، فالآية كسابقتها

(١) لكن الآية تدلُّ على البراءة فيما لو أحرزنا عدم صدور البيان من الشريعة ولا نظر لها إلى ما بين أيدينا من الأدلة كما ذكر الماتن ش. والكلام في إثبات البراءة حتى فيما لو احتملنا صدور البيان من الشارع لكنه ضاع أو وصلنا وكانت دلالته مجملة أو وصلنا وكانت دلالته صحيحة لكنه عورض بما هو مكافئ له، فلا يصحُّ في هذه الموارد تطبيق القاعدة المذكورة في الآية.

قال الشيخ ش في الفرائد ج ٢ / ص ٢٧: «ظاهر الموصول العموم، فالتوبيخ على الالتزام بترك الشيء مع تفصيل المحرمات الواقعية وعدم كون المتروك منها، ولا ريب أنَّ اللازم من ذلك العلم بعدم كون المتروك حراماً واقعياً، فالتوبيخ في محله». انتهى.

(٢) كذا، وال الصحيح ١٤٥.

(٣) لكنَ الكلام في الاحتياط، والاحتياط في الشبهات التحريرية لا يوجد فيه إدخال ما ليس من

..... تعميم كتاب أصول الفقه

واردة مورد التوبيخ عليهم بأنّهم انصرفوا عن أصل مسلّم عقلائي، وهو: ما لم يعلم المنع عنه لا يجب ترتيب أثر التحرير عليه، ولا يصحّ الالتزام بتركه، فإنّه قول بغير إذن.

ومعنى هذا: أنّه لَمَّا لم يوجد بيان على الحرمة تكون الوظيفة الذهاب إلى البراءة، فبمجرد عدم العلم بخطاب واقعيٍّ على التكليف الواقعي يكون المكلّف مرْحَصاً ظاهراً في الارتكاب، ويستساغ له الترخيص فعلاً في الاقتحام، وحقيقة ذلك نفي وجوب الاحتياط^(١).

الآيات الظاهرة الباهرة مغنية عن غيرها:

هذا، وهناك آيات أخرى^(٢) قد استدلّ بها على ما هو هدف الأصوليّ، ولكن لَمَّا كانت غير ظاهرة في غرضه فالاكتفاء بالآيات الباهرة الخمس التي ذكرناها في إثبات المسألة كان أولى، مراعاةً للاختصار واستغفالاً بالأئمّة:

الدين في الدين، بل تحديد للموقف العملي.


(١) قال الشيخ شَيْخُ فرائضه في فرائضه ج ٢ / ص ٢٦: «لو سلّم دلالتها ففاية مدلولها كون عدم وجود التحرير فيما صدر عن الله تعالى من الأحكام يوجب عدم التحرير، لا عدم وجوده فيما بقي بأيدينا من أحكام الله تعالى بعد العلم باختفاء كثير منها عَنْه». انتهى.

(٢) نظير قوله تعالى في سورة الأنفال / ٤٢: «لِيَهُكَمْ مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيْتَهُ وَيَحْيَ مِنْ حَيًّا عَنْ بَيْتَهُ».

أصالة البراءة

في لسان السنة





أصالة البراءة في لسان السنة

أحاديث عديدة تمسك بها القائلون بالبراءة في الشبهات الحكمية، لا سيّما التحريريّة منها، ونحن بقرار الاختصار و اختيار ما هو الأوفى والأدلّ نكتفي بذكر خمسة منها:

صحيحة عبد الله بن سنان تعم الشبيهة الحكمية والموضوعية:

١ـ صحّيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١): «كل شيء (يكون) فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». ظاهر الصحّيحة فرض إمكان الانقسام الفعلي للشيء بأقسام ثلاثة:

(١) رواها المشايخ الثلاثة بأسانيدهم المعتبرة، ينظر: وسائل الشيعة ج ١٧ / ص ٨٧ و ٨٨، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

الأول: معلوم الخلية.

الثاني: معلوم المحرمة.

الثالث: المشكوك في انطباق أحد القسمين عليه.

وبما أنّ في الشبهة الحكمية التحريرية يكن فرض الاتصاف بالانقسام المذكور بالفعل كالشبهة الموضوعية، فلا مانع من تقريب دلالتها على مشكوك الحرمة^(١)، فيقال: إن شرب الماء من ملكه حلال، وشرب الماء المغصوب حرام، وشرب الماء المملوك له عن ماعون مغصوب أو مجرى مغصوب أو شربه على الأرض المغصوبة يشك في حكمه، فيُقال: إنه فيه قسم حلال وقسم حرام، فهذا القسم المشكوك من الشرب حلال إلى أن يعرف عيناً بمعرفة تفصيلية أنه من أيّ القسمين من كليّ الشرب، هل هو من شرب المباح أو المنوع؟

وهذا بعين صلاحية الصححة لانطباقها على الشبهة الموضوعية^(٢)، فيُقال: إنّ هذا المائع الموجود إما ماء فهو حلال وإما خمر فهو حرام وإنما فرد

(١) إن قلت: مجرد عدم المانع غير كافٍ بل لا بدّ من تنفيح ظهور الصححة في الشبهات الحكمية. قلت: صحيح، لكن يراد نفي المانع لكي يصحّ التمسك بإطلاق الخبر، فالقتضي للشمول مسلم الوجود بحسب الفرض، والكلام في وجود ما يمنع عن صحة التمسك به.

(٢) أي انطباق الصححة على الشبهات الحكمية عين صلاحيتها لانطباقها على الشبهات الموضوعية.

يشكّ في كونه من أحد القسمين ومن أيّ الموضوعين، فهو حلال إلى أن يعلم أنه حرام.

وبعبارة أخرى: كلّ شيء كلي قابل للاتصال بوصف الخليّة وبوصف الحرمة كاللحم - مثلاً - إذا صار مشكوكاً في حكمه، فالصحيحة تحكم بأنه حلال ظاهراً إلى ارتفاع الشكّ بعلم تفصيلي، فيُقال: لحم الغنم حلال، ولحم الأرنب حرام، ولحم الحمير قسم ثالث لا يدرى أنه حلال أو حرام، فهو محكوم بالخليّة بنطاق عموم الصحّيحة حتّى تعلم حرمتها أي تفصيلاً.

فقد عرفت من هذا البيان^(١) أنّ الشبهة الحكمية بالموضوعية يتصرّر فيها كون منشأ الاشتباه قسمين معلومين للشيء، فإذا صار مشكوكاً

(١) نقل الشيخ رحمه الله في الفرائد ج ٢ / ص ٤٥ و ٤٦ عن شارح الوافية أنه قرب الاستدلال بهذه الرواية على البراءة: أن كل فعل - وكذا كلّ عن موضوع يتعلق به فعل المكلّف - مما يصح أن يتصرف بالخليّة والحرمة وتزداد أمره بين الحلال والحرام فهو حلال، فيصدق على الشبهات الحكمية باعتبار أنّنا في مورد الشبهة الحكمية تزداد بين كون الحكم هي الخليّة أو الحرمة، فمعنى كلّ شيء فيه الحلال والحرام أن كلّ شيء تقسّم إلى هذين القسمين وتحكم عليه بأحدهما لا على التعيين ولا تدرى العين منهما فهو لك حلال.

وأجابه الشيخ رحمه الله م ن، ص ٧٤: بأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «فيه حلال وحرام» كون الشيء منقسمًا بالفعل إلىهما لا أنه مردّ بينهما، فيختص بالشبهات الموضوعية المقسمة كاللحم المنقسم إلى ما هو مذكّر وميتة ويشكّ في بعض أفراده في دخول تحت أحد العنوانين، وأمّا الشبهات الحكمية فلا يتصرّر فيها ذلك.

وأمّا الماتن رحمه الله فقد تبع تقريب التراقي في المناهج على ما نقله عنه الشيخ رحمه الله م ن، ص ٤٨

..... تتميم كتاب أصول الفقه
موضوعاً أو حكماً يصح أن يدعى بوضوح شمول الصريحة للشبهتين،
الحكمية والموضوعية.

مثال صيروة الشيء مشكوكاً موضوعاً: هو الشك في كون لحم هل
[هو] من المذكى أو الميتة؟ والمراد من الغاية^(١): معرفة الحرام تفصيلاً كما
أشير إليه في دائرة المشتبه كلياً أو جزئياً، وهذا واضح^(٢).

وحاصله: أنَّ تصور التردد الفعلي في الشبهات الحكمية بلاحظة كلي اللحم - مثلاً - فإنَّ بعض أصنافه كلحن الفنم حلال وبعضه الآخر لحم الأرنب حرام، وثالث مشكوك الحالية والحرمة فهو حلال. بخلاف الحمر - مثلاً - إذ ليس فيه إلآ حرام، فلا يمكن تطبيق هذه القاعدة عليه.

وأجاب عنه الشيخ رحمه الله ص ٤٨: بأنَّ ظاهر قوله رحمه الله: «فيه حلال وحرام» أنَّ منشأ الاشتباه في حلية الشيء أو حرمته كونه منقسمًا إلى ما هو حلال وحرام، مع أنَّ وجود القسمين في اللحم ليس منشأ لاشتباه لحم الحمار.

وفيه: أنه يمكن تصوير منشأة ذلك للشك، فإنه لو كان عندنا قاعدة كليَّة تحكم بحلية جميع اللحوم أو حرمتها لَمَا وقع الشك كما هو الحال في المسكرات حيث لا يقع الاشتباه باعتبار أنَّ المسكر غير منقسم إلى ما هو حلال وحرام، بل كله حرام.

(١) دفع لإشكال آخر للشيخ رحمه الله ذكر في الفرائد ج ٢ / ص ٤٩ حيث قال: «الظاهر من قوله: «حتى تعرف الحرام منه» معرفة الحرام الذي فرض وجوده في الشيء، ومعلوم أنَّ معرفة لحم الخنزير وحرمتها لا يكون غاية حلية لحم الحمار». انتهى.

والجواب: أنَّ المراد حتى تعرف حرمة نفس المشكوك لا حتى تعرف حرمة غير المشكوك، ويرشد إلى ذلك كلمة «بعينه» الظاهر في لزوم العلم التفصيلي.

(٢) لكن على فرض تماميته فغاية ما يمكن استفادته من هذه الصريحة أصالة الحل دون أصالة البراءة في مطلق الشبهات الحكمية، لكن يمكن استفادته التعميم بلحاظ الأخبار الأخرى التي ورد

ومثل الصحىحة في تقريب الدلاله: رواية عبد الله بن سليمان^(١)

ومرسل ابن عمّار^(٢).

٢— معتبرة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ^(٣): «سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو الملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فيبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة».

فيها هذا النص لا سيما معتبرة مساعدة الآتية.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٥ / ص ١١٧ و ١١٨، باب ٦١ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ١، وفيه قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه». والمشكلة في السنن بلحاظ نفس الرواية أعني «عبد الله بن سليمان» المهمل في كتب الرجال، ويف肯 توثيقه لرواية جملة من الأجلة عنه كابني سنان ومسكان وأبأن بن عثمان. والراوي لهذا الخبر عن عبد الله بن سليمان نفس عبد الله بن سنان راوي الرواية الأولى، ولا يخفى عليك قرب ألفاظهما، فتأمل.

(٢) يعني معاوية بن عمّار عن رجل من أصحابنا قال: «كنت عند أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ فسألته رجل عن الجن؟ فقال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إنه لطعم يعجبني فساخرتك عن الجن وغيره، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه». م ن، ص ١١٩، الباب نفسه ح ٧. والارسال عن بعض أصحابنا غير مصرّ بحسب الظاهر.

(٣) م ن، ج ١٧ / ص ٨٩، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

..... تتميم كتاب أصول الفقه
قد يُقال^(١): إنّها بلحاظ ذيلها واشتمالها على أمثلة من الشهوة الموضوعية فهي ذات قرينة أو محتمل القرينة على اختصاصها بها^(٢).

لكن الصحيح استفادة العموم منها بسياق صدرها، أي: كل شيء مشكوك حكماً أو موضوعاً [هو] لك حلال حتى تكشف بالكشف التفصيلي^(٣) حرمته وأنّه حرام.

وأمّا الأمثلة فهي من قبيل ذكر النظائر والتمثيل للصدر، وليست بقصد تطبيقه^(٤) على الأمثلة كي يُقال باختصاصها بالشبهة الموضوعية^(٥)، بل في الحقيقة أنّها بصدرها في مقام تحقيق أصلية الحل والبراءة، وبذيلها حاكية

(١) قال الحرثي في الوسائل ج ١٧ / ص ٩٠: «هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البيئة والتصريحات الآتية، لا نفس الحكم الشرعي كالتحريم لما يأتي في القضاء». انتهى.

ولعلّ هذا السبب هو الذي دعا الشيخ^{رحمه الله} أن يذكر هذا الحديث في ضمن الكلام عن الشبهات الموضوعية التحريرية كما في فرائد الأصول ج ٢ / ص ١٢٠، فلاحظه.

(٢) أي على اختصاص المعتبر بالشبهات الموضوعية.

(٣) وهو معنى قوله عَلَيْهِ الْمَحَاجَة: «يعينه».

(٤) التمثيل - بحسب الظاهر - هو عين التطبيق، لكن مراده^{رحمه الله} أنّ ذكر هذه الأمثلة ليس من أجل بيان انحصر أمثلة تلك القاعدة بهذه الموارد حيث الشبهة موضوعية، بل هي بعض أمثلة القاعدة أو أقل: بعض تطبيقاتها.

(٥) لكن بناءً على ما تقدّم من اضرار القدر المتيقن في مقام التخطاب لا إطلاق للخبر.

عن إنشاءات مختلفة مستقلة^(١)، وعلى ذلك لا مانع من التمسك بها على جريان البراءة في الشهادات الحكمية لا سيما التحريجية منها^(٢).

والاستبانة والبيئة المذكورتان في الذيل مشيرتان إلى مدلول الغاية المذكورة في الصدر، وليس المراد من البيئة معناها المصطلح في مبحث القضاء؛ لأن ذلك فيما يكون فيه الترافع ولا موضوع له في المفروض في المعتبرة^(٣).

مع أن حكم الحكم على ما هو الغالب مستند إلى علمه، والاستبانة عنده وقيام البيئة لديه^(٤) لا بوصف المجتهد المستنبط الموجه إليه الخطاب بل بوصف الحكم القاضي المستهدف بها عنده^(٥) معناها اللغوي وهو الحجة والدليل.

(١) كأن هذا الاحتمال واضح الضعف، ينافي قوله تعالى: «وذلك مثل».

(٢) فإن موردها هو ذلك.

(٣) هذه الدعوى تبني على حجية خبر الثقة في الموضوعات كما هو الحق، وإن فهي مصادرة؛ فإن من استدل على عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات ولزوم تحصيل البيئة استشهد بهذا الخبر. وقد تقدمت الإشارة ملخصا إلى هذا البحث في آخر البحث عن حجية خبر الواحد.

(٤) أي لدى الحكم.

(٥) أي عند الحكم، والمعنى: أنه وبقرينة كون النظر إلى قيام البيئة لدى الحكم بما هو مجتهد مستنبط للأحكام لا بما هو قاض يفصل بين الناس يعرف أن المراد من البيئة معناه اللغوي، وهي مطلق الحجة.

إذاً يرتفع بما ذكرنا التشویش الواقع في بعض الكلمات من أنّ ذكر الاستبابة والبيتة في المعتبرة منحصراً دليلاً على اختصاص مصبه^(١) بالشبهة الموضوعية؛ إذ ارتفاع الحلية في الشبهة الموضوعية كما يكون بهما يكون أيضاً بالإقرار، وإيا خبار العدل الواحد على المبني، وبالاستصحاب، وبحكم الحاكم وغيرها كما في الشبهة الحكيمية. وعلى ذلك فالحصر إضافي وجريانه^(٢) ممكن في الشهتين.

حديث الحلّ بقوالبه ستة:

ثم اعلم أنّ حديث الحلّ له في المنابع الروائية وبعض الكتب الأصولية قوله ستة، قد عرفت منها أربعة: الصحيحـة، ورواية عبد الله بن سليمان، ومرسلة ابن عمار، والمعتبرة، والخامس ما ورد في ذيل الخبر المروي في الأمالي عن الشيخ الطوسي، ويأتي^(٣).

والكلام في هذه الموارد نفسه في الموردين المتقدمين، وتزيد عليها بضعف السند غير أنها لا تقلّ عن التأييد.

(١) أي مصب المعتبرة.

(٢) أي وجريان الحصر الإضافي ممكن في الشهتين الموضوعية والحكيمية.

(٣) عند قوله تعالى: «مرسلة الصدوق المعاضد برواية الأمالي».

والاستدلال بالقالب السادس منها على البراءة وهو: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام» أيضاً قاصر؛ لأنّه شاذ غير مأثور في كتب الأخبار وإن كان لا يأس به تعاضداً لسلامته ووضوح دلالته، ولعله لأجل هذا استدل به الشيخ الأنصاري^(١)، ويقوى في النفس أنه متخذ ومقتبس من قالب مستنده وهو أحد الخمسة.

الحديث الرفع:

٣ـ الحديث المشهور بحديث الرفع المأثور عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي تسعه (أشياء): الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق^(٢) ما لم ينطقو بشفهة». وقد وقع التعبير عنه في ألسنة طيبة^(٤) بال الصحيح، وقد ادعى بعض الأعاظم^(٥): « بأنه صحيحة عن أئمتنا طيبة، وأسنده إلى النبي ﷺ، فما ربّما يتوهّم من كونه نبوياً ضعيفاً، ضعيف جدّاً». انتهى.

(١) فرائد الأصول ج ٢ / ص ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٥ / ص ٣٦٩، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١.

(٣) في الوسائل: «في الخلوة».

(٤) كما في فرائد الأصول ج ٢ / ص ٢٧، وفي أصول الفقه مج ١ / ص ٣٠٣، في ضمن بحث الإجزاء تحت عنوان «الأمر الاضطراري».

(٥) كما في أوثق الوسائل ص ٢٥٩.

والضعف المدعى في شأن سنته: لوقوع أحمد بن محمد بن يحيى في الطريق وأنه غير وثيق^(١)، وقد حاول بعض المقرّرين لدرس بعض الأساطين من المعاصرين - طيّب الله رمسه - بتعويضه بسند آخر معتبر^(٢). وتحقيق الكلام في ذلك موكول إلى مستوى فوقانيٌ فوق مستوى كتابنا.

تقوية سند الحديث بروايات معاضدة:

ويعاضد السند والمعنى أنه مروي في الكافي عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي رفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(٣): «قال رسول الله عليهما السلام: وضع عن أمي تسع خصال»، وساقه بمثل مرسلة الفقيه بتعبير «وضع عن أمي» كما في بعض نسخ التوحيد^(٤) أيضاً.....

(١) باعتبار كونه من المهملين الذين لم يذكروا بدرج أو ذلة، لكنه من مشايخ الإجازة المعروفيين وقد أخذ عنه كل من الشيخ الصدوق عليهما السلام والشيخ الجليل الحسين بن عبيد الله الفضائري.

(٢) وهو مرسل الفقيه المسترسل بقول الصدوق: قال النبي عليهما السلام: وضع عن أمي تسعة أشياء». منه عليهما السلام. وكأنه مبني على أن مراasil الصدوق الجزئية معتبرة، لكن لا أدري ما علاقة هذا بمسألة تعويض السند، فإن مرسلة الصدوق لا سند لها! ينظر: وسائل الشيعة ج ٧ / ص ٢٩٣، باب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٣) م ن، ج ١٥ / ص ٣٧٠، باب ٥٧ من أبواب جهاد النفس ح ٣.

(٤) وهذا التعبير هو الوارد في مرسلة الفقيه التي تقدّمت الاشارة إليها. وأما التوحيد للصدوق عليهما السلام فالوارد فيه «رفع عن أمي» ولم يشر محقق الكتاب إلى اختلاف النسخ. ينظر: التوحيد

وهو بمعنى الرفع عنهم^(١).

و^(٢) مرويٌّ في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(٣): «سمعته يقول: وضع عن هذه الأئمة ست^(٤): الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه».

وفي مرسلة الدعائم قال جعفر بن محمد عليهما السلام^(٥): «رفع الله عن هذه الأئمة أربعاً: ما لا يستطيعون، وما استكرهوا عليه، وما نسوا، وما جهلو حتى يعلموا»^(٦).

ص ٣٤٤، باب ٥٦ المعنون بقوله: «باب الاستطاعة» ح ٢٤.

(١) يعني عن الأئمة.

(٢) أي وبعاضد السنّد أنه مرويًّا أيضًا في نوادر أحمد بن محمد.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٢ ح ٢٣٧ / ص ٢٣٧، كتاب الأیان ح ٣. وقد وصف هذا الحديث بالصحة في كلمات السيد الخوئي رض أو في كلمات المقرر، ينظر: التقيق (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤ / ص ٣١٠. لكن رواية الأشعري عن الجعفي من دون واسطة بعيدة جدًا، وكأن الواسطة فضالة بن أبوب حيث وقع واسطة بين روایات الأشعري والجعفي في نفس النوادر.

(٤) في الوسائل: «ستَّ خصال».

(٥) مستدرك الوسائل ج ١٦ / ص ٤٧، باب ٨ من أبواب كتاب الأیان ح ٧.

(٦) ولا يخفى أنه قد وردت أخبار آخر جاء فيها نفس فقرات حديث الرفع، لكن الماتن رض اقتصر على نقل ما فيه فقرة: «ما لا يعلمون»؛ لأنها موضع الشاهد.

الاستدلال بحديث الرفع على المطلوب في ضمن مدارج ثلاثة:

وبعد ثبوت قوّةٍ لسنته متظافراً يتم الاستدلال به على نفي وجوب الاحتياط، وعلى البراءة عن لزوم التحفظ في الشبهة الحكميّة التحريريّة وال موضوعيّة التحريريّة بطيءٍ مدارج ثلاثة:

[في أنَّ الرفع تشعريٰ لا تكوينيٰ]

المدرج الأوّل: أنَّ الرفع الوارد مسندٌ إلى وجود الأمور التسعة وأنفسها، لكن في ظرف التشريع، أي: أنَّ أكل لحم الحمير المجهول حكماً أو موضوعاً وجوده التشريعيٰ والقانونيٰ مرفوع، فليس على آكله حد، وليس متّصفاً بالفسق؛ لأنَّه لم يفعل حراماً.

وبعبارة أخرى واضحة: ظهور حال الشارع في أنَّ إنشاء الرفع الصادر منه بما هو مولى ذو اللطف والتفضيل يقتضي - بالعناية هذه^(١) - أن يكون كلُّ واحدٍ من الأشياء التسعة مرفوعاً عن جميع الأُمّة حقيقةً بوجودها التشريعية لا التكوينية، فإنَّها بهذا الوجود^(٢) ثابتةٌ حسناً غير قابلةٌ للرفع. وبالوجود التشريعيٰ كانت ثابتةً إماً في الأمم السالفة، أو هذه الأُمّة بدايةً

(١) أي بهذه العناية وكون المولى ذا لطف.

(٢) يعني تكويناً.

الأمر^(١)، ولذا [فإنّ] النبي ﷺ في ضمن النصّ مُخبر عن إنشاء الشارع المقدّس عزّ شأنه.

فإنشاء الرفع وإسناده إلى ذوات الأمور المذكورة بلحاظ الإخبار عن عالم التقين حقيقىٌ، لا عنائي ولا مجازي بتقدير المعاقبة والمؤاخذة، فإنّ الأصل عدم التقدير^(٢).

والملاخص: أنّ المراد برفع الأمور المذكورة: عدم توجيه الخطاب الوارد في الأدلة الأولية على نحو يشمل مورد الاضطرار والإكراه والخطأ والجهل وما إلى ذلك إن كان هناك خطاب إلزامي.

(١) ثبوت بعض هذه الأمور في زمن سابق منافي للعدل.

(٢) وبعبارة أخرى: بعد وضوح أنّ الرفع لهذه التسعة ليس على حقيقته – وإنّ فلا إشكال في وقوع الخطأ والنسيان والطيره وغيرها في الخارج – فالرفع يراد منه معنى آخر، وقد ذكر الماتن بسبعين احتمالين:

أحدما: أن يكون المراد الرفع حقيقةً وبحاظ عالم التكوين، لكن أنسد الرفع إلى هذه الأمور مجازاً، فليست هذه الأمور هي المرفوعة بل المؤاخذة عليها.

ثانيهما: أن يكون المرفوع نفس هذه الأمور لكن لا من عالم التكوين بل من عالم التشريع، بمعنى أنّ الشارع لم يجعل هذه الأمور موضوعاً لأحكامه الشرعية. وذكر أنّ الأقرب هو الاحتمال الثاني لما في الأول من تقدير والأصل عدمه.

وفيه: أنّ الاحتمال الثاني كالأول؛ فإنّ توجيه الرفع إلى عالم التشريع بحاجة إلى عناية بعد أن كان ظاهر الخبر الرفع من عالم التكوين، وإن كان هناك قرينة تصحّ هذه العناية فلتكن هي بعينها المصححة للتقدير.

إسناد الرفع إلى ما يعلم ظاهريًّا:

الدرج الثاني: أن الرفع بالإضافة إلى «ما لا يعلمون»^(١) ظاهريًّا لا واقعيًّا بحسب^(٢) إنْ كان الحكم ثابتاً لازيل عن صفة الوجود وفي الحكم عن دائرة التكليف بهذا الحديث؛ لأنَّه يستلزم أخذ العلم بالحكم قيداً لنفس الحكم. ومعنى ذلك: اختصاص التكليف بالعالم به^(٣)، وهو تصويب مستحيل ومنافي مع وجود الإجماع على اشتراك العالم والجاهل في الأحكام لو^(٤) لم يكن لأدلة إطلاق وظهور في شموله لهما، وإلا^(٥) فينافي الرفع الواقعي للحكم المشكوك بإطلاق الأدلة أيضاً.

والرفع الظاهري يقصد [به] نفي وجوب الاحتياط على الجاهل الشاك، وأنَّه مأمون تجاه وضع الحكم المجهول كلياً أو جزئياً وضعياً ظاهرياً عليه بإيجاب الاحتياط في حقه قبل الحكم المجهول^(٦).

(١) أمّا بالنسبة لغير هذه الفقرة فقد ادعى كون الرفع فيه واقعياً، فالناسى - مثلاً - غير مشمول للخطاب واقعاً.

(٢) بيان لمعنى كون الرفع واقعياً.

(٣) اختصاص فعلية الحكم بالعالم لا علاقة له بالتوصيب، بل اختصاص المجعل بالعالم لا علاقة له بالتوصيب. وقد تقدَّم بيان المراد من التوصيب في أول كتاب المجمع.

(٤) أي: وإن لم يكن . . .، فهنا دليلان على الاشتراك أحدهما: الإجماع، وثانيهما: إطلاق أدلة الأحكام، وحيث لا إطلاق يستفاد التعميم من طريق الإجماع.

(٥) أي: وإنْ كان له إطلاق فهذا الإطلاق ينافي كون الرفع رفعاً واقعياً، لكنه قابل للتقييد!

(٦) وعليه، فالبراءة المستفادة من هذا الحديث سخر براءة تعارض أدلة الاحتياط الشرعي على

وبعبارة وافية مختصرة: الرفع متعلق بالمحجول كما أنّ العلم متعلق به، فكأنّ لسان الحديث هو: أنّ الحكم المحجول المجهول فعلاً حيث تحقق مرتفع إلى أن يعلم.

[في شمول الحديث للشبهتين الحكيمية والموضوعية]

الدرج الثالث: أنّ مركز الاستدلال في الحديث وهو «ما لا يعلمنون» شامل للشبهتين الحكيمية والموضوعية معاً.

وما قد يدعى^(١) من عدم تأيي ذلك^(٢) - لأنّ في الشبهة الحكيمية المرفوع هو الحكم، وفي الموضوعية هو الموضع، وإسناد الرفع إلى الحكم إسناد إلى ما هو له حقيقي^(٣)، وإلى غيره^(٤) إسناد مجازي، ولا يمكن الجمع

فرض ثبوته. قال الشيخ شهلا في فرائد ج ٢ / ص ٣٤: «معنى رفع أثر التحرير في «ما لا يعلمنون» عدم إيجاب الاحتياط والتحفظ فيه حتى يلزم العقاب إذا أفضى ترك التحفظ إلى الواقع في الحرام الواقعي». انتهى.

(١) كما عن الآخوند في حاشيته على الفرائد، ينظر: درر الفوائد ص ١٩٠.

(٢) أي عدم شمول «ما لا يعلمنون» لكلا الشبهتين.

(٣) وجه كون الإسناد حقيقياً: أن إثبات الحكم بيد الشارع فرفع بيده، بينما أنّ إسناد رفع الموضع إلى الشارع بما هو شارع مجازي؛ لتحققه في عالم الخارج والتكتوين، ولا رافع له بل المرفوع الآثار المترتبة عليه.

(٤) أي وإلى غير الحكم يعني الموضع.

بينهما لتعاندهما - مردود: أن إسناده إلى الحكم أيضاً إسناد إلى غير ما هو له مجازي، وإنما هو رفع ظاهري بعناية نفي لزوم الاحتياط كما عرفت.

وبالجملة: المراد برفع الحكم والموضوع المجهولين، رفعهما ظاهراً أي أنه لو اشتبه حكم شرب التن وإذا اشتبه الخل بالحمر فالحديث يدل على عدم توجيه الخطاب الواقعي بحيث يشمل صورة الجهل كي يكون الاحتياط واجباً في الشهتين.

وفرض جامع معقولٌ بينهما بأن يراد بلفظة الموصول «ما» الحكم المشكوك كلّياً (الشبهة الحكيمية) وجزئياً (الشبهة الموضوعية) يصح الإسناد، والمصحح للذهب إلى التعميم إطلاق الموصول، وبه يحصل الوصول إلى ما هو المأمول^(١).

واختيار هذه المدارج والمناهج المعقولة المفضلة لها ثمرات مهمة، منها الهرب والخلاص من الاشكالات الصعبة المضطربة الواردة على هذا الحديث، صفحنا عنها اقتصاداً.

ثمرات مهمة على المدارج والمناهج:

ومن الثمرات المترتبة على المختار: دفع الإيراد عن شمول الحديث لجانب الترك عند الإكراه والاضطرار إليه، حيث يُقال: رفع الترك مساوق

(١) هذ الجواب هو الظاهر من كلمات الحق الع Iraqi على ما في نهاية الأفكار ج ٣ / ص ٢١٦.

لوضع الفعل^(١)، والحديث لا ينظر إلى الوضع وإنّما هو ناظر إلى الرفع، فيمكن الفرار من محذور تعلق الا ضطرار بالترك؛ إذ على المختار في المدرج الأول: لا ضير في شمول الرفع للثبوت التشريعي المنطبق على الترك المضطّر إليه.

مثاله: لو نذر أن يشرب من ماء زمزم فاضطرّ إلى ترك الشرب، فالمرفوع هو الثبوت التشريعي للترك المضطّر إليه، ومعناه: رفع أثره^(٢) تفضلاً وامتناناً، وهو وجوب الكفارة، لا أنّ معناه رفع الترك كي يكون مساوياً مع وضع الشرب المضطّر إلى تركه، فإنه أثر باطل^(٣).

حكومة حديث الرفع على أدلة الأحكام:

ومن الثمرات: التصوير الصحيح لحكومة هذا الحديث على أدلة الأحكام الأوّلية، وذلك بلحاظ نظره وتعريضه عنایة إلى حيشية عقد حملها، فيكون الرفع المستند إلى الموضوعات التسعة على طراز قوله ﷺ^(٤): «لا

(١) أي لاباته.

(٢) أي رفع أثر ترك الشرب.

(٣) لكونه خلاف المقصود، بل المرفوع في هذا المورد وجوب الوفاء بالنذر.

(٤) الخبر بهذا النص رواه في المستدرك - عن دعائم الاسلام - ج ١٤ / ص ١٥٥، باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢. وقد ورد قوله عليه السلام: «لا رهبة في سياق بيان الشريعة الحنفية في الكافي ج ٢ / ص ١٧.

رهبانية في الإسلام». ومن المعلوم أنّ النفي في النص راجع بالنتيجة إلى المشروعية التي هي حكم منفيٌ حقيقةً بمنفي ثبوت الموضوع (الرهبانية) شرعاً^(١)، فعلى هذا التصوير يكون الرفعُ المنصبُ على ذواتِ الموضوعاتِ المرفوعةِ ناظراً إلى عقدِ الحمل لأدلةِ الأحكامِ الأولية^(٢).

ومعنى النظر^(٣) هو طردها^(٤) عن هذه الموارد تشعرياً بعناية طرد الوجود التشريعي على النحو المناسب لذواتِ الموضوعات، ففي «ما لا يعلمون» المناسب هو رفع الشيء المجهول عن موطن التشريع، وبرفعه يرفع الحكم بعيداً عن عقدِ الحمل للدليل الأولي.

والحكومة هذه تستبطن رفع إيجاب الاحتياط والتحفظ ظاهراً عن المورد المشكوك إلى أن يرتفع الجهل، وبذلك يثبت جواز الاقتحام في الشبهة، وعدم استحقاق العقاب عليه لو ثبتت مخالفته مع الحكم الواقعي الذي هو

(١) فإنّ مفاد هذا الحديث أنّ الرهبانية لم تقع موضوعاً للاستحباب في لوح التشريعات الإسلامية، وبالتالي يكون المولى قد نفى مشروعية كلّ ما يؤدي إلى الرهبنة، فهذا الخبر حاكم على أدلة الرهد مثلاً.

(٢) وذلك باعتبار كون النظر إلى الثبوت التشريعي للموضوع، وفرق كبير بين هذا اللسان وبين لسان «لا ربا بين الوالد وولده» حيث يراد نفي الموضوع بعيداً في الخارج، وأماماً في نفي الرهبنة فالمراد نفي مشروعيتها، وإلاًّ فما يقع في الخارج رهبة حقيقةً ولم تنزل منزلة العدم شرعاً.

(٣) أي ومعنى نظر حديث الرفع إلى الأحكام الأولية.

(٤) أي طرد الأحكام الأولية.

مدلول الدليل الأوّلي، فالحكم الواقعي - لو كان - يصبح محفوظاً بحديث الرفع عنایةً.

وفيما لا يطيقون المرفوع ثبوت التشريعي لل فعل الواعظ إلى حد الحرج، كتكليف المكلف بشيء لا يطبق امثاله، كإرادة الامثال التفصيلي في التكاليف المجهولة، وبرفعه يرتفع في جانب عقد الحمل للدليل الأوّلي العقوبة التي هي حكم وضعية على ترك الامثال. . . وهكذا، أي قس على هذا سائر الفقرات.

وقد تبيّن إلى هنا أنّ لإجراء الحديث ضوابط ثلاثة:

١ـ أن يكون ما يُرفع مما لا يعلم فعلاً أو تركَ فعل^(١) من أفعال المكلف أو من تروكه، ويكون ملتفتاً وقصدأً إليهما^(٢).

(١) أي أن يكون المرفوع مما لا يعلم فعلاً أو كان المرفوع تركَ فعل.

(٢) بخلاف ما لو كان الحكم غير معلق على الاختيار كما هو الحال في الحكم بالنجاسة المترتب على صدق عنوان الملاقة مع النجاسة، فهنا يحكم بالنجاسة ولو كانت الملاقة اضطرارية أو سهوية أو مع عدم العلم وغيرها.

ومن ثرات هذا البحث إمكان تخريج الضمان فإنه ثابت مطلقاً؛ لأنّ عنوان الضمان مترتب على صدق الاتلاف، وهو حاصل ولو كان اضطرارياً أو سهويّاً أو في حالة الجهل.

٢— أن يكون في رفعه وإسقاطه تفضيل ولطف ورقة ورحمة على الأمة، وإذا كان شيئاً في رفعه كلفة ومشقة عليهم - ولو على بعضهم - فلا يجري، كالحكم ببطلان بيع من اضطر إلى بيع داره - مثلاً - فإن في رفع بيعه شرعاً بالحكم ببطلانه زحمة وتحميل عليه. وكذا لو أكره زيد متوعداً على ضرب شخص بأنه إن لم يضربه يُضرب، فلا يجوز لزيد أن يضربه تمسكاً بالحديث، بل عليه أن يتحمل الضرب؛ لأن رفع المحرمة عن ضرب ذلك الشخص غير مشروع؛ بالنظر إلى أن رفعها مستلزم لعدم الحب والود على جميع الأمة، وإن كان بالنسبة إلى زيد على طبق المتن.

والرفع في الحديث إذا ثبت^(١) الصعوبة والمشكلة على طرف فهو على خلاف سياقه^(٢)، حيث إنه أجري مجرى الاحسان والامتنان.

٣— أن يكون متعلقاً أو موضوعاً - أي متعلق المتعلق - للحكم الشرعي، فحينئذ يكون له الثبوت الشرعي، فيكون وضعه بيد الشارع ولو يأبجده الاحتياط و عدمه^(٣).

(١) كذا، ولعل الأولى: «إذا أثبتت الصعوبة...».

(٢) والقرينة السياقية هي إضافة الرفع إلى الأمة، لأن هذا اللسان لسان تحب وتلطف، وهناك قرينة لفظية وهي قوله عليه السلام: «عن»، الظاهر في رفع الشيء الثقيل.

(٣) وإن لم يكن هناك معنى للتعبد نظير ما يأتي في أول الاستصحاب عند الحديث عن الأصل المثبت.

الحديث المعتبر المعروف بحديث الحجب:

٤ـ حديث الحجب: ورد في معتبرة أبي الحسن زكريا بن يحيى^(١) عن أبي عبد الله عائلاً قال^(٢): «ما حجب الله^(٣) عن العباد فهو موضوع عنهم».

ظاهره أن الشيء الذي حجبه الله وستره عن عباده بلحاظ أنه فعال لما يشاء وخير بالمصالح وأزمه الأمور طرراً بيده ولا يُسئل عمّا يفعل، فهو موضوع ومرفوض^(٤) عنهم بعد جعله ووضعه عليهم، لا ما سكت عنه سبحانه وتعالى ولم يجعله من الأول، فإنّ ما كان غير مجعل من بدء الأمر كيف يصح أن يرفع^(٥)؟

(١) وصف العلامة الجلسي^ت هذا الحديث بالجهول على ما في مرآة العقول ج ٢ / ص ٢٣٥، وذلك باعتبار اشتراك زكريا بن يحيى بين الثقة وغيره، وكأنّ الماتن^ت قد رجح أن يكون هو الواسطي الثقة فحكم بكون الخبر معتبراً. ولم يصفه بالصحة باعتبار وقوع ابن الفضال الفطحي في السند. لكن ابن فضال هذا هو الحسن الألب، وهو إمامي رجع عن القول بالفضحية.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٦٣، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٣٣.

(٣) كذا في الكافي، وفي التوحيد ص ٤١، ح ٩: «ما حجب الله علمه عن العباد».

(٤) كذا، وكأنّ الأولى «مرفوع»، وسوف يكرر نفس الكلمة فيما يأتي.

(٥) أشكل الشيخ^ت في الفرائد ج ٢ / ص ٤١ على الاستدلال بهذا الخبر على البراءة الشرعية، فقال: «الظاهر مما حجب الله علمه ما لم يبيّنه للعباد، لا ما بيّنه واختفى عليهم بعصية من عصى الله في كتمان الحق أو ستره، فالرواية مسوقة لـما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عائلاً: إنَّ الله تعالى حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تعصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها، رحمةً من الله لكم». انتهى.

ويظهر من صاحب الكفاية^ت ص ٣٨٨ موافقته على هذا الاشكال، فغاية ما يدلّ عليه

أظهرية حديث الحجب

وببيان آخر: ظاهر الحجب المسند إليه تعالى أنَّ ما حجبه عن عباده باعتبار أنَّه ربُّهم وصاحب اختيارهم^(١) فهو مرفوع عن عمومهم عموماً استغراقياً لا عموماً جمِيعاً^(٢)، كي لا تشمل المعتبرة التي يجهلها بعضهم دون بعض، سواء كان وجه الحجب أمراً من الأمور الخارجية - كإخفاء

الخبر عدم لزوم الاحتياط اتجاه الواقع المشكوك الذي لم يصدر فيه من الشارع أيَّ بيان، وموضع البراءة أعمَّ من ذلك، بحيث نزيد أن نجريها مع احتمالنا ضياع النصوص وتعارضها على القول بالتساقط.

وأجاب عنه الماتن^{رحمه الله}: بأنَّ إسناد الحجب إلى الله تعالى تارةً يكون بلحظة أنَّه تعالى مولى ومشرِّع فالإشكال وارد، فإنَّ معنى الحجب حينئذٍ حجب أصل البيان. وأخرى يسند إليه تعالى بما هو خالق الكون ومدير شؤون البشر، فعلى هذا الاحتمال يسند إليه تعالى كلَّ شيء حقيقة، إذ ما من شيء يوجد في الخارج إلاً بإذنه التكويني وإن لم يأذن به تشريعاً، فيصبح إسناد الحجب إلى الله تعالى ولو كان سبباً الشكَّ في التكليف احتمال وجود نصٍّ لم يصلنا.

والظاهر من الخبر هذا الاحتمال الثاني بقرينة قوله عليهما السلام: « فهو موضوع عنهم» أي مرفوع عنهم، والرفع إنَّما يتصور بعد صدور البيان، فلو لم يكن البيان صادراً من أصله لَمَا كان هناك وجه لرفعه.

(١) لم يظهر لي المراد من كونه تعالى: «صاحب اختيارهم»، ولعلَّها تفسير لمعنى الربوبية.

(٢) يعني «مجموعياً». وهذا إشكال آخر على الاستدلال بحديث الحجب، وحاصله: أنَّ ظاهر قوله عليهما السلام: «ما حجب الله عن العباد» أي يكون الحكم محجوباً عن الجميع، فشرط إجراء البراءة عدم وصول الحكم إلى أيَّ فرد من المسلمين، مع أنَّ موضوع البراءة أعمَّ من ذلك. والجواب: أنَّ العموم في كلمة «العباد» عموم استغرافي لا مجموعي، فلا يرد الإشكال، بل يلحظ كلَّ فرد على حدة، ولا يعتبر الحجب عن الجميع دفعة واحدة.

الغاصبين أو قهر سماويٌ أو جبابريٌ كضياع الكتب وهلاكها من قبيل التصانيف الكثيرة لحمد بن أبي عمير حيث سال المطر عليها، أو دفنتها أخته حينما كان في الحبس تحت الضغط أربع سنين^(١) – أو غير ذلك من قبيل عدم كون المعصوم مأموراً بإبلاغه إلى العباد^(٢).

وفي كل ذلك يصدق إسناد الحجب «حجب الحكم الواقعي» إليه سبحانه حقيقةً، حيث إنَّه ربُ العالمين وخالق الكون والتكون.

وقد يقتضي بعض المصالح إخفاءه وستره ولو بسلب التوفيق عن العباد لا بسبب تقديرهم، وذلك بعدم فحصهم عن الحكم الواقعي الفعلي على ما يشير إليه لفظ: «موضوع عنهم»، أي الحكم الواقعي الفعلي المحجوب المجهول ساقط ومرفوض ومترونوك عنهم لطفاً ورأفةً فلا يجب عليهم الاحتياط، وفي الحقيقة المرفوع في حقهم وجوب الاحتياط.

وبهذا الشرح المختصر لهذا الحديث المعتبر ظهر أنَّه في واقعة البراءة في الشبهة الحكمية أظهر من حديث الرفع على ما تقدم^(٣)، ومن غيره على ما يأتي؛ لخلوه عن تلك التشاویش والتفاصيل^(٤).

(١) ينظر: رجال النجاشي ص ٣٢٦.

(٢) ينظر: الكافي ج ١ / ص ٢١٠ و ٢١١، ح ١٣.

(٣) أي على ما تقدم تقريب دلالة حديث الرفع على البراءة.

(٤) مضافاً إلى أنَّ حديث الحجب نصٌ في الشبهات الحكمية، بخلاف حديث الرفع الشامل لها

مرسل الصدوق المعاضد برواية الأمالي:

٥_ ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليهما السلام قال^(١):

«كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي».

وورد في أحاديث الشيخ الطوسي ما يقرب من المرسلة بسند غير ثقلي
عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(٢): «الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهي، وكلّ
شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً ما لم تعرف الحرام منه
فتدعه».

ظاهر المرسلة والمسندة: أن كلّ شيء أو جميع الأشياء المشكوك
فيها أنها محللة أو محرمة فهي مطلقة مباحة بالاباحة الظاهرة المولوية إلى
أن يصل إلى الشاكّ نهي ومنع مولوي عن الاقتحام في المشكوك، أو يصل
إليه أمر مولوي بالتجنّب عنه والابتعاد منه، ومعنى الأمر هكذا هو النهي عن
الاقتراب إليه.

بالإطلاق.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٧٣ و ١٧٤، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٦٧. وهذه
المرسلة ليست من المراسيل الجزئية للصدوق عليهما السلام.

(٢) الأمالي ص ٦٦٩.

وإن شئت ففكك في الاستدلال على البراءة في الشبهة بين المرسلة والمسندة فيتمسك بالمرسلة بأن يجعل المراد من الشيء هو عنوانه الثانوي^(١)، فيقال: إنّ حلال ظاهراً إلى أن يصل إلى المكلّف في شأن المشكوك نهي واقعيٌ وحجة تامة.

والقرينة على ما ذكرنا^(٢): أن الإباحة المستفادة من المرسلة بإخبار المقصوم صادرة من الشارع بما أنه شارع في مقام إثبات السعة على الشاك المتحير، فهي دالة على الحكم الشرعي المولوي، وليس ناظرة إلى حكم

(١) «لا الشيء بعنوانه الأولى، فإنه لا معنى للقول بأن كل شيء مباح واقعاً إلى أن يرد فيه النهي واقعاً؛ إذ هو من إثبات ضدّ برفع ضدّ الآخر، وهو توضيح الواضح». منه^٣. وبعبارة أخرى، ليس المراد من الخبر إثبات كون الشيء مباحاً واقعاً في صورة عدم ورود النهي واقعاً، بل المراد إثبات الإباحة الظاهرية، فالإباحة ثابتة للشيء بعنوانه الثانوي بما هو مشكوك حكمه الواقعي، والمراد من الإباحة الظاهرية رفع وجوب الاحتياط.

وأما ما ذكره من أنه لو حمل على الإباحة الواقعية كان من إثبات الضد لارتفاع الضد وأنه من توضيح الواضحت، فهذا يتم فيما لو كانا من الضدين الذين لا ثالث لهما مع أنَّ الثالث والرابع والخامس موجود، فإن الأحكام التكليفية خمسة، و مجرد عدم الحرمة لا يعني الإباحة بالمعنى الأخص، وإن كانت الإباحة بالمعنى الأعم غير مفيدة لاحتمال الوجوب في ضمنها.

(٢) من أن الإطلاق إطلاق ظاهري. والقرينة هي كون المولى في مقام التوسعة، ولا توسيعه فيما لو كان المراد إثبات الإباحة الواقعية.

إرشادي^(١) بلاحظ أنَّ الاطلاقَ إطلاقٌ شرعيٌّ مولويٌّ مساوق مع الاباحة الظاهرة.

إن قلت^(٢): إنَّ هذا التخريج صحيح فيما لو كان الورود بمعنى الوصول فقط، و^(٣) قد استعمل في الصدور^(٤)، ولا معين في كونه ظاهراً هنا في الأول فيصبح اللفظ بجملة لا يستفاد منه شيء.

الورود معناه الشایع الوصول

قلت: نعم، إنَّه استعمل في الصدور نادراً، ومعناه الشایع هو الوصول^(٥)، ومضافاً إلى دلالة قرينةٍ داخليةٍ على تأكيد انصراف اللفظ إلى المعنى الشائع، وهي صدور لفظي «الورورد» و«الإطلاق» عن كرسي الشرعي ومحكمة المولى مولوياً تحبباً وتكررماً على الأحباب^(٦).

(١) أي ليست للارشاد إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، بل في مقام رفع لزوم الاحتياط.

(٢) كما في الكفاية ص ٣٨٩.

(٣) أي مع أنه قد استعمل في الصدور.

(٤) وإذا كان بمعنى الصدور فلا دليل فيها على البراءة بل تدل على البراءة في صورة إحراز عدم صدور النهي، لا الصدور مع احتمال عدم الوصول كما هو الغالب في موارد إجراء البراءة.

(٥) فالورود منصرف إلى الوصول لمكان كثرة الاستعمال، كما هو الحال في قوله تعالى في سورة القصص / ٢٣: «ولمَّا ورد ماء مدين» أي لمَّا وصلها لا لمَّا خرج من بيته. هذا مضافاً إلى أنَّ رواية الأمالي قد ورد فيها قوله عليه السلام: «حتى يرد عليك» الظاهر في الوصول حصرأ.

(٦) فكون المولى في مقام التوسيعة قرينة على أنَّ المراد إثبات الإطلاق في صورة عدم الوصول،

المرسل من أصرح أخبار الباب^(١)

وعليه أنها^(٢) من أصرح أخبار الباب في الدلالة على السعة تجاه الحكم المجهول كلياً أو جزئياً^(٣)، ومقدمة على أخبار الاحتياط لولا ضعف سندها وإن كانت معاضدة مؤيدةً بسندة الأمالي، وفيها زيادة دلالة على البراءة في الشبهة الحكيمية الوجوبية، وهي ثبوت الإطلاق والسرعة إلى وصول الأمر إلى المكلّف أيضاً إن لم يكن الأمر بشيء عين النهي عن ضده^(٤)، وإلا^(٥) فالتشريك المتقدم يكون نافعاً.

ويؤيده^(٦) أنَّ المرسلة قُللت عن عوالي الثنائي^(٧) بتعير «نص» بدل «نهي».

وإلاً فلا توسيعة في إثبات الإطلاق واحتقاره بصورة عدم الصدور.

(١) كما في فرائد الأصول ج ٢ / ص ٤٣، حيث قال: «ودلالته على المطلب أوضح من الكل».

(٢) كذا، والأولى أن يُقال: «وعليه، فالمرسلة من أصرح..».

(٣) فتشمل الشبهات الحكيمية والموضوعية، مع أنَّ ظاهر الحديث الاختصاص بالشبهات الحكيمية.

(٤) وإلاً فلو كان الأمر بشيء عين النهي عن ضده العام، فالتعير بالأمر عين التعير بالنهي بدعوى ظهور المتعلق في كلِّ من الأمر والنهي في كونه واحداً.

(٥) أي فإن كان الأمر بشيء عين النهي وكانت المرسلة مختصة بالشبهة التحريرية.

(٦) أي ويؤيد التعميم للشبهات الوجوبية.

(٧) رواها في المستدرك ج ١٧ / ص ٣٢٤، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٨. وفيه: «حتى يرد فيه نص».

وبَعْدُ مِن السَّنَةِ بَقِيتُ أَحَادِيثَ أُخْرَى حَاوَلَ الْأَصْوَلِيُّونَ الْإِسْتِدْلَالَ
بِهَا عَلَى الْبَرَاءَةِ، وَهِيَ مَخْدُوشَةٌ مَجْمُوعًا سِنَدًا وَدَلَالَةً، وَفِيمَا تَسْكَنَا بِهِ مِنَ
الْأَحَادِيثِ الْمُعْتَرَفَةِ مَعَ مَا يَؤْيِدُهَا كَفَائِيَّةً عَلَى الْمَطْلُوبِ وَيُؤْجِلُ الْحَدِيثَ عَنْهَا
إِلَى سَطْحِ فَوْقَانِيِّ، أَوْ بَحْثٍ عَالٍ خَارِجِيٍّ^(١).

(١) كَحَدِيثِ السُّعَةِ، وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْذُورِيَّةِ الْجَاهِلِ، يَنْظُرُ: فَرَائدُ الْأَصْوَلِ ج ٢ / ص ٤١ و ٤٢.

الاستدلال بالاستصحاب على البراءة

ويكن تكليل الاستدلال بالستة على البراءة باستصحابها^(١) بناءً على ما هو الحق المختار من حجيته من باب الأخبار، فيقال: إنّ مفاد دليل الاستصحاب هو الشيء الذي متيقن سابقاً^(٢) ويشكّ في بقائه لاحقاً. وبالإمكان تصوّر المتيقن هنا بأحد لحاظين:

١ - عدم التكليف اليقيني بلحظ ما قبل الشريعة^(٣).

٢ - عدم بلحظ ما قبل التكليف وبعد التمييز^(٤)، وهو حدّ ما قبل الكمال فالمكلّف إذا شكّ في أنه بالفعل هل هو مكلّف بلزوم الاحتياط تجاه

(١) وقد عبر الشهيد الصدر^ر في دروسه (الحلقة الثالثة) ج ٢ / ص ٣٣٥ بالتعويض، أي يمكن التعويض عن البراءة بالاستصحاب، وكان هذا التعبير هو الأولى من التعبير بالاستدلال.

(٢) يعني الذي كان متيقناً سابقاً.

(٣) أي قبل بعثة النبي ﷺ لم يكن هناك حكم ونشكّ بعد ذلك بوجوده، فنستصحب عدمه بناءً على صحة الاستصحاب في الشبهات الحكمية خلافاً للأخباريين.

(٤) كذا، والأولى: «التمييز». وكون الاستصحاب بلحظ ما بعد التمييز أنَّ الصبي - مثلاً - قبل تمييزه ملحق بالبهائم، فقد يشكل على الاستصحاب بعدم وحدة الموضوع عرفاً، ومن شرائط

ما يتحمل حرمته أو وجوبه؟ يجري استصحاب عدم جعل الحكم من الأول باللحاظ الأول؛ لأنّ وضع الأحكام كان تدريجياً، وباللحاظ الثاني يجري استصحاب عدم تحقق الفعلية فعلاً للحكم الذي لم يكن عليه ثابتاً قبل كماله.

ومن المعلوم أنَّ المصحح لجريان الاستصحاب هو أن يكون المستصحب صالحًا لورود التعبُّد عليه^(١)، وعدم جعل الحكم مستمراً وبقاء وعدم فعليّته كذلك له تلك الصلاحية، ولا يلزم أن يكون هو أو أثره مجموعاً شرعاً، وأثر استصحاب هذا العدم هو تحصيل المؤمن على وجه التنجيز أو التعذير.

مضافاً إلى جواز أن يجعل المستصحب عدم النهي من الاقتحام أو الترك قبل بلوغه وتميزه^(٢) فالآن كما كان.

وهذا الاستصحاب مقدم على دليل الاحتياط لو تمّ له ظهور في اللزوم، فإنَّ موضوعه احتمال النهي والمنع وثبوت التكليف، والاستصحاب رافع لهذا الاحتمال، وحينئذٍ ينصرف ذاك الظهور إلى موارد العلم الإجمالي والشك في المكلف به.

صحة الاستصحاب - كما يأتي - وحدة الموضوع عرفاً.

(١) كما يأتي في تعريف الاستصحاب.

(٢) كذا، والأولى «تمييزه».

قد يُقال: إنّ الاستدلال بالاستصحاب على البراءة مغن عن القيل والقال في جهة الاستدلال عليها بالأدلة اللفظية والعلقية؛ لأنّه من الأدلة المحرزة، وبلحاظ إحرازه اللساني مقدم على سائر الأصول العملية. ولقد قرّع الأسماع أنّ الاستصحاب «عرش الأصول وفرش الأمارات^(١)»، ومعه يكون الاستدلال على البراءة بالكتاب والستة والعقل والاجماع لفواً.

ويجّاب عن المقال: أنّ من الواضح وحدة مفاد أدلة البراءة المذكورة ومفاد دليل الاستصحاب في هذا الباب بلا تنافي ولا تعاند، وعليه فكلّ واحدٍ دليل مستقلٌ برأسه، ومن كان غيرَ مذعن بأحدّها أو غيرَ ملتفتٍ إليه فليحصل التأمين بالتنجيز أو التعذير بذاك الآخر.

ويكن الاستفادة من الاستصحاب فيما إذا عوّمل مع دليلي البراءة والاحتياط معاملة المتكافئين المتعارضين، وبعد التساقط يرجع إلى استصحاب عدم فعليّة التكليف من الأوّل إلى الآن، وتأتي الإشارة إلى ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٢).

فذلكة البحث: إنّ المقصود الرابع من الكتاب الحاضر موضوعه الشك بالحكم والتحيّر فيه، أي عدم تمامية دليل عليه عند الباحث، والشك على قسمين:

(١) فكلّ الأمارات مقدمة عليه لكنه مقدم على جميع الأصول.

(٢) يأتي تحت عنوان «اعتراض نهائي وجوابه بلاحظة النسبة بين الأدلةتين».

١— شكّ بدوي، وأنه محور أصل البراءة، كذا نحن في مقام التماس الحجة عليه، وقد فرغنا - بحمد الله - إلى هنا عن اقامة آيات خمسة وأحاديث كذلك، وكذا الاستصحاب على البراءة.


٢— شكّ محفوف بالعلم الإجمالي، ويأتي كلامُ حوله يناسب^(١) وضع الكتاب.

(١) يعني هذا الكلام.

أصالة الاحتياط

في لسان السيدة





أصلة الاحتياط في لسان السنة

لسائل أنْ يسأل: أَنَّه لَو وُجِد دَلِيلٌ مُعْتَبِرٌ عَلَى لَزُومِ الْاحْتِيَاطِ^(١) أَو التَّوْقُّفِ تجاه الشَّكُوكِ وَالشَّبهَاتِ الْبَدوَيَّةِ، فَمَاذَا يَكُونُ الْعَلاجُ؟

وَالجوابُ عَنِ السُّؤالِ: أَنَّه استدَلَّ بعضاً بِالْفَطَاحِلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ^(٢) بِأَدْلَةٍ نَسْتَعْرِضُ نَمْوذِجاً مِنْهَا، كَيْ تَرَى أَنَّهَا بُعْدَةٌ عَنْ مَدْعَى الْاحْتِيَاطِينَ.

.....
نعم، لا شَكَّ فِي حُسْنِهِ^(٣) عَلَى كُلِّ حَالٍ عَقْلًا

(١) يعني بعدما ثبت فيما سبق أنَّ الوظيفة العملية عند الشك في التكليف هي البراءة، فما هو الحل فيما لو ثبت - بدليل معتبر آخر - لزوم الاحتياط؟

(٢) يعني على لزوم التوقف أو الاحتياط.

(٣) يعني الاحتياط.

بل في استحبابه شرعاً اتخاذاً من تلك الأدلة عمدتها الأخبار^(١)، أورد الشيخ الحرس قسماً وافراً منها في وسائله^(٢) تفوق عدد الستين، أصححها:

صحيح وموثق من أخبار الاحتياط:

١ـ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال^(٣): سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهم مُحرمان. . . إلى أن قال: فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألووا عنه فتعلموا».

٢ـ أوثقها موثق عبد الله بن وضاح^(٤) أنه كتب إلى العبد الصالحي عليه السلام يسألة عن وقت المغرب والافطار، فكتب إليه: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»، ونسميتها بالصنف الأول^(٥).

(١) في العبارة نحو ركاكة، والمعنى واضح.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٥٤ وما بعدها، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وفيه ٦٨ حديثاً.

(٣) م ن، ص ١٥٤، الباب نفسه ح ١.

(٤) م ن، ص ١٦٦ و ١٦٧، الباب نفسه ح ٤٢. ووجه الحكم بكونه من الموثقات ليس ابن وضاح، بل من جهة وجود الحسن بن محمد بن سماعة الواقفي، وسليمان بن داود المنقري العالمي.

(٥) وهي الأخبار الدالة على حرمة القول بغير علم.

تصنيف أخبار الاحتياط بأصناف ثلاثة:

٣— معتبر هشام بن سالم قال^(١): قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون، ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه».

٤— خبر أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال^(٢): «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهملة، وترك حديثاً لم تروه^(٣) خير من روایتك حديثاً لم تحصه».

وبهذا المضمار كثير في الأخبار، ونعتبره الصنف الثاني^(٤).

٥— معتبرة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(٥): « وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله. قال رسول الله عليه السلام: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم...»

(١) م ن، ص ٢٤، باب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ١٠ ح.

(٢) م ن، ص ١٥٤ و ١٥٥، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٢.

(٣) الظاهر أن المراد: وترك حديثاً فلا ترويه خير من روایتك حديثاً لم تحصه يعني لم تحفظه.

(٤) وهي الأخبار على وجوب الوقوف عند الشبهة وعدم العلم، قال الشيخ تك في فرائد ج ٢ /

ص ٦٤: «وهي لا تحصى كثرة».

(٥) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٥٧، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٩.

إلى أن قال: فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات».

وهذا صنف ثالث معروف بأنَّه من أخبار التشليث، وذيله من
الصنف الثاني.

تحليل علمي في الأصناف الثلاثة من أخبار الاحتياط:

والانصاف أنَّ لسان الصنف الأول^(١) لسان النصيحة والإرشاد إلى
أنَّ الاحتياط سبب النجاة في مورد العلم بالتكليف إجمالاً، وعرض الاشتباه
والالتباس لشخص المكلَّف به، وهذا أجنبى عما نحن فيه، وهو التفتیش عن
وجود دليل على لزوم الاحتياط في مورد الشكَّ البدوي، ثم إجراء البراءة
بعد اليأس.

(١) الدالُّ على حرمة القول بغير علم، فتأملها؛ فإنَّ ظاهر معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج عدم جواز إجراء البراءة قبل الفحص، ولم يقل بجوازه أحد؛ فإنَّ غاية الاحتياط في الخبر السؤال، وأمَّا حكم ما لو تعذر السؤال - يعني سؤال من يخبر عن الواقع - فالرواية ساكتة عن ذلك.
وأمَّا الموثقة فموردها الشبهة المفهوميَّة، والإمام عليه السلام لم يبيِّن له مفهوم الغروب بل أمره بالاحتياط، ولا يمكن استفاداة قاعدة عامة من مثل هذه الأخبار بعد أن كانت رائحة التقية ظاهرة في مثل هذه الأخبار كما بيَّن في الفقه.

وأما الصنف الثاني - وهو الأخبار الآمرة بالكفّ والتوقف عند الشبهة - فإنّها ناظرة إلى الكفّ عن القول بغير علم، والوقوف أمام خطر المشكوك لاشك^(١)، أي إذا كان في الولوج في المشكوك خشية هلكةٍ فالملايين التريّث والتأمّل؛ لئلا يقع الإنسان في خطر أمر محظوظ باستعجال، والاحتياط بهذا المعنى لا ينكره أحد^(٢).

تحقيق معنى الشبهة^(٣):

على أن الشبهة المستعملة في هذا الصنف من الروايات غير الشك البدوي مفهوماً فإنه الحيرة والاحتمال، والشبهة ما تشابه المقصود ومقابلته من

(١) فالامر بالاحتياط ليس من أجل الشك بل بلاحظة طبيعة المشكوك، والإمام الرازي في مقام الإرشاد إلى ترك العرض إلى الالاك المحتل في ارتكاب الشبهة، ولا يلزم على هذا وجود محدود آخر غير ما يتربّب على مخالفة الأمر الإرشادي. ينظر: فرائد الأصول ج ٢ / ٦٩ و ٧٠.

(٢) ويمكن أن يجذب أيضاً كما في م ن، ص ٦٧: بأن لسان هذه الأخبار مختصّ بما إذا كان المضي في الشبهة من الاقتحام في الالاك، ولا يكون ذلك إلاّ مع عدم معدنوريّة الحال، فما دلّ على البراءة رافع لموضوع هذا اللسان.

(٣) هذا الجواب مأخوذ بحسب الظاهر من الحلقة الثانية للشهيد الصدر رحمه الله، ينظر: دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى والثانية) ص ٢٧٥.

بين الأمثال، ولذا ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام^(١): « وإنما سميت الشبهة شبهةً لأنها تشبه الحق». .

فهذا الصنف من الروايات يُرشد إلى أنه إن كان هناك التباس وتدلّس وفاق فعليكم بالحذر والثبات والمحفص إلى أن يجعلو لكم وجه الحق ويتبيّن الرشد من الضلال^(٢). فأين هذا من الدلالة على لزوم الاحتياط في الشكوك البدوية بعد الفحص والدقّة؟ وأيّ ربط له بلزم الاجتناب عند احتمال الثبوت لحكم شرعي؟

وأمّا الصنف الثالث الموسوم بأخبار التشليث فالهدف فيها^(٣) الحث على الابتعاد عما يتردد أنّ فيه الرشد والغبي، وهذا أيضاً بجانب بعيد عن المقصود، وهو لزوم الاحتياط في إطار ما هو مشكوكاً الحلية والحرمة، وما وردت الرخصة فيه من ناحية الشرع ضمن أدلة البراءة داخل في المبين رشده^(٤).

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٦١، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٢٤.

(٢) أقول: حمل كلمة الشبهة على هذا المعنى غريب؛ فإنّ هذه العبارة قد وردت في مقبولة عمر بن حنظلة كما عرفت، ولا شبهة في أنّ الشبهة هناك يعني الشك لا ما يشبه الحق من الدعوات الفاسدة، إذ من الواضح أنّ مقبولة عمر بن حنظلة ليست في مقام التحذير من الانحرافات في الدعوات والاتجاهات التي تحمل بعض شعارات الحق مجرّد حسن الظنّ بوضعها الظاهري بدون تمحّص وتدقيق في واقعها كما في تعبير الشهيد الصدر^{رهن}.

(٣) أي منها.

(٤) دليل البراءة حاكم على لسان هذه الأدلة، ومنخرج المشكوك بدوأ عن « شبّهات بين ذلك».

وهكذا الجواب عن أخبار ادعى دلالتها على لزوم الاحتياط في الشك البدوي في الحمرة، مضافاً إلى أنها على الأغلب ضعيفة سندًا.

فالحق أنه لا دليل لفظي في البين يدل على تحتم الاحتياط في مورد الشك في الحكم التحريري فضلاً عن الوجوب، وفي مورد الشك في الموضوع.

ماذا جار في الشك في الوجوب والموضوع؟

وبالنتيجة^(١): وصلنا إلى جواب قامع عن نظرية الأخباريين الاحتياطيين، وهو^(٢): أن الأخبار المستدل بها على الاحتياط بناءً على تسليم دلالتها^(٣) فهي دلالة بدوية غير مستقرة بقرينة قطعية، وهي: أنها (على الفرض) بإطلاقها أو عمومها تشمل الشبهة الوجوبية والموضوعية، لكنهما خارجتان عنهما بالإجماع والاتفاق من جميع الإمامية، وهذا معناه: خروج الشهتين المذكورتين عن تحت أدلة الاحتياط تخصصاً لا من باب

ومدخل له في «بين رشده».

(١) قد يظهر من هذه الكلمة أنه يريد الاستنتاج مما تقدم، لكنه في الحقيقة يريد بيان قرينة جديدة تصرف دليل الاحتياط عن ظهوره في اللزوم على تقدير التسليم بهذه الدلالة.

(٢) يعني: الجواب القامع هو.

(٣) على وجوب الاحتياط.

عمل التخصيص؛ فإنّ لسانها بلحاظ قوة دلالتها وانسجام مواضعها الثلاثة من حيث وحدة ملأ الاشتراك في الحكم بالاحتياط آباء عن التخصيص^(١).

وعليه، فرويات الاحتياط بهذه القرينة محمولة على المحسن والرجحان في قاطبة الشبهات، ومؤكدة لنطق العقل في ذلك.

(١) وحاصل ما يريده: أنّ أخبار الاحتياط بظاهرها تشمل الشبهات الحكمية مطلقاً وإن كانت وجوبية وتشمل الشبهات الموضوعية، وقد أجمع الأصحاب على عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية الوجوبية والشبهات الموضوعية، ولتصحيح هذا الإجماع لا بدّ من الالتزام بأحد أمرين:

الأول: أن الإجماع خصّ هذه الأخبار، فمع الاعتراف بدخول هاتين الشهتين في موضوع أدلة الاحتياط إلا أن الدليل القطعي قد أخر جها عن باب الوجوب.

الثاني: أن يتلزم ببقاء هاتين الشهتين في ضمن إطلاق أدلة الاحتياط، لكن مع حلها على الاستحباب، فالاحتياط حسن في الشبهات الوجوبية والموضوعية وحسن في الشبهات التحريرية. وأما التفصيل بجعل الاحتياط في خصوص التحريرية واجباً فلازمه استعمال النفط في أكثر من معنى.

والاحتمال الثاني هو الراجح؛ باعتبار أنّ لسان أدلة الاحتياط كقوله تعالى: «الوقوف عند الشبهات» لسان آباء عن التخصيص، ولا يمكن تصحيح دعوى لزوم الاحتياط مع القطع بعدمه في الشبهات الوجوبية والموضوعية إلا من طريق الالتزام بالخروج التخصصي الموضوعي، وهو كما ترى.

اعتراض نهائي وجوابه

بلاحظة النسبة بين الأدلة^(١)

أمّا الاعتراض فقد يُقال: إنّه مع تسلیم دلالة أخبار الاحتياط على الوجوب فسوف ترى أنّها تتعارض الطريقة عن تقدّم أدلة البراءة وعملها، فهل هناك مخلص آخر عن مشكلة الواقع؟

جوابه: نعم، تلاحظ النسبة بين الأدلة^(٢)، وبالاضافة إلى الآيات المستدلّ بها على البراءة تكون النسبة بين الآيات الثلاث الأولى^(٣) وأدلة الاحتياط هي التساوي، وبعد التعارض يتقدّم الدليل القرآني؛ لأنّه قطعي، وأدلة الاحتياط أخبار آحاد، وقد تحقّق في بحث تعارض الأدلة أنّ في هذه الحالة لا حجيّة للخبر الواحد^(٤).

(١) يعني الدليلين، ولاأدري إن كان من يبني الجمع.

(٢) أي الدليلين.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾، و﴿وَمَا كَنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّىٰ نُبَثِّ رَسُولًا﴾، و﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾.

(٤) الذي تحقّق أنّ الأخبار إنّ خالفت القرآن ونافتها بنحو التباين لا حجيّة لها، وفي المقام أدلة الاحتياط على فرض تسلیم دلالتها ورادة على الآيات؛ لكونها تکلیفاً مأنياً، ورسولاً مبعوثاً، وبياناً لما يتقوّن، ولا تعارض في البین، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك حيث حاولنا التفرقة بين البراءة العقلية والبراءة الشرعية، فلاحظ. وقد أشار إليه الماتن ^ت عند بيان دلالة الآية الثالثة، فلاحظ.

وأمّا الآية الرابعة والخامسة^(١) فقد عرفت أنّ لسانهما لسان نفي وجوب الاحتياط، فهما من أدلة إبطالها فلا حاجة إلى ملاحظة النسبة بينهما^(٢).

وأمّا أخبار البراءة - منها الحديث المعروف بحديث الرفع بمجموع ألسنته وكذا حديث الحجب - فقد ظهر في صناعة تقريب دلالتهما على البراءة أنّ هما الحكومة والتقدّم على أدلة الاحتياط، حيث إنّ لسان نفيه^(٣)، وسائر الأخبار تكون النسبة الملحوظة بينهما وبين أخبار الاحتياط هي التساوي، وبعد مرحلة التعارض تقدّم جانب أدلة البراءة ترجيحاً، لأجل قاعدة قبح العقاب بلا بيان أو استصحاب عدم التكليف^(٤).

(١) وهي قوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأكِلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» و«فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا».

(٢) وذلك باعتبار أنّ لسان الآيتين لسان الذم على الاحتياط لا سيّما الأولى منهم، لكن قد عرفت أنّه إن كان المستفاد منها الإباحة واقعاً - كما هو ظاهرها - فلسانهما وإن كان نافياً للاحتياط إلا أنه لا علاقة لهما بالبراءة، فإنّ البراءة المراد إثباتها موضوعها الشك في الحكم الواقعي. وممّا يرشدك إلى هذا أنّ الماتن رحمه الله مسلم باستحباط الاحتياط والآية الأولى تزمه، ولا معنى لذلك إلا باعتبار عدم الشك في الحكم الواقعي.

(٣) العبارة غير واضحة، وإلا فلسان نفي الاحتياط غير حاكم على ما له دلالة على وجوب الاحتياط بل معارض له.

(٤) كأنّ ما ذكره مبني على التعدي عن المرجحات المنصوصة إلى الترجيح بما وافق حكم العقل أو مقتضى الأصل، وقد تقدّم الحديث عنه في آخر باب التعارض.

ولو لم يكن إعمال ترجيح أدلة البراءة بالقاعدة^(١) بناءً على عدم قياميتها في نفسها، وكذلك عدم قافية الاستصحاب لتسلیم بعض المناقشات الواردة عليه^(٢)، فالدلائل المتكافئان يتساقطان فيرجع إلى القسم الأعلى من أدلة البراءة النافية لثبوت الاحتياط^(٣).

لكن كل ذلك فرض في فرض لا تصل النوبة إليه بعد ما قدّمنا نوذجاً من التحقيق الحقيق على عدم القصور لأدلة البراءة في إيفاء المقصود.

أقسام الشك البدوي:

هذا كله في الشك البدوي في التكليف، وهو على قسمين:

قسم متضمن لاحتمال الوجوب فقط، وفي مقابله احتمال عدم الوجوب، مثل احتمال وجوب الصلوات عند ذكر اسم النبي ﷺ، واحتمال الحرمة فقط وفي مقابله احتمال عدمها، مثل احتمال حرمة شرب الدخان.

(١) يعني قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

(٢) «كما في كلمات صاحب الكفاية والميرزا النائي وغيرهما». منه. وقد بحث الشهيد الصدر^ع هذه المسألة بشكل مفصل، فلاحظ: بحوث في علم الأصول ج ٥ / ص ٦٧ وما بعدها.

(٣) «مثل الآية ١١٩ و ١٤٧ من سورة الأنعام، وحديث الرفع والمحجب وما هو من هذا القبيل». منه. ومراده أننا نقدم ما كان لسانه لسان الحكومة من أدلة البراءة القرآنية والروائية. هذا، وقد تقدّمت الاشارة إلى وجود اشتباه فإن الآية الخامسة رقمها ١٤٥.

وقسم متضمن لاحتمال الوجوب والحرمة معاً في شيء، واحتمال عدمهما فيه، مثل صلاة يوم العيد في عصر الغيبة^(١).

وهذا القسم الثاني أيضاً مشمول لأدلة البراءة نقلأً كما تقدم، وعقولاً من قاعدة قبح العقاب بلا بيان على المشهور، فالمكلف مرخص في الاتيان بالصلة وتركها.

(١) فصلاة العيد يحتمل وجوبها وحرمتها، ويحتمل عدم وجوبها وعدم حرمتها.

الاستدلال على الاحتياط بدليل عقلي^(١)

علم مما تقدم أن البراءة مجرى للشبهات الحكيمية في موارد الشكوك البدوية، والكلام إلى هنا كان في ذلك.

لا يقال: إن الشبهات الحكيمية من المشكوكات المترتبة بالعلم الإجمالي بوجود أحكام كثيرة غير معينة في الشريعة المقدسة - بعد إكمال الدين - اختفت على الناس مصادرها ومخارجها من الأدلة والأamarات بظلم الظلمة وغصب الغصبة، فهي ليست من الشكوك الابتدائية الساذجة البسيطة، ولا يمكن اجراء البراءة حينئذٍ.

وهذا هو الدليل الآخر على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية التحريرية الموسوم بالدليل العقلي^(٢) جائياً من قبل العلم الإجمالي بوجود تكاليف محرمة فقدت أدلةها عن نظر المشرّعة.

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ٢ / ص ٨٧ وما بعدها حيث قرر الشيخ رحمه الله في المقام وجهين، أولهما ما يذكر هنا.

(٢) «لم تعرّض لأدلة الاحتياطيين غير شيء من السنة وهذا الدليل العقلي، مع أنهم تسکوا

جواب الاستدلال المذكور:

فإنّه يُقال: إنّ هذا الإشكال له وجه لو لم يكن في أدلة البراءة ما يدلّ عليها بعد عملية الفحص عن البيان نحو الآية الشريفة «وما كتّا معدبين حتّى نبعث رسولاً» بتقريب تقدّم.

وله وجاهة لو كان إجراء البراءة بواسطة الفقيه قبل الفحص عن الأحكام، حيث إنّ في هذه الصورة الاحتمال في أطراف العلم الإجمالي بشبوب تكاليف واقعية يكون منجزاً ومانعاً عن تأثير دليل البراءة للتعارض، لكن محظوظاً النظر في محلّ البحث هو إجراء البراءة بنظر الفقيه بعد الفحص بستّن الآيات والأخبار والشهرات والإجماعات وأصول المثبتة للأحكام التكليفية والوضعية، وبعد ملاحظتها يحصل ويتجمّع عند الفقيه المستنبط كمية كبيرة من الأحكام تفصيلاً على نحو القطع - افرض^(١) - لا تقلّ عدداً عن العدد المعلوم إجمالاً أوّلاً، فهذه المعلومة تفصيلاً كانت منجزةً قبل قيام الأدلة

لأنّيات غرضهم بآيات قرآنية أيضاً، لكن لَمَّا كان تقريب دلالتها عليه موهوناً جداً صفحنا عن ذكرها وتعرّض الجواب عنها، وإن أردت فعليك بالكتب المطلولة الأصولية». منه^٢.
واعلم أنّ الآيات التي استدلّ بها على وجوب الاحتياط لسانها قريب جداً من لسان الأخبار، وقد ذكر الشيخ^٣ أنّهم قد استدلّوا باتفاقين من الآيات؛ إحداها ما دلّ على النهي عن القول بغير علم، وثانية ما دلّ بظاهره على لزوم الاحتياط والاتقاء والتوعر، كقوله تعالى: «فاقتوا الله ما استطعتم» و«ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة». ينظر: فرائد الأصول ج

^٢/ ص ٦٢ و ٦٣.

^(١) كأنّ الفرض بلاحظة قوله: «على نحو القطع».

والأمرات على ثبوتها لا^(١) يمكن أن تصبح منجزةً بالعلم الإجمالي المذكور؛
لعدم قبول مورد واحد لحكمين متماثلين، فتخرج عن كونها مجرى لأصالة
البراءة، وحينئذٍ تبقى الموارد الأخرى المجهولة مشكوكاً بدويهً تحت عمل
أصالة البراءة بلا معارض^(٢).

وبناءً عليه، العلم الإجمالي المذكور ينحلّ بانحلال أثره، وهو^(٣)
التنجز بركرة العلم التفصيلي المسطور.

فالأصول النافية المؤمنة من البراءة وغيرها جارية طرّاً خارج
 نطاق هذا العلم؛ لطرد التكليف المشكوك.

وأمّا إذا كان التكليف محراً ويشكّ في المكلّف به بين أطراف
الاحتمالات بعلم إجمالي، فالكلام هنا في مرحلة العمل^(٤) باتيان بعض

(١) أي ولا يمكن أن تصبح منجزة بالعلم الإجمالي المذكور، باعتبار تنجزها بالأخبار والإجماعات والشهرات وغيرها، فتخرج عن دائرة العلم الإجمالي، وهذا الخروج موجب لانحلاله.

(٢) وهذا نظير ما لو كان عندك علم إجمالي يوجد إنائين نحسين بين هذه العشرة، فيجب الاجتناب عن الجميع لكن قد قامت الحجة المعتبرة على نجاسة إنائين بالخصوص، فهنا سوف ينحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بنجاسة الإنائين وشكّ بدوي - إن كان - بالنسبة للباقي، ولا مانع حينئذٍ من جريان أصالة الطهارة فيها.

(٣) أي أثره.

(٤) والامثال.

..... تتميم كتاب أصول الفقه
 المحتملات دون بعض يرجع إلى منجزية الاحتمال، وهذا يكون مجرى لأصالة
 الاشتغال^(١).

(١) فإنَّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

حقيقة العلم الإجمالي والشك المفرون به

الحق أنه لا إجمال في العلم، فإنه نور ومرآة وكاشف، وإنما الإجمال في متعلقه فهو كالعلم التفصيلي بيان يتحجّب به.

وحيث إنه يتعلّق لا على التعين (أي على نحو الإبهام والإجمال) بأحد الأفراد - الذي هو الجامع المخترع للذهن - على وضع يكون كلّ واحد طرفاً لاحتمال تعلّق التكليف به، أو يكون هو المكلّف به يطلق عليه «العلم الإجمالي»، فالوصف أولاً وبالذات بحال المتعلق لا بحال الموصوف النحوي^(١)، وفي الوقت يكون العلم الإجمالي بنفسه منجزاً، ولأجل المعارضة بين الأفراد - تلك المعارضة الحاصلة من قولك: إما وإنما - لا تجري الأصول المؤمنة في الأطراف كلاً ولا بعضاً.

أما كلاً لأجل حرمة المخالفة القطعية.

(١) أي أن الإجمال والإبهام في متعلق العلم لا في نفس العلم الذي هو الموصوف النحوي في قوله: «العلم الإجمالي»، فحقة أن يُقال: «علم متعلقه محمل».

وأماماً بعضاً لاستحالة^(١) الترجيح بلا مرجع.

مثلاً: إذا تردد الواجب بين الظهر وال الجمعة في يومها فيقال: الواجب فيها إما صلاة الظهر وإما صلاة الجمعة، وعلى كلّ فلا بدّ من الوفاء بحقّ تتجيز العلم المذكور والاتيان بكلتيهما، قضاءً لوجوب الموافقة القطعية حسب ما تمّ تحقيقه لدى المشهور من العلماء المحققين الأصوليين، وهو المنصور^(٢).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون التكليف المعلوم إجمالاً من نوع واحد أو من نوعين، كالعلم^(٣) إما بوجوب سفر عليه إلى نحو معين وإما حرمة تصرفه في مال الغير بجانب آخر، فإنّ جنس التكليف في كلا المثالين معلوم وإنّما وقع الإجمال في خصوصيّته ونوعيّته. هذا كله في الشبيهة الحكمية.

وأماماً الشبيهة الموضوعيّة ففي البدوية منها جريان البراءة متفق عليها. نعم، قسم منها يستدعي الشكّ في وجوب الموافقة القطعية أيضاً.

(١) كان الأولى تعليل وجہ عدم جريان الأصول المؤمنة في بعض الأطراف دون البعض الآخر بأنّ نسبة دليل الأصل المؤمن إلى أطراف العلم الإجمالي نسبة واحدة، فاما أن يجري فيها جميعاً أو لا يجري أصلاً، والتبعيض مع كونه غير عرف لا دليل عليه.

(٢) مقابل من قال بأنّ العلم الإجمالي لا ينجز إلا حرمة المخالفة القطعية، وتفصيله في محله.

(٣) مثال لنعدد نوع التكليف.

الميزان لمعرفة الشبهة الموضوعية التي لم تجر فيها البراءة:

ضابط امتياز الشبهة الموضوعية التي تجري فيها البراءة عن التي لا تجري فيها: أنَّ كُلَّما كان الشكُّ فيما توقفَ فعليَّة التكليف في الخارج عليه (من موضوع التكليف أو متعلقه أو قيد من قيوده أو شرط من شروطه أو اتصاف الفعل بكونه فرداً متعلق الحكم على طرز هليَّة البسيطة وكان الناقصة أو هليَّة المركبة وكان التامة^(١)) كان المشكوك فيه من الشبهة الموضوعية التي تجري فيه البراءة.

وكُلَّما كان الشكُّ في حوزة الامتثال - أي الخروج عن عهدة حقِّ المولى بعدهما كان أصل التكليف مع ما يستلزم ويتوقف عليه معلوماً - فهو من الشبهة الموضوعية التي يجب فيها الاحتياط كي يخرج عن العهدة باليقين.

مثال الأوَّل: وجوب الحج مقيَّد بالاستطاعة، فإذا شكَّ في الاستطاعة فقد شكَّ في فعليَّة الوجوب المعمول، لا أنَّه يشكُّ في جعل الوجوب كي يكون الشكُّ في التكليف، فالبراءة عنه جارية؛ لأنَّه شكَّ في وجود الموضوع على مفاد كان الناقصة، وكذا الحال فيما شكَّ في متعلق التكليف على النحو المذبور، لأنْ شكَّ في أنَّ تكُلُّماً خاصاً هل هو كذب؟ فتجرى البراءة عن حرمته.

(١) الأولى أن يُقال: على طرز هليَّة البسيطة وكان التامة أو هليَّة المركبة وكان الناقصة، فإنَّ الجامع بين هليَّة البسيطة وكان التامة هو ثبوت الشيء، والجامع بين هليَّة المركبة وكان الناقصة ثبوت شيءٍ.

مثال آخر، للشك في قيد من قيود التكليف على مفاد كان التامة وهلية المركبة: الشك في وقوع آية من الآيات لوجوب صلاتها؛ فإنَّ الوجود الخارجي للأية قيد لوجوب الصلاة، والوجود الخارجي لشيء يكون بعفاد كان التامة لا محالة^(١).

ومثال الثاني^(٢): وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء المطلق فإذا شك في ماء أنه مطلق أو مضار لا يصح له أن يكتفي بالوضوء بالماء المشكوك؛ لأنَّه شك في الامتثال وحصول المحصل، فعليه أن يحصل على ماء يطمئنُ أنه مطلق كي يُحرز الامتثال، إذ الوجوب الشرطي للوضوء بالإضافة إلى طبيعة الماء أخذ على نحو البديلية وصرف الوجود، لا على نحو الانحلالية والشمول كي يكون الوضوء بكلَّ فرد من الماء صحيحاً^(٣).

ومن هذا البيان يظهر: أنَّ لجريان البراءة في الشبهات الموضوعية معياراً ظريفاً يلزم التنبيه عليه حتى لا يقع المفتي على خلاف الواقع، فإنَّ في قسم منها يتحتم [فيه] وجوب الموافقة القطعية وهو يساوق مفاد قاعدة الاستغفال كما أشرنا إليه.

(١) لكنَّ مفاد الهلية البسيطة لا المركبة.

(٢) حيث الشك في حوزة الامتثال.

(٣) يعني بناءً على كون الماء المضاف ماءً حقيقة، فحينئذٍ يجوز له الوضوء بكلَّ ما يصدق عليه أنه ماء؛ لشمول الدليل لجميع أفراد الماء الخارجية، فتأمل.

وملخص هذا القسم: هو أن يكون التكليف موضوعه وجملة من قيوده^(١) معلوماً، وإنما الشك في قيد من قيود المتعلق تردد حصوله بين هذا وذاك، مثل: ماء يشك في أنه مطلق أو مضاد، ومسلم أن وجوب الوضوء بالإضافة إلى هذا القيد مأخوذ بدلاً^(٢).

أو يشك في موضوع التكليف وكان إسناده إلى الموضوع المشكوك بدلياً أيضاً، مثل قوله: «أكرم عالما» حيث لا يجوز الاقتصر بإكرام من يشك في أنه عالم؛ لأنّه من الشك في الامتثال، وهو مجرى لأصله الاشتغال.

والشغل اليقيني يستدعي فراغ العهدة على نحو اليقين جار فيه وفي نحوه، من قبيل ما لو لاقى شيء لجميع الأطراف المشتبه بالنجس العلوم إجمالاً، والملقمي لأحد المائين المشتبهين بالنجس وفي مرتبته ملقمي المشتبه الآخر، فإنّ الأول معلوم النجاسة تفصيلاً، والثاني أصل الطهارة فيه معارض مع أصل الطهارة للملقمي الآخر، وعليه لا مناص من الاجتناب عن الملقميين؛ لحدود علم اجمالي ثانٍ بنجاسة أحدهما.

(١) أي وجملة قيوده.

(٢) كان المراد: ومسلم أن وجوب الوضوء بالإضافة إلى هذا القيد يعني إلى الإطلاق قد أخذ بنحو الإطلاق البديلي، فالمطلوب التوضؤ بالماء المطلق وبأي فرد من أفراده.

الملaci لأحد الأطراف المعلوم بالإجمال نجاسته:

إذا لاقى شيء مائعاً يعلم إجمالاً بتنجسته أو بتنجس مائع آخر فهل يحكم بتنجاسته الملaci؟

قولان مبنيان: على أن نجاسته الملaci للنجس هل هي من الآثار والأحكام المترتبة على نفس النجس بحيث تكون نجاسته لأجل سراية النجاست من النجس إليه انبساطاً واتساعاً، فتكون الملاقة موجبةً لاتساع دائرة النجس - كما في صورة اتصال المائع النجس وامتزاجه بغيره - فإنّ هذا يوسع سراية النجاست أينما تنتقل، فتصبح النجاست في الملaci عين نجاسته الملaci ويكون الدليل على وجوب الاجتناب عن الملaci هو الدليل على وجوب الاجتناب عن الملaci؛ فإنه من شؤونه؟

وعلى أن السراية^(١) بابها باب السبيبية، ونجاسته الملaci فرد آخر منها ورد عليها التعبد الشرعيّ بوجوب الاجتناب عنه في مقابل وجوب الاجتناب عن الملaci.

(١) هذا هو المبني الثاني، ففي الأول كان دليلاً نجاسته المائع هو بعينه دليلاً نجاسته التوب والاعتبار فيما واحد، فإنّ كان المائع طرفاً في علم إجمالي فملايته طرف أيضاً، ولا جعل جديد في البين، ومن هنا يجب على المكلّف اجتناب ملaci طرف العلم الإجمالي بالنجاست. وهذا بخلاف الثاني حيث كانت الملاقة سبباً لحكم الشارع بتنجاسته الملaci، فالحكم بنجاسته التوب الملaci بحاجة إلى جعل جديد، وهو في المقام - حيث لا يعلم بتنجاسته الملaci - مشكوك، فتجري عنده أصالة الطهارة وإن شئت قلت: أصالة البراءة.

والمشهور منهم مَن في مدرسة الشيخ الأنصاري^(١) والميرزا النائيني^(٢)

– رحمة الله عليهما – على المبني الثاني، بدعوى عدم العثور على دليل معتبر يدلّ على صحة المبني الأول، بل استظهر^(٣) أنّ الملاقي عنصر مستقلّ للزوم التجنب عنه، وفرد جديد من الرجز والرجس يلزم التحرّز عنه بخطاب تعبدّي يخصّه في مقابل الخطاب والإعلام بنجاسة الملاقي.

وعلى ذلك لا يلزم الاجتناب عن الملاقي لطرفٍ من المعلوم نجاسته بالإجمال، لا وضعاً ولا تكليفاً؛ للشكّ في ملاقاته للمنتجمس، فأصالة الطهارة وكذا أصالة الاباحة جاريتان فيه من غير معارض بعد سقوطهما في جانب الملاقي وطرفه^(٤)، فيصحّ به الوضوء إن كان^(٥) ماءً ويحلّ شربه ويجوز أكله إن كان مشروباً أو مأكولاً، ولبسه في الصلاة إن كان ملبوساً.

(١) كما في فوائد الأصول ج ٤ / ص ٢٣٩.

(٢) كما في فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٦ حيث صرّح بابتناء البحث على ما ذكر هنا، واختار ص ٨٠ ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري^{رحمه الله} حيث قال: «وبالجملة: بعد لم نعثر على دليل يعتمد به يدلّ على كون نجاسة الملاقي للنسج ووجوب الاجتناب عنه من الآثار والأحكام المرتبة على نفس النسج بل الظاهر كون الملاقي موضوعاً مستقلاً لوجوب الاجتناب عنه». انتهى.

(٣) لو قال: بل استظهرنا لكان أولى، أو يقال: بل استُظهر كون الملاقي ...

(٤) هذه هي النكتة الأساس التي سوف يبني عليها الإشكال فيما يأتي، حيث إنّ جريان أصالة الطهارة في الملاقي فرع عدم وجود معارض لها، والمعارض المتصور ليس إلاّ أصالة الطهارة في طرق العلم الإجمالي، لكنّهما قد تتساقطا لمكان التعارض، فتبقى أصالة الطهارة في الملاقي وحيدة في الميدان.

(٥) يعني الملاقي.

وقد ادعى شيخنا المظفر^(١) - في أواخر البحث عن الاستصحاب عند الكلام في الشبهة العبائية - الإجماع على الحكم بطهارة الملاقي لأحد طرفي الشبهة المحسورة.

وهناك بعض التفاصيل في المسألة يرجع لاستيفائها إلى الكتب المفصلة.

تحتم الاجتناب عن الملاقي كالملاقي:

ولكن الاحتياط غير الناكب عن الصراط يقتضي المصير إلى ما حقّقه بعض مشايخنا من أساطين العصر، بل نابغة الدهر الشهيد السعيد السيد الصدر من تحتم الابتعاد عن الملاقي كالملاقي وطرفه تكليفاً ووضعاً؛ لكفاية تتجيز العلم الإجمالي الأول والثاني - بين الملاقي وطرفه وبين الملاقي وطرف الملاقي - في ذلك.

وأفاد ذلك بكلام مختصره^(٢): إن المخطabات الشرعية تتکفل جعل الأحكام على الموضوعات المقدرة الوجود، لا الموضوعات في مرحلتها

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٣٣٥.

(٢) ينظر: بحوث في علم الأصول ج ٥ / ص ٣٠٠ وما بعدها.

الفعالية كما في فكرة الزاعمين لنجاًة الأصل المتأخر فعليته في طرف الملاقي من السقوط^(١).

والتعارض الواقع بين فردين أو أفراد من الدليل يكون لا محالة تعارضًا في صقع عالم المجعل من أول الأمر، بمعنى إخراج مورد المعارضة عن متن المجعل أينما تحقق المورد متقدماً عن طرفه أو متأخراً أو في عرض واحد، فلا نتيجة أصلاً لسبق بعض أطراف العلم الإجمالي عن بعض آخر زماناً؛ لأنّ المعارضة دائماً بلحاظ المجعل من البدو، والمجعل ناظر إلى أفراد موضوعه في عرض واحد بلحاظ واحد بلحاظ مرحلة المجعل الذي هو مدلول الخطاب:

١_ الأصل في الطرف الآخر.

(١) وعليه، فما ذكر من تساقط أصالة الطهارة بالنسبة لطرف في العلم الإجمالي مبين على دعوى أنّ أصالة الطهارة كجعل إلهي تشمل خصوص الموارد المشكوك طهارتها بالفعل، لا كلّ ما سوف يكون كذلك في المستقبل. وهنا وقبل الملاقة لم يكن مشكوكاً بالفعل إلاّ طرف في العلم الإجمالي فتجري الأصلتان وتعارضان فتساقطان، وبعد الملاقة تجري أصالة الطهارة في الملاقي بلا معارض.

والصحيح: أنّ أصالة الطهارة كجعل إلهي شاملة لموضوعاتها الموجودة بالفعل وما سوف يوجد في المستقبل على حدّ واحد، فالتعارض بينها أجمع ولا أثر للتقدم الزماني في الخارج.
أقول: تقريب كلام الشيختين الأنصاريين والنائيني تبرئنا بهذه الطريقة لعلم غير قويم، ولا حاجة للخوض في هذه التفصيات هنا، وإن شئت الاستفصال فلا حظ الفوائد ج ٤ / ص ٧٩

٢- الأصل في ملاقيه، فتسقط الأصول الثلاثة عن الاعتبار بالمعارضة.

فيهذا اتضح: أنَّ العلم الإجمالي في البين منجز لأطرافه في جميع الصور والتفاصيل، يلزم بقتضاه التجنب عن الملاقي أيضاً.

هذا ختصر الكلام في الشبهة المقصورة.

الشبهة غير المقصورة، حكمها وضابطها:

الحق أنَّها كالشبهة البدوية تجري في أطراف محتملاتها الأصول عقلاً ونقلأً، فيسقط العلم الإجمالي عن التنجيز في ناحية وجوب الموافقة القطعية، لا حرمة المخالفة القطعية فإنه فيها يظلَّ منجزاً؛ وذلك بلحاظ وجود الاطمئنان بعدم انطباقه على الأطراف، أي: أنَّ مرتكب الأطراف بحسب الاحتمالات لَمَّا يضع اصبعه - مثلاً - على كلِّ طرف من أطراف المعلوم بالإجمال يرى نفسه مطمئناً بعدم تطبيقه على موضع الاصبع إلا على احتمال ضئيل جداً، وهذا الاطمئنان أمر عرف في عقلائي حجة لديهم.

وممَّا ذكرنا عرف الميزان والضابط لتشخيص الشبهة المقصورة عن غيرها، ففي كلِّ مورد كان مرید الارتكاب مطمئناً بانطباق المعلوم بالإجمال على موضع الارتكاب فهو من المقصورة، وإذا كان غير مطمئنًّا بذلك بل كان

مطمئناً بعدم الانطباق فهو من غيرها^(١)، سواء أعرض عسر أم حرج عند الفعل أو الترك لكثره الأطراف أم لا، أم اتفق اضطرار إلى أحد الأطراف أو خروجه عن تحت الابتلاء أم لا^(٢)، فإن الضابط الأساسي للافترار بين المحسورة وغيرها هو الاطمئنان الشخصي المذكور^(٣).

هذا مختصر من حال العلم الإجمالي الوجданى من حيث اقتضائه لحرمة المخالفة القطعية وكفاية الموافقة الاحتمالية وعدمها.

(١) لكنه لم يذكر حكم ما لو وقع الشك، فهو غير مطمئن بالانطباق ولا بعده، وينبغي أن يكون حكم هذه الصورة كحكم الشبهة المحسورة.

(٢) إشارة إلى المبني الآخر المذكورة لتفسير الشبهة غير المحسورة، ففسّرت الشبهة غير المحسورة تارةً بما أوجب ترك الجميع العسر، وأخرى بما كانت الأفراد كثيرة بحيث يضر العبد على ارتكاب بعض الأطراف، وثالثةً بما كانت الأفراد كثيرة بحيث يطمأن العبد بعدم الابتلاء ببعض الأطراف.

وهذه المعاني الثلاثة للشبهة غير المحسورة هي في الحقيقة أدلة عدم لزوم الاحتياط في موردها، فإنَّ العلم الإجمالي - كما بينَ في محله - لا يكون منجراً إذا كان تنجزه مستلزمًا للحرج أو كان العبد مضطراً لبعض الأطراف أو كانت بعض الأطراف خارجة عن محل الابتلاء. ينظر: فرائد الأصول ج ٢ / ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٣) وهذا المعنى للشبهة غير المحسورة موجود في كلمات الشيخ - م ن، ص ٢٧١ - حيث قال: «يمكن أن يقال . . . إنَّ غير المحسور ما بلغ كثرة الواقع المحتملة للتعرّيم إلى حيث لا يعني العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها؛ ألا ترى أنه لو نهى المولى عبده عن العاملة مع زيد فعامل العبد مع واحد من أهل قرية كبيرة يعلم بوجود زيد فيها لم يكن ملوماً وإن صادف زيداً؟». انتهى.

..... تميم كتاب أصول الفقه
العلم الإجمالي التعبّدي:

وهل العلم الإجمالي التعبّدي المبعث من قيام أمارة - كإخبار ذي اليد بوقوع قطرة من الدم في واحد من الإناثين - مثل العلم الإجمالي الوجdاني من حيث الإقصاء المذكور؟

نعم، هذا مثل ذاك في الآثار، منها: التنجيز وعدم جريان الأصول المؤمنة في جميع أطرافه، سواء تعلقت الأمارة بالجامع^(١) - المخترع ذهناً المستظل على الأفراد كلاً - أو تعلقت بفرد معين وتحقق الإجمال عندنا بسبب الاشتباه.

الإشارة إلى المسالك الأربع في حجية الأمارة:

وذلك^(٢) بفad الأصل الموضوعي المفروض لحجية الأمارة في مدارس الأصوليين من جعل التنجيز أو التعذير، وجعل ما ليس بعلم علماً مجازاً عقلياً، وتزيلها منزلة العلم، وجعل الطريقة والإرائية في مؤدّها، فعلى جميع المسالك كانت الأمارة المجعلة حجة وافية بالتنجيز والتأثير، وإلاّ كان لسان حجيّتها ملغى ومنقوضاً.

(١) يعني كما لو دلت الأمارة على نجاسة إحدى هذه الآنية.

(٢) تعليل لوجه قيام الأمارة مقام العلم اليقيني؛ فإن ذلك هو معنى حجيّتها.

الخلال العلم الإجمالي حقيقةً أو حكمًا:

أشرنا فيما سبق إلى أنَّ الأصل تتجزَّز العلم الإجماليُّ هو قراره وتوقيفه على الجامع، وأن لا يزلق على طرف من الأطراف، وإذا زلق منه على طرف يتعمَّن تعلُّق الجامع به: إمَّا بعلم تفصيليٌّ وجداً أو قيام أمارة معتبرة، فحينئذٍ قد انخلَّ العلم الإجمالي حقيقةً في الصورة الأولى، وإنخلَّ حكمًا^(١) في الحالة الثانية.

مثلاً: إذا علم المصلي إجمالاً ببطلان إحدى صلاتيه إما الظهر أو العصر ثم علم وجداً ببطلان العصر، فالعلم الإجمالي منخلٌ بعلم تفصيلي ببطلان صلاة العصر فيعيدها بالخصوص، وهذا الخلال حقيقي.

وإذا علم ببطلان صلاة العصر أو المغرب وهو في وقت المغرب فالعلم الإجمالي وإن كان يقضي بإعادة الصلاتين لكنَّ قاعدة الشكَّ بعد الوقت^(٢) تعين صحة صلاة العصر، فعليه أن يعيد المغرب؛ إذ بالقاعدة المذكورة ينكشف فسادها، وبها انخلَّ العلم الإجمالي انحلاً حكمياً لا واقعياً؛

(١) المراد من الانخلال الحكمي صحة جريان الأصل العملي في طرف من دون معارضة، وهنا حيث قامت الأمارة المعتبرة - مثلاً - على نحافة إماء يعنيه، فلا مانع من جريان أصله الطهارة في الطرف الآخر.

(٢) ينظر: العروة ج ٣ / ص ٣٠٦ حيث كان في مقام تعداد الشكوك التي لا اعتبار بها، والثاني هو الشكَّ بعد الوقت، ولاحظ أيضًا شروح هذه المسألة.

..... تميم كتاب أصول الفقه
 لأنّه بحكم الانحلال وبنزلته بقيام التعبد؛ وإلا فالعلم الإجمالي ببطلان إحدى
 الصالاتين في الوجдан باق.

وهذا يعكس الصورة الأولى فإن فيها العلم الإجمالي زائل، إذ لا
 يمكن فيها إجراء عبارة: «إما هذه باطلة وإما تلك باطلة»، بل المعلوم بطلان
 صلاة العصر وجданاً، وبطلان صلاة الظهر مشكوك بدؤاً، تجري فيها البراءة
 عن وجوب اعادتها، وهذا معنى الانحلال الحقيقى والانحلال الحكمى.

إلى هنا كان الكلام في دوران الأمر بين المتبادرين.

دوران الأمر بين الأقل والأكثر

وهو على قسمين:

١ـ استقلالي، كالعلم باشتغال الذمة بقدر من الدين تردد بين الأقل والأكثر.

٢ـ ارتباطي، كالعلم بتعلق طلب جزمي واحد على ماهية مركبة عرفية أو شرعية مردّد أمرها في التركيب بين أمور عشرة أو تسعة، أو بين اثنين أو ثلثاً، بحيث أن^(١) يكون هناك امتناع واحد أو عصيان كذلك متعلق بالأقل والأكثر المرتبطين، فهل يدخل هذا الدوران في نطاق العلم الإجمالي كما مضى في المتبادرتين أو له شأن آخر في البين؟

والجواب على هذا السؤال الذي هو الموجب لعقد هذا البحث: أنَّ
القسم الأوَّل لا نزاع في خروجه عن محظٌ تتجيز العلم الإجمالي المتعلق
بالمجامع المنطبق إما على الأقل أو الأكثر، ورمز^(٢) الخروج أنَّ هناك علم

(١) لو حَدَّفَ هذه الكلمة لَمَّا ضرَّهُ.

(٢) يعني سبب وجده الخروج أنَّ هناك علم . . .

تفصيلي متعلق باشتغال الذمة بالأقل مطلقاً على الأقل، وشك ابتدائي متعلق باشتغالها بالمقدار الأكثر، فليس المقام من وجود العلم الاجمالي في شيء، بل الأقل هو القدر المتيقن فيه الامثال، والأكثر المشكوك فيه خارج عن مجرى الاشتغال وعن بحث الشك في المكلّف به، وداخل في الشك في التكليف.

وأما القسم الثاني فيما يعلم بورود الطلب على مركب عرفي كمعجون مختلط من عدة أشياء يصدق إطلاق اسمه على طرف الأقل^(١)، ويشك في دخالة خليط زائد آخر في تتميمه أو تحسينه يكتفى في مقام الطلب مولوي بتقديم الأقل؛ لأنّ القدر المتيقن من مطرح الخطاب، وليس الشك المتعلق بالزائد من قبيل الشك في المحصل؛ لقناعة العرف بالمسمي إذا صدق على الأقل.

وهذا كمقام إثبات يكشف^(٢) ثبوتاً عن أنّ الأمر عنده أمر بالأقل لاحظه مطلقاً لا مقيداً بأمر زائد آخر.

(١) فالماتن يفصل بين صورتين، باعتبار أنّ العبد إن كان مكلّفاً بالصلة وشك في كون الواجب عبارة عن ستة أو سبعة أجزاء - مثلاً - فتارة يصدق على الأقل - أعني الستة - عنوان الصلاة، فهنا لا إشكال في جريان البراءة عن الزائد لمكان الانتحال إلى يقين بالستة وشك بالزائد. وأخرى لا يصدق على الأقل عنوان الصلاة فلا يصح الاكتفاء بالأقل؛ لأنّ ما أتي به ليس بصلة وهو عالم باشتغال ذمته بذلك.

(٢) الأصول العملية لا تكشف عن شيء في مقام التثبت بل تحدد الوظيفة العملية كما عرفت غير مرّة، وسوف يذكر ذلك فيما يأتي. وكأنّي لم أفهم حقيقة مراده.

نعم، لو لم تكن التسمية صادقةً على الأقل^(١) فنفس هذا شاهد على أنَّ مطلوب المولى بعدُ على عهدة المكلف، فإذا شكَّ فيما يحتمل كونه متَّمًا فهو شكٌّ في المُحْصَل يُجب الاتيان به كي يخرج عن عهدة المطلوب.

وفيما يعلم بورود الطلب على مرَّكِب شرعيٍّ تردَّد أمره ووضعه بين الأقلَّ والأكثر، كإزالة الحبْث عن التَّوْبَ لِلصَّلَاة بِغَسْلَتَيْن أَو ثَلَاثَ غَسْلَات، وهذا الفرض كسابقه طابق النَّعْل بِالنَّعْل، فإنَّه شكٌّ في سببية الغسلة الثالثة لِحُصُولِ الطَّهَارَة فهو شكٌّ في دخالة أمر زائد خارج عن بيان المولى فيما يهتم به من غرضه، فالزائد يكون لا مَحَالَة مجرى لأصلَة البراءة.

وهي^(٢) وإن لا تشتت كون الأقلَّ هو المكلَّف به معيناً - كاستصحاب عدم وجوب الأكثر إلاً على القول بالأصل المثبت^(٣) - غير أنَّ في ترك الأكثر لا بأس من القطع بالعقاب أو الخوف منه، وهذا بعكس الأقلَّ فإنه متيقن

(١) هذا هو الاحتمال الثاني الذي ذكرناه لك، لكن لم أتعقل وجود علم إيجالي بوجوب الصلاة وأمرها دائرة بين الأقلَّ غير الصادق عليه عنوان الصلاة وبين الأكثر المختص باسم الصلاة، فإنَّ هذا أشبه شيء بدوران أمر الصلاة بين نفسها وغيرها.

(٢) يعني أصلَة البراءة عن وجوب الزائد لا يثبت كون الأقلَّ هو الواجب واقعاً.

(٣) سوف نذكر في بحث الاستصحاب المراد من الأصل المثبت، وما يزيد قوله هنا: أنَّ استصحاب عدم وجوب الغسلة الثالثة ولو بلحاظ ما قبل تتجسس ما يراد تطهيره - فإنَّ قبل الملاقاء لم تكن الغسلة الثالثة واجبة كما لا يخفى - لا يثبت أنَّ الواجب خصوص الغسلتين، بل ذلك لازم عقلي لعدم وجوب الغسلة الثالثة، والاستصحاب لا يثبت مثل هذه اللوازم.

الوجوب إماً نفساً أو استقلالاً، أو ضمناً أو غيرياً فهو لا يترك، وإلا يقطع بالعقاب أو يحاف منه.

هذا في التوصيات، وهكذا الحال في التعبديات، فإن كان الأقل والأكثر تعبديين لا إشكال ولا توقف في جريان ما ذكر فيهما^(١) إلا في كيفية قصد القرابة مع تردد وجوب الأقل بين النفسي والضمني المقدمي^(٢).

ولكن ينبغي أن يقال: إنه من هذه أيضاً بلا إشكال، إذ يكفي فيها الاتيان بالأقل قاصداً للتخلص عن العقاب امتنالاً لأمر يضاف وينسب إلى مشيئة رب الأرباب، فإن هذا وإن كان بحسب المرتبة أدنى المراتب للتقرّب إلا أنها من الغايات المعتبرة المعدودة للعبادات كما عليه الشيخ الأعظم في فرائه^(٣)، وغيره في المباحث الفقهية.

(١) الظاهر أن الضمير راجع إلى الأقل والأكثر، ولو قال: «فيها» يعني في التوصيات لكان أوضح.

(٢) فهنا إشكال خاص لم يكن موجوداً في التوصيات، فإنه بناء على وجوب الأقل يؤتى بها بقصد الواجب النفسي؛ إذ الواجب ليس إلا هي، وبناء على وجوب الأكثر يؤتى بها بقصد الوجوب الضمني، فإن الواجب هي والأكثر، ولا جامع بين القصدتين بحسب الظاهر. وحاصل الجواب: أن هذه الأمور كقصد الوجه غير معتبرة في حقيقة قصد القرابة، بل قصد القرابة اضافة الفعل إلى المولى تعالى مع كون كل من العبد والفعل صالحًا للتقرّب.

(٣) «في أواسط بحث الأقل والأكثر». منه. وقد يكون نظره إلى ما جاء في الفرائد ج ٢ / ص ٣٢٧ لكنه في أوائل البحث.

هكذا الحال في جميع صور الدوران في الأجزاء والشراطط والموضع،
فإن الحق في الجميع جواز الأخذ بطرف الأقل وإجراء البراءة عن الأكثر.

نعم، هناك حالة من حالات الدوران ليست من الأقل والأكثر،
 وإنما هي من المتبادرتين ومع ذلك لا ينجز فيها العلم الاجمالي، وهي حالة:

دوران الواجب بين التعين والتخيير:

من دون فرق بين أن يكون التخيير الممكن عقلياً أو شرعاً.^(١)

ويتوضّح ذلك بذكر مثال للتخيير العقلي: وهو أن يعلم إجمالاً إما
بوجوب إكراه زيد مطلقاً وعلى أي نحو كان، وإما بوجوب إكرامه على نحو
خاص معين، وهو اعطاء رداء له.

ومثال آخر للتخيير الشرعي: وهو أن يعلم إجمالاً بأن الواجب في
خusal الكفار، إما خصوص العتق معيناً، وإما العتق أو الاطعام أو الصيام
تخييراً.

(١) «لقد وضح الشيخ الأستاذ [يعني الشيخ المظفر] في الجزء الأول ص ١٣٩ (الواجب التخييري والتعيني) الفرق بينهما: بأن أطراف الواجب التخييري إن كان بينها جامع يمكن توجيه الطلب نحوه فهو عقلي، وإلا فهو شرعي، وإن شئت فراجع». منه.

وبما أنّ لحاظ المخصوصية والتعيينية فيه ضيق ومشقة من غير نصّ في لسان المولى عليه^(١) فيكون المورد من موارد جريان البراءة عنها، ويبقى التخيير ملحوظاً واسعاً يجري المكلف عليه.

إلى هنا كان الكلام فيما أمكن الاحتياط، وفيما لا يمكن فيه الاحتياط لأجل الدوران بين المذورين من جهة كون الواقعه الواحدة مرددة بين الوجوب والحرمة، فهو مجرى أصله التخيير.

(١) «ما أوردناه في الأبحاث الراجعة إلى الشك كلياً لا يفرق فيه بين أن ينشأ من عدم النصّ المعتبر أو إجماله أو تعارض النصين، وإنما لم نكرر ذلك؛ لأنّ التكرار ينافي البلاغة والاقتصار على اللازم. كما أنّ فرض نشوء الشك من أمر من الأمور الخارجيه الذي يشكّل الشبهة الموضوعية صفحنا عن بعثته في كلّ مورد مورد؛ لأنّه خارج عن المباحث الأصوليه، وداخل في المباحث الفقهيه، وإنما يذكر في بعض الأفق أحياناً من باب الاستطراد، كما أنّ عدّه من القواعد - كقاعدة الميسور، قاعدة الفراغ والتتجاوز، قاعدة حسن الاحتياط، قاعدة التسامح في أدلة السنن، قاعدة لا ضرر، قاعدة القرعة، وغيرها من القواعد - محلّ أخذها ومعرفتها وموضع تحقيقها هو الكتب المعدّة المصنفة المطبوعة، ينظرُ فيها الطالب في فرصةٍ مناسبةٍ أعلاهـ ليس هنا مجال صرف القدرة إليها». منه ^{كتاب}.

أصالة التخيير

في حالة الدوران بين المخذوريين





أصلة التخيير في حالة الدوران بين المذورين

قد يتعلّق العلم الإجمالي بوجوب شيء أو حرمته فجنس الإلزام وإن كان معلوماً لكنه بخطاب الوجobi يتضيّق الفعل، وبخطاب التحريري يستدعي الترك، ولا يمكن الجمع بين النوعين.

وهذا المورد أحد الموضع التي يسقط فيها العلم الإجمالي عن التجيز لطريقه معاً أو واحد منهما معيناً، وهما: الفعل والترك، فلا يمكن الاحتياط فيه؛ لعدم امكان الأول^(١) تكويناً نظراً إلى عدم خلو الإنسان من الأكونا^(٢) عن الفعل والترك، واستلزم الثاني^(٣) الترجيح بلا مرجع مستحيل عقلاً.

(١) يعني عدم إمكان تتجزء الطرفين معاً، فإن العبد مقهور على الفعل أو الترك.

(٢) «أي الأكونا الأربع: الانفراق، الاجتماع، الحركة، السكون». منه^٣. أي لو لوحظ الشيء بالنسبة إلى نفسه فإما أن يكون متحركاً وإما أن يكون ساكناً، ولو لوحظ بالقياس إلى غيره فإما أن يكون مجتمعاً معه وإما أن يكون مفترقاً عنه، والأمر سهل.

(٣) يعني استلزم تتجزء واحد منهما معيناً الترجيح بلا مرجع، وهو عند أهل المعمول مستحيل عقلاً خلافاً لذكر قبحه. والنزاع في هذه الأبحاث في الغالب من النزاعات اللغوية.

ومع هذا الوصف^(١) يختلف حال المسألة حكماً باختلاف المسالك في جريان التخيير العقلي، وأصالحة الإباحة الشرعية، أو التخيير الشرعي، أو البراءة العقلية والشرعية، أو كليهما باضافة استصحاب عدم التكليف، أو تقديم الأخذ بالحرمة، أو عدم جريان أي واحد منها والرجوع إلى التوقف، والأخير هو اختار الشيخ الأعظم الأنباري في فرائه في مسألة البراءة والاشتغال، وفي مقصد القطع اختيار التخيير العقلي.

تنقح موضوع البحث بتفصيل فيه:

والاختيار على نحو الاختصار هو التفصيل بين قدرة المكلف على المخالفه القطعية وبين عجزه عنها.

ووجه التفصيل: أنّ في صورة قدرته عليها - وهي: ما إذا كان الدوران بين الوجوب والحرمة التوصّلتين^(٢) أو التعبّدين^(٣) في الواقعة المتعددة

(١) حيث يدور الأمر بين المذورين.

(٢) «كما لو علم إجمالاً بتصور حلفين: أحدهما على فعل شيء والآخر على ترك أمر آخر وانتبه الأمران في الخارج، هذا مثال لتعدد الواقعة دفعياً. والمثال لتعددتها تدريجياً: أن يعلم إجمالاً بتعلق الحلف بإيجاد فعل في زمان ويتركه في زمان آخر، وانتبه الزمانان». منه تلخّص.

(٣) «مثل: المرأة المردّد أمرها بين الظهر والحيض، ففي مسألة صومها يتردّد أمر إمساكها وإفطارها بين الوجوب والحرمة، فلو كانت ظاهراً يجب عليها الامساك عن المفطرات بقصد القربة ويحرم عليها نية القطع أو القاطع، ولو كانت حائضاً يحرم عليها نية الصيام بناءً على أنَّ

أو أحدهما المعين تعبدّياً^(١) ولو في واقعة واحدة - تصبح المسألة داخلةً في وادي الشكّ في المكلّف به، وخارجّة عن دوران الأمر بين المخذولين الدائري أمرهما بين الفعل والترك؛ لأنّ المكلّف وإن لم يتمكّن من الموافقة القطعية (الصورة الآتية) لكنّه متّمكّن من المخالفنة القطعية بأن يفعل الأمر المردّد في واقعة ويتركه في أخرى، أو يفعله بدون قصد التقرّب أو يتركه لا بقصد التبعّد، ولا يجوز له ذلك.

تجييز العلم الإجمالي في صورة التمكّن من المخالفنة القطعية

ولأجل هذا^(٢) فالعلم الإجمالي يوجب التنجيز، ويقتضي التأثير باختيار المكلّف واحداً من الطرفين عقلاً واضطراراً، تنزاً إلى كفاية الموافقة الاحتمالية عند تعذر الموافقة القطعية من دون الرجوع إلى أصالة الاباحة؛ لأنّه مخالفنة عملية قطعية.

الحائض ممنوعة ذاتاً عن العبادة لا شرعاً، و يجب عليها ترك نية الامساك، فهي متّمكّنة من المخالفنة القطعية بأن تصوم بعنوان العبادة بنية القربة أو بدونها، فلو كانت ظاهرةً فهي تركت الصوم بترك نية القربة، ولو كانت حائضاً فارتكت معصيةً وهي التلبّس بالصوم عبادةً.
منه بيان.

- (١) «وهو الوجوب مثلًا، كما في المرأة الشاكّة في حيضها، فأمر دخوها في المسجد الحرام حين الحج يدور بين الوجوب والحرمة». منه بيان.
- (٢) أي وأجل إمكان المخالفنة القطعية.

وفي صورة عجزه عن المخالفة القطعية – وهي: ما إذا كان الحكمان توصلين في واقعة واحدة^(١) أو كان أحدهما غير المعين تعبدياً^(٢) مع وحدة الواقع – كان من باب دوران الأمر بين المذورين، فيختار أحدهما لا محالة.

ولكنَّ الأصحاب كلَّ فرقة منهم أراد ترتيب النتيجة^(٣) على واحدٍ من المسالك السبعة التي سردنها في مفتاح الأصالة، ونشير هنا رمزاً إلى بطلانها وبيان ما هو صحيح في البحث.

وهو^(٤): أنَّ التكليف لا يخلو قهراً من الفعل أو الترك، فالمخالفة والموافقة القطعيتان في مورد الكلام لا تتفق منه ببرهان الاستحالة، وهو عدم اجتماع النقيضين وعدم ارتفاعهما.

ومن أجل ذلك: العلم الإجماليُّ بلا أثر تكويناً، ويكون الشكُّ شَكّاً في التكليف، إلاَّ أنَّ الوجدان يقضي بأنَّ العلم بجنس الإلزام الموجود في نوعيِّ الوجوب والحرمة يستدعي الالتزام بالفعل أو الترك بمناط الاضطرار التكويني

(١) «مثل أن يموت شخص وعلم إجمالاً بوجوب دفنه لسلامه، أو حرمة دفنه في مقابر المسلمين لکفره، أو يعلم إجمالاً بوجوب شرب دواء أو حرمتة». منه كتاب العلل.

(٢) «كما لو نذر أن يكرم علياً وأن يحرم خالداً عن عطائه لفسقه، مع تبرع قصد القربة في أحد التذرعين ثم اشتبه عنده عليٌّ بخالد فلم يميز أي عطاء واجب وأي عطاء محروم بقصد القربة أو بدونه». منه كتاب العلل.

(٣) أي أنَّ كلَّ فرقة من الأصحاب أرادوا ترتيب مذهب خاصٍ لهم.

(٤) يعني الصحيح منها، وفي آخر هذا البحث سوف يصرح بأنَّ مختاره هو التوقف وأنَّ التخيير استمراري.

لا بناط الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة؛ لعدم إمكان التحرير والابتعاث
للمكّلّف من قبل العقل أو الشرع نحو واحد من المخذولين.

وبالتالي: لا مسرح هنا للتخيير لا شرعاً ولا عقلاً؛ لأنّه^(١) مع
وصف الاضطرار والعجز عن الإدانة تكونيناً تحصيل للحاصل.

التخيير في المسألة الأصولية والفرعية:

هذا إن أريد من التخيير التخيير في المسألة الأصولية، أي في مقام
الفتوى بالأخذ بدليل أحد الحكمين لأجل عمل المقلّدين، نظير الفتوى
بالأخذ بفad واحد من الخبرين المتعارضين^(٢).

وكذا إن أريد به التخيير في المسألة الفرعية أي في مقام العمل؛ لعدم
الدليل على أيّ من هذين المعنين^(٣) بل الدليل على عدمه، وهو ما ذكرناه
من كون المكّلّف هنا مضطراً خارجاً لمتابعة قرار العقل بالتخيير الناشئ من

(١) يعني حكم العقل أو الشرع بالتخدير.

(٢) والفرق بين التخيير في المسألة الأصولية والفرعية، أنه في الثاني يفتى الفقيه بالتخيير بخلاف
الأول حيث يختار الفقيه أحدهما ويفتي به كحجّة تعينية، وقد تقدّم بيان ذلك عند الحديث
عن القاعدة الثانوية في باب التعارض.

(٣) أي التخيير العقلي والتخيير الشرعي.

استحالة الجمع بين النقيضين، وكون المورد حالياً من مناط البعث والطلب إلى المكلّف وهو الاختيار والاقتدار على المخالفة القطعية.

تفنيد مباني الأصحاب في مجرى أصالة التخيير:

وبنفس البيان ينفي جريان البراءة العقلية والبراءة والاباحة الشرعيتين؛ لأنَّ الأوَّل^(١) موضوعه الالبيان في مورد له صلاحية ورود البيان المؤثر لتجويز العقاب، وفي المقام يقطع بعدهم فيقطع بعدم العقاب، والأخيران^(٢) موردهما إمكان جعل التحرير للمكلّف في مورد يكون التكليف الواقعي فيه مجهولاً، وفي المقام فرض العلم إجمالاً بوجود الالزام، وإذا لم يكن الوضع لم يكن الرفع.

هذا مضافاً إلى أنَّ الاباحة الشرعية مصيّبها هي الشبهات الموضوعية، والشبهة فيما دار أمرها بين المخذورين شبهة حكمية.

(١) أي البراءة العقلية.

(٢) يعني البراءة والإباحة الشرعية، والفرق بينهما بلحظة لسان الدليل فيدعى أنَّ الاباحة حكم واقعي بالمخالفة للبراءة التي هي من الأحكام الظاهرة. وقد ذكر الماتن في عبارته اللاحقة أنَّ الاباحة موردها خصوص الشبهات الموضوعية.

وهكذا الاستصحاب فإنه حجة لأجل ترتيب الأثر العملي المصحح الكلي للتعبد بالاستصحاب^(١)، ولا أثر عملي في البين على أنه أصل تزيلي، والأصول التنزيلية لا تجري في أطراف العلم الإجمالي ولو لم يلزم من الجريان مخالفة عملية.

وبعبارة أخرى^(٢): يلزم من إجراء الاستصحابين في البين مناقضة في دليل الاستصحاب؛ لوجود العلم الإجمالي بالإلزام، ويلزم منه نقض لزوم الالتزام والتدبر بحكم الله الواقعي في الواقع، وهو إما الوجوب أو الحرمة^(٣).

بقي التكلّم في أمرين:

١ - تقديم جانب الحرمة بأدلة، أهمها: أن دفع المفسدة - وهي الحرمة - أولى من كسب المفعة^(٤)، وادعى اهتمام الشارع والعقلاء بهذه القاعدة وذهبهم إلى أهميتها.

ويرد عليها: أنها قاصرة كبرى وصغرى.

أمّا فلمنافع والمفاسد متفاوتة بحسب كبرها وصغرها وقيمها وأهميتها عندهم، فربّ نفع جذبه أهمّ من ترك المفسدة.

(١) وإن لكان التعبد لغواً، ويأتي بيانه عند ذكر مقومات الاستصحاب.

(٢) بيان لوجه عدم جريات الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي.

(٣) فإنّ لازم جريان الاستصحاب فيهما عدم اللزوم في أيّ منهما.

(٤) تقدّم الحديث عنها في مرجحات باب التراحم.

وأمّا الصغرى فربّ واجب في تركه مفسدة، وهذه القاعدة في المنفعة
والمفسدة القطعيتان غير مقبولة فكيف بالمحتملة؟

المختار هو العمل على طبق الاضطرار والتوقف:

٢- القول بالتوقف في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة وعدم
الالتزام بحكم غير ما هو في كنه الواقع، ولزوم الأخذ بأحدهما مخيّراً اضطراراً
وأنَّ التخيير استمراري لا بدوي، وهذا هو القويّ توقف ونقف عليه.

ونكتفي بهذا المقدار من الكلام في تتميم الأصول العملية الثلاثة
الفائتة عن قلم الأستاذ المقدم العلامة المظفر رحمة الله عليه.

العبد يحتاج إلى رحمة ربِّ الرحمن
میرزا غلام رضا عرفیان الیزدی الخرسانی
١٤١١ هـ جمادی الثانية

الأصل الرابع:

الاستصحاب





الاستصحاب

تعريفه:

الاستصحاب مشتقٌ من الصحبة، فيقال: «استصحت زيداً» إذا اخزته صاحباً. وذكر الماتن رحمه الله أنه من باب الاستفعال، إلا أنّ باب الاستفعال هنا يراد منه الطلب، كما في الاستغفار بمعنى طلب المغفرة والاستخراج والاستدراج وغيرها، فمعنى «استصحت زيداً» طلبت صحبته، وهو المذكور في بعض كتب اللغة^(١).

نعم، لو كان المستصحبُ جامداً صحّ ما ذكر أولاً، فيقال «استصحيتُ الكتاب» إذا اخزته صاحباً وحملته بصحتك، ومنه استصحاب أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة. هذا لغةً.

(١) قال في شمس العلوم ج ٦ / ص ٣٦٨٢: «استصحبه سأله أن يصحبه، وكلّ شيء لازم شيئاً فقد استصحبه»، وقال في لسان العرب ج ١ / ص ٥٢٠: «استصحب الرجل دعاه إلى الصحبة، وكلّ ما لازم شيئاً فقد استصحبه». ولا حظ: مجمع البحرين ج ٢ / ص ٩٩.

.....شرح أصول المظفر^٦ / ج ٦
وأَمَّا اصطلاحاً، فقد استقرّت كلمتهم على ما جاء في تعريف
الشيخ رحمه الله الذي قال^(١): «وَعِنْ الْأُصُولِيِّينَ عُرِفَ بِتَعْرِيفِهِ، أَسْدِّهَا وَأَخْصِرُهَا:
إِبْقَاءُ مَا كَانَ».

وببيانه: أَنَّ مَنْ تَيَّقَّنَ وجوب صلاة الجمعة في عصر النصّ، ثُمَّ شَكَّ
في بقاء هذا الوجوب بعد الغيبة، فهنا يَكُونُ الفقيه شَاكِّاً فَعَلَّا في وجوب صلاة
الجمعة في عصر الغيبة، وهذه الحيرة ترتفع بالحُكْم على طبق اليقين السابق،
وأنَّ صلاة الجمعة المشكوكَة الوجوب فَعَلَّا واجبة، باعتبار أَنَّ الحُكْم كَانَ
متيقَّناً في وقت سابق، وهو معنى الاستصحاب.

ثُمَّ إِنَّ «الإِبْقَاءَ» الوراد في التعريف يَحْتَمِلُ فيهِ أَمْرَانَ:

الأمر الأوّل: أَنْ يَكُونَ المراد مِنْهُ الإِبْقَاءُ الْعَمَليُّ مِنَ الشَّخْصِ الْعَامِلِ
بِالاستصحاب، أي إِبْقَاءُ الْمُسْتَصْحِبِ الْيَقِينِ السَّابِقِ عَلَى حَالِهِ وَعَدْمِ اعْتِنَائِهِ
بِالشَّكِّ.

الأمر الثاني: أَنْ يَكُونَ المراد مِنْهُ حُكْمُ الشَّارِعِ بِالإِبْقَاءِ، أي حُكْم
الشَّارِعِ بِبَقَاءِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ المُتَيَّقَّنَةِ، وَهِيَ الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ الْمَرَادُ اسْتِفَادَتِهَا مِنْ
الْأَدْلَةِ.

والاحتمال الأول غير مراد لهم^(١)، باعتبار أنّ فعل المكلّف لا يصلح أن يكون قاعدة مستفادة من الأدلة، فإنّ المكلّف عامل بالاستصحاب، وإذا قيل: «استصحب المكلّف» فمعناه أنّه أجرى الاستصحاب، وأمّا نفس الاستصحاب فيراد منه تلك القاعدة الكلية المستفادة من الأدلة وليس إلا حكم الشارع بالبقاء.

ومن هنا قال الشيخ رحمه الله بعدهما ذكر هذا التعريف للاستصحاب^(٢): «المراد بالإبقاء الحكم بالبقاء».

والمتحصل: أنّ الاستصحاب في الاصطلاح هو: «حكم الشارع ببقاء ما كان».

وقد اعترض على هذا التعريف بعدة إشكالات أهمها ما جاء في كلمات الآخوند رحمه الله في حاشيته على الرسائل^(٣)، وقد ذكر الماتن رحمه الله منها اثنين^(٤):

(١) ونسب الماتن رحمه الله إلى بعضهم أنه فسر الإبقاء في التعريف بالإبقاء العملي وأنّه وقع في حيرة من أمره في كيفية توجيه المسألة. ينظر: نهاية الدراءية ج ٥ / ص ١١، ودرر الفوائد للحائري ج ٢ / ص ١٥١، حيث ذكر الأخير أنّ المراد من الإبقاء الإبقاء العملي دون الإبقاء الحقيقي.

(٢) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٩.

(٣) درر الفوائد ص ٢٨٩ و ٢٩٠.

(٤) ويذكر ثالثاً عند الحديث عن معنى حجية الاستصحاب ص ٢٨٣.

الإشكال الأول: أنه لا إشكال في أن الاستصحاب عبارة عن قاعدة واحدة وقع النزاع في حجيتها وفي الدليل على هذه المحجية، والتعرif المذكور في المقام لا بد أن يكون تعريفاً جاماً لكل طرق الاستدلال، بمعنى أن يكون التعريف المذكور للاستصحاب معبراً عن تلك القاعدة التي لا يختلف تفسيرها بين أن يكون دليلاً الأخبار أو سيرة العقلاة أو دليل العقل.

وما ذكر في التعريف^(١) من أن الاستصحاب عبارة عن «إبقاء ما كان» لا يتم على جميع هذه المبني، وبيانه: أن كلمة «إبقاء» تارةً تفسّر بالإبقاء العملي من المكلّف، فلو كان الدليل على الاستصحاب هو حكم العقل، فإن المراد من حكم العقل ببقاء ما كان - كما يأتي^(٢) - إدراك العقل وإذعانه ببقاء الحكم السابق لا إذعانه بالإبقاء العملي من قبل المكلّف، وكذلك الحال فيما لو كان الدليل على الاستصحاب الأخبار، فإن المستفاد منها حكم الشارع بالإبقاء لا بالإبقاء العملي من قبل المكلّف.

وأخرى تفسّر بـ«الإبقاء غير المنسوب إلى المكلّف» أي إزام الشارع بالحكم بالبقاء، فهذا يتم فيما لو كان الدليل على الاستصحاب الأخبار، وأمّا لو كان الدليل بناء العقلاة على البقاء أو إدراك العقل للبقاء، فلا ينطبق هذا التعريف على الاستصحاب؛ فإن المستفاد من بناء العقلاة

(١) لا يخفى أن ظاهر الماتن ~~يبيّن~~ أن الاستصحاب لا يمكن تعريفه بتعريف جامع، لا أن هذا التعريف لا يجمع بين مشارب الاستدلال على الاستصحاب، مع أن نظره إلى الثاني.

(٢) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٩٤، تحت عنوان «الدليل الثاني: حكم العقل».

وحكم العقل بقاء الأشياء لا الإبقاء التعبّدي من الشارع، فهما من الدوالّ الطينيّة على البقاء خارجاً ولا علاقة لهما بالتعبد الشرعي بالبقاء.

والجواب: أنّ القاعدة على جميع المشارب عبارة عن حكم الشارع ببقاء ما كان سواء أكان الدليل على هذه القاعدة الأخبار أم سيرة العقلاة أم العقل، فإنّ اختلاف دليل هذه القاعدة لا يصيّرها متعدّدة، فإنّا نريد أن نستفيد من الأخبار أنّ الشارع قد حكم ببقاء ما كان، ومن سيرة العقلاة أنّهم يبقون ما كان وقد أمضاهم الموصوم على ذلك فنستفيد حكمه ببقاء ما كان، ومن دليل العقل أنّ العقل النظري مدرك لرجحان بقاء ما كان؛ لاذعانه بالملازمة بين العلم بثبوت الشيء في زمان سابق وبين رجحان بقائه في الزمان اللاحق عند الشكّ في بقائه، وإذا حكم العقل برجحان البقاء فلا بدّ أن يحكم الشارع بهذا الرجحان أيضاً قضاءً للملازمة بين حكم العقل والشرع، ومعنى حكم الشارع بالرجحان أنه قد تعبدنا بالبقاء.

الإشكال الثاني: أنّ التعريف لا بدّ أن يكون دالاً على أركان الاستصحاب لكي يكون شارحاً لحقيقة وتميزاً له عمّا عداه، وعمدة أركانه اليقين السابق والشاكّ اللاحق، وهذا التعريف لا يشير إلى أيٌّ من هذين الركنين.

والجواب: أنّ التعريف مشير إلى كلا الركنين:

أما اعتبار اليقين السابق فيفهم من قوله في التعريف «ما كان»، فإنّ دخل الوصف أي «الكون» مشعر بعلية الوصف للحكم بالإبقاء، فعلة الإبقاء هي أنه كان، فيخرج إبقاء الحكم لأجل وجود علته أو دليله، فإنّ الإبقاء قد يكون ببقاء العلة والمناط كبقاء حرمة المائع ببقاء سُكره، وقد يكون ببقاء الدليل كبقاء حكم الحنطة من الحلّ والطهارة عند صدوره دقيقاً أو عجيناً، فإنّ الدليل المثبت لحكم الحنطة شامل لجميع الحالات المترادفة؛ للقطع بعدم مدخلية عنوان الحنطة فيه، وهذا ليس باستصحاب، وقد يكون مجرد أنه كان، وهذا هو الاستصحاب^(١). وهذا هو ما صرّح به الشيخ^٢ في رسائله^(٢).

وأما اعتبار الشكّ اللاحق فاستفادته من التعريف أوضح، بعد أن كان الإبقاء مفيداً لوجود تعبد وعناية في هذا الإبقاء، وهذا التعبد والتزيل لا يمكن فرضه فيما لو كان اليقين فعلياً، فلا بدّ أن يكون اليقين قد ارتفع فعلاً وقد حلّ مكانه الشكّ بالبقاء، وإلاّ فلو كان اليقين باقياً فالحكم باق لا أنّ الشارع قد حكم ببقاءه تعبداً. ويرشد إليه التعبير بـ«ما كان» إذ إنه لو لم يكن شكّ في البين لم يكن عاملاً بما كان بل بما هو كائن.

قوله^١ ص ٢٧٥، س ٣: «إذا تيقن المكلف بحكم أو موضوع ذي حكم ثم تزلزل يقينه السابق» أي تزلزل بقاء مع بقاء اليقين حدوثاً كما بينه

(١) ينظر: شرح الرسائل للاعتمادي ج ٣ / ص ٤.

(٢) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٩.

بقوله: «بأن شكّ في بقاء ما كان قد تيقّن به سابقاً، وإلاّ فلو تزلزل اليقين السابق لخرجنا عن الاستصحاب ولدخلنا في قاعدة اليقين الآتية»^(١).

الأصل المثبت:

واعلم أنّ تخصيص موضوع الاستصحاب بكون المتيقّن حكماً أو موضوعاً ذا حكم لكي لا يكون الأصل مثبتاً، أي حتّى يكون للتعبد بالاستصحاب أثر شرعي.

وببيانه: أنّه بعدهما عرفت كون حقيقة الاستصحاب حكم الشارع ببقاء ما كان يعني أنّ الشارع ينزل «ما كان» منزلة الموجود تعبداً، فإذا كان المشكوك بقاوه حكماً شرعاً فتنزيله منزلة الباقي معناه التعبد ببقائه وإن كان موضوعاً لحكم فتنزيله منزلة الباقي عبارة عن التعبد بحكمه وأثره كاستصحاب عدم الطهارة للحكم ببطلان الصلاة.

وأماماً إذا لم يكن المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم شرعى لكنه سبب تكويني أو ملازم خارجي لشيء آخر، وهذا الشيء الآخر هو موضوع الحكم فلا دليل على جريان الاستصحاب. ومثاله المعروف: ما لو نذر شخص أنه لو نبتت لحية زيد لتصدق بألف، وكان على يقين من حياته وقد غاب زيد عنه، فشك النازر في نبوت لحية زيد، فلو كان زيد حياً إلى هذا

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ٢٨٠، تحت عنوان «مقوّمات الاستصحاب».

اليوم فمقتضى العادة أن تكون لحيته قد نبتت، فنستصحب بقاء حياة زيد المتيقّنة سابقاً ويلازمها عادة نبات اللحية، فيتحقق موضوع الحكم بلزوم الوفاء بالنذر.

وكما ترى، فإنّ موضوع الحكم الشرعي ليس نفس المستصحب بل ما هو ملازم له عادةً، فهل يجري الاستصحاب في هذه الصور أم لا؟ وقع كلام كثير بينهم في المقام، والذي استقرّ عليه رأي أكثر الأصوليين عدم حجيّة مثل هذه الاستصحاب مطلقاً، وهو المعتبر عنه بالأصل المثبت.

والوجه في عدم حجيّته: أنّ تعبد الشارع وحكمه ببقاء ما كان عبارة عن تنزيل المشكوك منزلة المتيقّن، والتنزيل منصرف عرفاً إلى الآثار التي لها ربط مباشر بالشارع ولا تشمل اللوازم العقلية أو العادلة، وذلك باعتبار أنّ التنزيل ينصرف إلى خصوص ما له ربط بالمزّل لا جميع الآثار، فالشارع عندما تعبدنا ببقاء حياة زيد إنّما تعبدنا ببقاء حياته من ناحية الآثار الشرعية المترتبة على حياته كعدم انتقال ماله إلى ورثته، وأماماً الآثار التي لا ربط لها بالشارع مباشرة كنبات لحيته فلا دليل على تعبد الشارع ببقائها، ولا يكفي كون نبات اللحية موضوعاً لحكم شرعياً آخر، وتفصيله في محله^(١).

(١) ينظر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ج ٢ / ص ٤٩ وما بعدها، تحت عنوان: «مقدار ما يثبت بدليل الحجّية» حيث بين الفرق بين مثبتات الأمارة التي هي حجة عندهم بخلاف مثبتات الأصول.

مقوّمات الاستصحاب:

بعدما ذكرنا أنّ لقاعدة الاستصحاب أركاناً نقول تعقيباً على ذلك: إنّ هذه القاعدة تتقوم بعدة أمور إذا لم تتوفر فيها فإنّما ألاّ تسمّى القاعدة استصحاباً أو لا تكون مشمولة لأدلة الآية^(١)، ويُكَلِّن أن ترقي هذه المقوّمات إلى سبعة أمور حسبما تقتضي من كلمات الباحثين:

الركن الأول: اليقين

والمقصود به اليقين بالحالة السابقة، وهو ركن في الاستصحاب قضاءً لقوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك»، فإنّ موضوع القاعدة وجود يقين سابق قد تعبدنا الإمام عليه السلام ببقاءه في صورة الشك بارتفاعه في الزمن اللاحق.

قال الماتن روى: «ولا فرق في ذلك [أي في ركنيّة اليقين] بين أن نقول بأنّ اعتبار اليقين من جهة كونه صفة قائمة في بالنفس، وبين أن نقول بذلك من جهة كونه طريقاً وكافشاً». ثم ذكر أنه سوف يأتي بيان وجه الحق من القولين لكنه - بحسب الظاهر - لن يأتي، وسوف يتكرر هذا منه.

(١) كما هو الحال بالنسبة للركن السابع.

وكيفما كان، فنحن نريد بيان الفرق بين جعل الركن هو اليقين بالحدث على وجه الموضوعية وبين جعل الركن اليقين بالحدث على جهة الtruth، وبعد ذلك نبين الشمرة المترتبة على كلا القولين، فنقول: تارةً يستفاد من الأخبار أنَّ ركن الاستصحاب هو اليقين بالحدث على نحو الموضوعية، فشرط جريان الاستصحاب أن يكون المكلَّف المستصاحب قد قام في نفسه صفة اليقين والعلم بثبوت الحالة السابقة، وأخرى يدعى بأنَّ اليقين المذكور في الأخبار إنَّما هو طريق للكشف عن الحدوث، فالركن في الحقيقة ليس اليقين بالحدث بل ذات الحدوث، واليقين أمارة كاشفة عن تحققه في زمن سابق.

ولو كان الركن هو اليقين بالحدث بحيث يكون اليقين قد أخذ على صفة الموضوعية فيقع الإشكال في صحة استصحاب الحالة السابقة فيما لو كانت ثابتة عن طريق حجة معتبرة غير مفيدة لليقين، فإنَّ المكلَّف الذي قد أخبره الثقة بثبوت النجاسة في زمن مضى يشكُّ الآن في ارتفاعها لا يصحُّ له إجراء الاستصحاب؛ لعدم اليقين السابق.

وأمّا لو قيل بأنَّ ركن الاستصحاب هو الحدوث وذكر اليقين في الأخبار إنَّما جاء من باب التمثيل للحججة المعتبرة الكاشفة عن الواقع، فخبر الثقة أمارة أخرى قد أثبتت الحدوث، وبالتالي فلا إشكال في صحة إجراء الاستصحاب في هذا الفرض.

قال الحق النائي في^(١): «لا ينبغي أن يتواهم أنَّ اليقين في قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» لوحظ من حيث كونه صفةً قائمةً في النفس، بل إما أن يكون ملحوظاً من حيث كونه طریقاً وكاشفاً عن المتيقن، وإما من حيث كونه موجباً لتجزیء الأحكام عند المصادفة والمعذورية عند المخالفة... فعلى الأول تقوم الطرق والأصول المحرزة مقامه، وعلى الثاني تقوم مطلق الأصول ولو كانت غير محرزة مقامه». انتهى.

وعلى كلّ فالعناني وإن كانت ظاهرة في الموضوعية إلا أنَّ خصوصيَّة صفة اليقين والعلم والقطع بما لا عرفية لأخذها موضوعاً بعنوانها في حكم من الأحكام، بل تكون ظاهرة في أخذها بما هي كاشفة عن الواقع لا غير.

ومن هنا تراهم قد استشكلوا على الحق البحرياني في^(٢) عندما اعتبر^(٣) أنَّ النجاسات إنما تكون نجسة في ظرف العلم بها، فمعلوم النجاست نجس وقبل العلم لا يحكم بالطهارة، فالبول الذي أصاب الثوب قبل العلم بالاصابة ظاهر وبعد العلم بالاصابة نجس، واستدلّ بمثل قوله عليه السلام في معتبرة عمّار^(٤): «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٤٠٤. ولاحظ: مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١١٩ و ١١٨.

(٢) كما في المدائق ج ١ / ص ١٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ج ٣ / ص ٤٦٧، باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤.

..... شرح أصول المظفر^٦ / ج٦
 تعلم فليس عليك»، بدعوى أنّ المولى عَلَيْهِ الْكَفَاف قد جعل موضوع الحكم بالنجاسة
 العلم بأنّه قذر، وقد عرفت ما فيه.

الركن الثاني: الشك

والمقصود من الشك الشك في بقاء المتيقن، وهو ركن في الاستصحاب لمكان أخذه في لسان الأدلة، بل لا معنى لفرض اعتبار هذه القاعدة فيما لو لم يكن هناك شك لاحق، بل المتيقن على حاله ما زال ثابتاً.

والمراد من الشك في المقام عدم وجود حجة على الخلاف سواء أكانت هذه الحجة علمياً أم علمياً، فيشمل الشك الظن غير المعتبر، كما لو شككتنا في بقاء طهارة التوب بسبب إخبار غير الثقة وقد أفاد قوله الظن، فهنا يصدق عليه عنوان الشك حيث لا حجة في البين.

الركن الثالث: اجتماع اليقين والشك

ويذكر هذا الركن في كلماتهم^(١) عند بيانهم لفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين الآتي الحديث عنها في الركن اللاحق، وحاصل المراد من هذا الركن: أنه لا بد في تحقق الاستصحاب من بقاء اليقين السابق وعدم تزلزله زمن حصول الشك، فالشك اللاحق يبقى في ظرفه لا يسري إلى الزمن الماضي، فيكون المكلَّف في آنٍ واحدٍ متيقناً بلحاظ الزمن الماضي وشاكاً بلحاظ الحاضر، وإلاً فلو سرى الشك إلى الزمن الماضي – فلم يعد هناك إلا شك ولم يجتمع مع اليقين – لدخلنا في قاعدة اليقين أو الشك الساري التي فيها يتزلزل اليقين السابق.

ولا يخفى أنَّ تمام الركن هو اجتماع اليقين والشك في زمان واحد ولا يضره زمن العلم بهما، فلو التفت إلى اليقين والشك في آن واحد – كما لو علم يوم الجمعة مثلاً بظهوره ثوبه يوم الخميس، وفي نفس يوم الجمعة شك في بقاء الطهارة إلى هذا اليوم – جرى الاستصحاب. وكذلك الحال فيما لو شك يوم الجمعة في طهارة الثوب وعلم يوم السبت الذي استمر الشك فيه بأنَّ الثوب كان طاهراً في أول يوم الجمعة، أو عكس الأمر بأن علم بالطهارة في وقت سابق ثم شك في ارتفاع هذه الطهارة اليوم.

(١) كما في أجود التقريرات ج ٤ / ص ١٦، وفوائد الأصول ج ٤ / ص ٣١٦.

.....شرح أصول المظفر^١ / ج١
نعم، يشترط سبق زمان المتيقن على المشكوك كما يأتي في الركن السادس.

هذا، وأمّا وجه اعتبار اجتماع اليقين والشك في زمان واحد فواضح بلاحظة معنى القاعدة وأنّها إبقاء ما كان، وإلاًّ فلو زال اليقين السابق فلا يوجد «ما كان» لكي يحكم ببقائه.

وكان الأحسن في بيان وجه اعتبار هذا الركن أن يُقال: إنّ ظاهر قوله عَلَيْهِ الْكَلَام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» ولو بلاحظة مورد السؤال وجود يقين قد شك في بقائه، لأنّ اليقين السابق قد زال من أساسه، ويأتي ما يفيد عند الحديث عن روایة محمد بن مسلم.

الركن الرابع: تعدد زمان المتيقن والمشكوك

وهذا الركن يذكر أيضاً^(١) عند بيان الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين، وبيانه يوجه حاضر بحث يتبين الفرق بين هاتين القاعدتين وقاعدة المقتضي والمانع الآتي الحديث عنها في الركن اللاحق بل وفرقها عن الاستصحاب القهقرى الآتي الحديث عنه في الركن السادس^(٢): أنه من غير الخفي تضاد اليقين والشك فلا يمكن أن يجتمع اليقين والشك لشخص واحد

(١) كما في أجود التقريرات ج٤ / ص١٣، وفوائد الأصول ج٤ / ص٣١٣.

(٢) وللخوض ونوضح ما جاء في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج٤٨ / ص٧ - ٩.

بالنسبة إلى شيء واحد، فإذا اجتمع اليقين والشك لشخص، فهنا إما أن يكون متعلق الشك واليقين أمران متغيران أو أمراً واحداً.

فلو كان متعلق الشك واليقين متغيران، فهنا إما أن يكون متعلق اليقين والشك متباينين لا ارتباط لأحدهما بالآخر، كما إذا تعلق اليقين بعده زيد والشك باجتهاد شخص آخر، فهذا الفرض خارج عن محل الكلام.

وإما أن يكون بين هذين الأمرين نوع ارتباط خاص بأن يكون متعلق اليقين جزء علة لمتعلق الشك، فيكون متعلق اليقين هو المقتضي والسبب، ومتعلق الشك هو المقتضي والمسبب، وبعد اليقين بتحقق المقتضي يشك في تحقق المقتضي لاحتمال وجود مانع، كما لو وقعت نجاسة في ماء مشكوك القلة والكثرة، فالمقتضي المشكوك هو النجاسة، والمقتضي المتيقن هو وقوع النجاسة، وتأثير هذا المقتضي موقوف على عدم المانع وهو عدم كثرة الماء، فهنا لو قيل بجريان قاعدة المقتضي وعدم المانع لحكمنا بالنجاسة، بدعوى أن الأصل عدم المانع أو أن هذا المعنى - يعني تأثير المقتضي حتى يثبت المانع - مستفاد من أخبار الاستصحاب.

لكن من الواضح أن أخبار الاستصحاب لا تشمل هذا المورد؛ لظهور قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» في كون متعلق اليقين والشك أمراً واحداً، ولو بلاحظة مورد السؤال.

هذا كلّه فيما لو تغابير متعلق اليقين ومتعلق الشك.

وأماً لو اتّحد متعلّق اليقين و المتعلّق الشك، فهنا احتمالان رئيسيان:

الاحتمال الأوّل: أن يكون متعلّق اليقين والشك متّحداً ذاتاً ومتغيراً زماناً، فهنا تارةً يكون متعلّق اليقين - يعني المتيقن - متقدماً، و المتعلّق الشك - أي المشكوك - متّهراً، بأن يكون الشيء متيقناً في زمان سابق مشكوكاً في زمان لاحق، فهو متيقن الحدوث مشكوك البقاء، ويسمى الشك بـ«الشك الطارئ» فهذا هو مورد الاستصحاب.

وأخرى يكون متعلّق الشك أي المشكوك متقدماً على متعلّق اليقين، بأن يكون الشيء مشكوكاً في زمان سابق متيقناً في زمان لاحق، وهذا مورد الاستصحاب القهقرى، ولا يشمله دليل حجية الاستصحاب كما ي يأتي في الركن السادس.

الاحتمال الثاني: أن يكون متعلّق اليقين والشك متّحداً ذاتاً ومقارناً زماناً، وهذا لا يتصور إلا مع اختلاف اليقين والشك من حيث الزمان، فتارةً يكون الشك متقدماً على اليقين كما إذا شكّنا يوم الخميس في عدالة زيد يوم الأربعاء ثم علمنا يوم الجمعة عدالته يوم الأربعاء، فهذا مما لا إشكال فيه، فيعمل بوظيفة الشك يوم الخميس، وبوظيفة المتيقن يوم الجمعة.

وأخرى يكون اليقين متقدماً على الشك ويسمى بـ«الشك الساري» لسريانه إلى نفس متعلّق اليقين^(١) كما إذا علمنا يوم الخميس بعدالة زيد يوم

(١) وهي عدالة زيد يوم الأربعاء.

الأربعاء، وشككنا يوم الجمعة في عدالته يوم الأربعاء لاحتمال أن يكون علمنا السابق جهلاً مرتكباً، وهذا مورد قاعدة اليقين.

وعلى فرض القول بمحببيتها - ولو من جهة شمول أدلة الاستصحاب لها^(١) - سوف نعمل على طبق اليقين المتزلزل، لكن الصحيح عدم شمول أدلة الاستصحاب لها؛ باعتبار أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» عدم جواز نقض اليقين الفعلي بالشك الفعلى، وفي قاعدة الشك الساري لا يقين فعلاً.

ومن هنا تعرف وجه عدم انتظام تعريف الاستصحاب على هذه القاعدة، فإنّ الاستصحاب هو «إبقاء ما كان»، وفي قاعدة اليقين لا ينفي ما كان، باعتبار زوال اليقين السابق، واليقين المأخوذ في التعريف تبعاً للدليل ظاهر في إبقاء اليقين الفعلى لا اليقين الذي سرى إليه الشك.

فتحصل: أنّ الفرق بين قاعدة المقتضي والمانع وصاحبيها تغير المتعلق والاتحاد، والفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين مع اتحاد المتعلق فيهما زوال اليقين فعلاً وعدم زواله.

(١) وذكر ^{رحمه الله} أنّ وجه عدم شمول أدلة الاستصحاب لهذه القاعدة سوف يأتي، ولم يذكر ذلك في بحث مستقل وإن تعرّض له إجمالاً في ضمن الكلام عن صحة حديث زرارة الثانية وأكثر تفصيلاً في ضمن الكلام عن رواية محمد بن مسلم. وقد سبق أن نبهنا أنّ المظنون قوياً كون ما وصلنا من الأصول العملية غير كامل.

قوله ^{﴿كُلُّ} ص ٢٨٠، س ١٣: «والحقيقة أنّ وحدة زمان صفي اليقين والشكّ بشيء واحد يستلزم تعدد زمان متعلقهما، وبالعكس أي أنّ وحدة زمان متعلقهما مستلزم تعدد زمان الصفتين» أي أنّ اليقين والشكّ لو كانا فعليين فلا بدّ من تعدد زمان متعلقهما بأن يكون متيقناً بلحاظ زمان وشاكاً بلحاظ وقت آخر، وإلاً فلو كان متيقناً وشاكاً بلحاظ نفس القطعة الزمنية فلا يجوز إجتماع اليقين الشكّ بل هو إما متيقّن فعلاً أو شاكّ فعلاً أي لا بدّ من تعدد زمان الصفتين.

الركن الخامس: وحدة متعلق اليقين والشكّ

أي يتشرط أن يكون المتيقّن هو عين المشكوك فيما لو جرّدنا كلّاً من المتيقّن والمشكوك عن اعتبار الزمان^(١)، وهذا الركن هو الظاهر من تعريف الاستصحاب بأنه «إبقاء ما كان»، أي إبقاء نفس ما كان متيقناً، وقد تقدم أنّ ما ذكر هو الفارق بين الاستصحاب وقاعدة المقتضي والمانع التي يتغير فيها المتعلق، وهو المعتبر عنه في كلمات بعضهم^(٢) بـ«وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة»، وقد ذكروا أنّ المعتبر في الوحدة النظر العرفي لا الدقة العقلية.

(١) وأمّا لو اخدا من حيث الزمان أيضاً لدخلنا في قاعدة الشكّ الساري، وقد تقدم في الركن السابق اعتبار تعدد زمان المتيقّن والمشكوك، فلو أخذ الزمان قيداً في المتعلق لن يكون المتيقّن عين المشكوك.

(٢) كما في الكفاية ص ٤٨٦.

الركن السادس: سبق زمان المتيقّن على زمان المشكوك

أي يعتبر في الاستصحاب أن يكون اليقين سابقاً والشك لاحقاً، فلو انعكس الأمر كما لو كان الشك هو السابق واليقين هو اللاحق بحيث يراد دعوى أن الشارع قد تعبدنا باليقين في زمن الشك السابق فهذا ما يسمى بـ«الاستصحاب الفهقري أو الفهقري»، ولا دليل على حجيته، بل تسميته بالاستصحاب تجوز محضر، لعدم صدق قوله عليه علیه السلام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك»، الظاهر في تقدم اليقين على الشك، وأن تارك الاستصحاب ناقض لليقين بلحوق الشك.

قال الحق النائي تلميذه^(١): «فإنّ الظاهر من قوله عليه علیه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» هو عدم نقض المتيقّن بما له من الآثار بالشك في بقائه، وهذا المعنى يتوقف على سبق زمان المتيقّن؛ إذ مع سبق زمان الشك لا يرتبط الشك في مبدئ حدوثه باليقين الحاصل في الزمان الحاضر؛ فإنّ عدم البناء على حدوث المتيقّن في الزمان السابق على زمان اليقين بوجوهه لا يعدّ نقضاً لليقين بالشك، بل الأمر في الاستصحاب الفهقري بالعكس يكون من نقض الشك باليقين لا نقض اليقين بالشك.

وبالجملة: لا إشكال في أنّ مفاد الأخبار الواردة في الباب يقتضي سبق زمان المتيقّن والشك في بقائه؛ وهذا المعنى أجنبي عن استصحاب

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣١٦ و ٣١٧.

القهقري، فالسائل بمحاجته لا بدّ له من أن يلتمس دليلاً آخر غير روایات الباب». انتهى.

هذا، ومن أمثلة الاستصحاب القهقري كونها أحد مدارك دعوى أصالة عدم النقل. مثلاً: لو علمنا أنّ صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب في هذه الأزمنة، وشكّ في مبدأ حدوثها فتحتمل أنّ صيغة افعل في أصل اللغة لم تكن موضوعة للوجوب بل للأعمّ من الوجوب والاستحباب ثم حصل النقل بعد عصر التشريع، ولذا لا يصحّ حمل الصيغة الواردة في النصوص على معنى الوجوب، ونحتمل أيضاً أنها كانت كذلك في أصل اللغة فبأصالة الحقيقة نحمل كلّ ما جاء من الصيغ على الوجوب عند عدم القرينة الصرفية، فيقال هنا: إنّ الأصل عدم النقل، ومدرك أصالة عدم النقل أنّنا نجزئ اليقين الحالي بتحقق العلقة الوضعية إلى الزمن الماضي المشكوك فيه الوضع، فتثبت أنّ الصيغة كانت موضوعة للوجوب بدليل أنها موضوعة في هذا الزمن للوجوب.

قال السيد الخوئي ^{عليه السلام} عند بيانه لعدم حجية الاستصحاب القهقري^(١): «فهذا الاستصحاب لا يكون حجة إلا في موضع واحد، وهو ما إذا كان معنى اللفظ متيقناً في العرف فعلاً وشكّ في أنه هل كان في اللغة أو عرف الأئمة ^{عليهم السلام} كذلك أم لا، فيحكم بكون اللفظ حقيقةً في اللغة وعرف الأئمة ^{عليهم السلام} أيضاً بأصالة عدم النقل. وحجية هذا الاستصحاب في خصوص

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٩.

هذا المورد ثابتة بناء العقلاء، ولو لا حجيته لانسدّ علينا باب الاستنباط، لاحتمال كون ألفاظ الأخبار في عرفهم ظاهرة في غير ما هي ظاهرة فيه في عرفنا الحاضر، وكذا ألفاظ التسجيلات المذكورة في كتب القدماء». انتهى.

هذا، والذي يظهر من الماتن ^{يُتَبَّعُ} عدم حجية أصالة عدم النقل، لكنه مخالف لما تقدم منه في أول الكتاب حيث حاول إرجاع أصالة عدم النقل إلى أصالة الظهور^(١)، وكذا قد أشكنا عليه هناك، وذكرنا في ضمن البحث عن علامات الحقيقة والمحاجز أنّ الطريق الأسلم لمعرفة معاني الكلمات في أعراف الأئمة ^{عليهم السلام} إنّما هو بتبع الاستعمالات، فلاحظ.

وأمّا ما استدلّ به السيد الحويي ^{يُتَبَّعُ} من السيرة العقلائية فجوابه عدم علمنا بوجود مثل هذه السيرة في زمن المعصومين بحيث يستكشف امضاؤها من عدم الردع عنها.

وأمّا أنه لو لم نقل بحجية أصالة عدم النقل للزم انسداد باب العلم بعاني الألفاظ الواردة في الأخبار فغير مسلم، بل العبرة بما سميأنا في علامات الحقيقة والمحاجز باطراد الاستعمال.

وعلى كلّ، فقد صرّح الشيخ النائيني ^{يُتَبَّعُ} بعدم حجية الاستصحاب القهيري مطلقاً، فقال ^{يُتَبَّعُ}^(٢): «نعم، لا يبعد دعوى حصول الفتن» في بعض

(١) أصول الفقه مجل ١ / ص ٧٥ و ٧٦، تحت عنوان «الأصول اللغوية».

(٢) أجود التقريرات ج ٤ / ص ١٨.

موارد الاستصحاب القهري كما إذا علمنا ظهور لفظ الصعيد - مثلاً - في التراب الحالص، ولكن شكنا في مبدأ الظهور؛ لاحتمال حدوثه في الأزمنة المتأخرة؛ وذلك لأنّ الغالب في اللغات عدم التغيير وبقاوتها على ما كانت عليه أولاً، فمن ظهور لفظٍ في معنى في زماننا يحصل الظنّ بكونه كذلك سابقاً. لكن الكلام في حجية هذا الظنّ». انتهى.

الركن السابع: فعلية الشك واليقين

فلا يكفي اليقين التقديرى ولا الشك التقديرى، والدليل على اعتبار هذا الركن في جريان الاستصحاب أنّ قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» ظاهر في اعتبار فعلية اليقين والشك، فإنّ ظاهر العناوين الفعلية، فمن قال: «تصدق على الفقير» ظاهر كلامه لزوم التصدق على من هو فقير فعلاً لا على من سوف يصبح فقيراً، وهكذا جميع العناوين المأذوذة في لسان الأخبار، فإنّ ما دلّ على عدم جواز الائتمام بالفاسق ظاهر في عدم جواز الائتمام بن هو فاسق فعلاً لا بن كان أو سيصير فاسقاً.

والحاصل: أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» أنّ اليقين الفعلى لا ينقضه الشك الفعلى، والسبب في تصریحهم باعتبار هذا الشرط دفع توهם من قال بصحة الجريان في موارد الشك التقديرى، ومن البعيد أن يقول أحد بجريان الاستصحاب في موارد اليقين التقديرى.

قال الشيخ ^{رحمه الله}^(١): «ثم المعتبر هو الشك الفعلي الموجود حال الالتفات إليه. وأماماً لو لم يلتفت إليه فلا استصحاب وإن فرض الشك فيه على فرض الالتفات». انتهى.

ومثاله كما ذكر بعض الأعلام^(٢): إذا تيقن المكلّف بالحدث ثم غفل عن حاله وصلّى خافلاً وبعد الفراغ من الصلاة شك في تطهّره قبل الصلاة، فبناءً على اعتبار فعلية الشك في جريان الاستصحاب ينبغي القول بصحّة الصلاة وعدم وجوب إعادتها؛ لأنّ الشك الفعلي إنّما حدث بعد الفراغ، فتجري في الصلاة قاعدة الفراغ، ولا أثر لاستصحاب بقاء الحدث الجاري بعد الصلاة عند الالتفات إلى حاله؛ لأنّ قاعدة الفراغ حاكمة عليه.

نعم، استصحاب بقاء الحدث إنّما ينفع بالنسبة للصلوات المستقبلة.
هذا بناءً على اعتبار فعلية الشك.

وأماماً بناءً على كفاية الشك التقديرى فينبغي القول ببطلان الصلاة في الفرض المذكور؛ لأنّه عجرّد تيقن الحدث كان الحكم المعمول في حقه هو البناء على بقاء الحدث إلى أن يعلم بالرافع ولا أثر لغفلته بعد ذلك؛ لأنّه يكون بمزالة من صلّى محدثاً بحكم الاستصحاب، فهو كمن دخل في الصلاة

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٢٥.

(٢) هذا المثال ذكره الشيخ ^{رحمه الله} في فرائد الأصول ج ٢ / ص ٢٥، والآخوند ^{رحمه الله} في الكفاية ص ٤٥٩، والمحقق النائيني ^{رحمه الله} في فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣١٨.

مع الشك في الطهارة، ولا تصححها قاعدة الفراغ؛ لأنّها لا تكون حاكمة على الاستصحاب الجاري قبل الدخول في الصلاة.

هذا، واعلم أنّ عندهم في المقام مسألة أخرى ذكرت في العروة حيث قال^(١): «من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه ال إعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت». انتهى.

وفرق هذه المسألة عن سابقتها بحيث حكم هنا بالبطلان وهناك بالصحة، أن الشك في هذه المسألة قد كان فعلياً آناً ما قبل الصلاة، ثم غفل عنه فصلّى، وبما أنّ الشك كان فعلياً قبل الصلاة فالاستصحاب جار وبه يحكم أنه قد صلّى لا عن طهارة كما تقدم تقريره فيما لو قيل بجريان الاستصحاب في صورة الشك التقديرية.

وأما في المثال المذكور سابقاً فلم يفرض الشك فعلياً قبل الصلاة، بل الشك إنّما صار فعلياً بعد اتمام الصلاة، ومن هنا لم يجر الاستصحاب مطلقاً فحكموا بالصحة.

هذا هو المقرر بينهم، وفيه إشكالات يخرجنا ذكرها عن البحث الأصولي، وي يكن لك مراجعة حواشى العروة لاستبيان الحال.

(١) العروة الوثقى ج ١ / ص ٤٢٣ و ٤٢٤، م ٣٨.

معنى حجية الاستصحاب:

كان يمكن للماتن ^{نهائًّا} أن يطرح هذه المسألة بأن يقول: الحجة تُحمل على الأئمة والأصل العملي، إلا أن المراد من قوله: خبر الثقة - الذي هو أمارة من الأمارات - حجة غير المراد من الحجية التي تحمل على الأصل العملي عندما يُقال أصالة البراءة أو الاحتياط أو التخيير أو الاستصحاب حجة؛ وذلك أن للحجية كما تقدم^(١) في أول مباحث الحجة ثلاثة معانٍ، المهم منها اثنان:

المعنى الأول: الحجة بمعناها اللغوي، وهي كل شيء يصلح أن يحتاج به على الغير سواء أكان من جهة التجيز أم التعذير.

المعنى الثاني: الحجة بمعناها الأصولي، وهي «كل شيء يثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع» أي لا يكون سبباً للقطع بتعلقه، وإلا فالقطع حجة بالمعنى اللغوي على ما تقدم.

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ١٣، تحت عنوان «معنى الحجّة».

والأمارة تصلح أن توصف بالحجية بكل المعنيين، فإنّ خبر الثقة كما يصلاح للتنجيز والتعديل كاشف عن الواقع، ومثبتٌ لمتعلقه ومؤدّاه ولا يبلغ هذا الكشف درجة القطع، فهو كاشف ظنّي عن الواقع، ولذا احتجنا للقول بحجيته إلى دليل معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع أو سيرة.

وأمّا الأصل العملي فلا يوصف بالحجية إلاّ بمعناها اللغوي فهو منجز ومعدّر، وإلاّ فالأصل العملي يحدّد الموقف العملي بعد تعذر الكاشف عن الواقع، ولذا كانت مرتبته متّأخرة عن الأمارة ومتّاخرة عن الفحص عنها، فالأصل العملي لا يثبت متعلقه ولا يكشف عنه، بل غایة ما يستفاد من أصالة البراءة - مثلاً - أنّ الفعل مشكوك الحكم لو ارتكب وكان محراًّماً فلا عقوبة، ولا تقول بأنّ حكم الله تعالى هو الإباحة؛ لعدم كشفها عن الواقع^(١). وقد تقدّم^(٢) الفرق بين الأصل الأمارة والأصل العملي في أول مباحث الحجة.

وعليه، فالاستصحاب وبما أتى من الأصول العملية - كما يأتي في البحث اللاحق - يوصف بالحجية بمعناها اللغوي فقط.

(١) خلافاً لما فهمه بعض الأخباريين وأنّ مجرّي البراءة يريد نفي الحكم واقعاً. ينظر: هداية الأبرار ص ٢٦٩.

(٢) م ن، ص ١٧، تحت عنوان «الأمارة والأصل العملي».

عود لبيان الماتن ^{مثلاً}:

هذا، لكن الماتن ^{مثلاً} طرح المسألة من طريق آخر فلا يدرى ما يريده في المقام إلاّ بعد شقّ النفس، وبيانه: أنّ من الإشكالات التي أوردت على تعريف الاستصحاب^(١): أنّ قوله «إبقاء ما كان» لا يصح وصفه بالحجّية، وبالتالي لا يصح وصف الاستصحاب بالحجّية، مع أنّ صحة الاتصاف بديهيّة، وما يلزم منه الباطل هو باطل.

وبيان الملازمـة: أنّ الإبقاء الذي هو حقيقة الاستصحاب؛ إما أن يراد منه الإبقاء العملي المنسوب إلى المكلّف، وإما أن يراد من الحكم بالبقاء بمعنى الإلزام الشرعي بالبقاء، وكلّ منهما لا يوصف بالحجّية.

أما الإبقاء العملي من المكلّف فمن الواضح عدم صحة وصفه بالحجّية، باعتبار أنّ فعل المكلّف سواء أكان إبقاء أم غير إبقاء لا يكون دليلاً على الحكم الشرعي، والحجّة بعنـها الأصولي ما كان كاشفاً عن الحكم الشرعي، فيختص ذلك بفعل المقصوم ^{عائلاً}.

وأما حكم الشارع بالبقاء فهو حكم فكيف يكون كاشفاً عن الحكم؟! أي هو مدلول الدليل ومنكشف عن طريق الأمارة كالأخبار الدالة على الاستصحاب، فحكم الشارع إلزامـه بالبقاء، ولا يصدق عليه عنوان

(١) كما في نهاية الدراسة ج ٥ / ص ٩.

..... شرح أصول المظفر ج ٦
 الحجة بالمعنى الأصولي، بعد وضوح عدم كونه دليلاً وكاشفاً عن الحكم الشرعي بل هو الحكم نفسه.

وهذا معنى قوله تعالى: «وإن أريد منه الإلزام الشرعي فإنه [أي الإلزام الشرعي] وحكم الشارع بالبقاء» مدلول الدليل لا أنه دليل على نفسه وحجة على نفسه [أي وكاشف عن نفسه]، وكيف يكون دليلاً على نفسه وحجة على نفسه؟!». انتهى.

ومن هنا تعرف أن الإبقاء إن أريد منه الحكم بالبقاء فحاله حال الوجوب والحرمة المستفادين من سائر الأخبار والأمارات، مما يصحّ وصفه بالحجية نفس الأمارة والخبر، وأما مدلول الأمارة والخبر فلا يتصرف بالحجية بالمعنى الأصولي أبداً.

هذا قام الكلام في تصوير الاشكال.

والجواب: أننا نختار الشق الثاني وأن المراد من «الإبقاء» الحكم بالبقاء، ونفس الحكم بالبقاء يصحّ وصفه بالحجية لكن لا بالمعنى الأصولي حتى يشكل بأنه كيف يكون المنكشف دليلاً وكاشفاً عن نفسه؟! بل بالمعنى اللغوي، فإن حكم الشارع بالبقاء منجز ومعدّر، أي يصلح أن يحتاج بهذا الحكم والإلزام الشرعي بالبقاء على الغير سواء أكان الغير هو نفس المولى فيكون معدّراً أم كان العبد فيكون منجزاً.

وكما ترى فإن الموجب سهل لكن العبرة مبهمة، فقال تعالى: «المراد به [أي بالإبقاء]: القاعدة الشرعية المعمولة في مقام العمل، فليس المراد منه [الإبقاء العملي] المنسوب إلى المكلف» ولا «الإلزام الشرعي» فيصح توصيفه بالحجية. ولكن لا يعنى الحجة في باب الأمارات بل بالمعنى اللغوي لها؛ لأنّه لا معنى لكون قاعدة العمل^(٢) دليلاً على شيء مثبتة له بل هي الأمر المعمول من قبل الشارع». انتهى موضع الحاجة.

والحاصل: أن الاستصحاب حاله حال باقي الأصول العملية حقيقته أنه قاعدة شرعية جعلها المولى المرجع عند استقرار الشك والجهل

(١) أي بما أنه لا يراد منه الإبقاء العملي ولا يراد منه الإلزام الشرعي فيصح توصيفه بالحجية، لكن لا يعنى الأصولي بل يعنى اللغوي. وكما ترى، فإن فكلامه يوهم كون المشكلة ناشئة من تفسير الإبقاء بـ«الإلزام الشرعي» مع أنها لا تتعلق فرقاً بين تفسير الإبقاء بـ«الإلزام الشرعي» وبين تفسير بـ«الحكم بالبقاء»، وكما أن «الحكم بالبقاء» يصح وصفه بالحجية بعنانها اللغوي فكذلك «الإلزام الشرعي» يصح وصفه بالحجية بهذا المعنى، بل قام المشكلة إنما نشأت من جهة حمل الحجية على معناها الأصولي دون اللغوي.

(٢) مراده من «قاعدة العمل» الأصل العملي، ومراده من قوله: «دليلاً على شيء» أي كاشفاً عنه، وحاصل المراد من هذه العبارة: أنه لا معنى لكون الأصل العملي الذي يرجع إليه عند استقرار الحيرة والشك وعند عدم وجود أي دليل وكاشف عن الواقع، لا معنى لكونه دليلاً وكاشفاً عن الشيء مع أن الحجية في باب الأمارات - أي الحجية بعنانها الأصولي - قد أخذ فيها الكشف عن المتعلق، فلا معنى لوصف الأصل العملي بالحجية بعنانها الأصولي بل الأصل العملي هو الأمر والقاعدة المعمولة من قبل الشارع عند استقرار الشك وأنعدام الكاشف.

بالواقع، فهي حجة منجزة ومعدرة أي حجة بالمعنى اللغوي، نظير القواعد الفقهية المعمولة للشاكِ الجاھل بالواقع كقاعدتي الفراغ والقرعة.

ومن هنا تعرف ضعف ما ذكر في الاشكال حيث قيس الاستصحاب بباقي الأحكام التكليفية، فإنَّ كلاً منها وإن لم يصحَّ وصفه بالحجية بمعناها الأصولي باعتبار أنها المنكشف لا الكاشف إلا أنَّه لا إشكال في صحة وصف الاستصحاب بالحجية بالمعنى اللغوي بخلاف نفس الأحكام التكليفية فلا يصحَّ وصفها بالحجية حتى بهذا المعنى؛ لعدم كونها قاعدة من القواعد الشرعية.

ولا يخفى أنَّ وصف القواعد والأصول سواء أكانت قواعد عملية أم فقهية بالحجية إنما هو فرع إثبات جعلها من قبل الشارع بالدليل الدال عليها، فالحجية في الحقيقة هي القاعدة المعمولة للشاكِ بما أنها معمولة من قبله، وإلاً إذا لم تثبت معموليتها لا يصحَّ أن تسمى قاعدة فضلاً عن توصيفها بالحجية^(١).

(١) فكأنَّ قوام صدق عنوان القاعدة عنوان الحجية، مع أنَّ الحجية لم تؤخذ في مفهوم القاعدة لغةً ولا عرفاً ولا اصطلاحاً، إلا أن يكون مراده صدق عنوان «القاعدة الشرعية» أي بما هي منسوبة إلى الشارع. والأمر سهل وعلى هامش البحث.

المناقشة في تأويلات الشيخ الأصفهاني مطلع^(١):

وكان الغرض من طرح أصل هذه المسألة هي الوصول إلى هذه النقطة، فإنه بعدها ذكر الشيخ الأصفهاني رحمه الله هذا الاشكال سلّم بوروده على ظاهر التعريف، فلا يصح وصف الإبقاء بالحجية أبداً، وبما أنه قوام الاستصحاب بناءً على تعريفه بـ«إبقاء ما كان» تأول الموصوف بالحجية على اختلاف المباني في حجية الاستصحاب.

وأمام الماتن ^{متى} فبعدما يبين أن الاستصحاب والإبقاء مما يصح وصفه بالحجية بعناها اللغوي، وأن المشكلة نشأت من إرادة توصيفه بالحجية بعناها الأصولي، لم يبق له حاجة إلى التأويل الذي اضطر إليه شيخه طيب الله ثراهما.

لكته ذكر تأويلات الحق الأصفهاني الذي جعل الموصوف بالحجۃ في الاستصحاب - بعد تعذر وصف نفس الاستصحاب بالحجۃ - على اختلاف المباني أحد أمور ثلاثة:

(١) نهاية الدرية ج ٥ / ص ١١ حيث قال: «والتحقيق: أنَّ الاستصحاب - كما يناسب المشتقات منه - هو الإبقاء العملي، والموصوف بالمحجية بناء على الأخبار هو اليقين السابق...، وبناءً على بناء العقلاة فالملوّص بالمحجية أحد أمور ثلاثة إما اليقين السابق لوثاقته...، وإما الظنُّ اللاحق بالبقاء وإنما مجرّد الكون السابق...، وبناءً على حكم العقل فالملوّص بالمحجية هو الظنُّ بالبقاء، ويندفع...، محذور التوصيف بالمحجية». انتهى.

الأمر الأول: أنّ الحجة هو «اليقين السابق»، وهذا فيما لو كان الدليل على حجية الاستصحاب الأخبار، فإنّ الاستصحاب على هذا يكون حكم الشارع بالبقاء، وظاهر الأخبار كون العلة في التبعد بالبقاء هو اليقين السابق، فيكون اليقين السابق منجزاً للحكم حدوثاً عقلاً - أي بمقتضى كون حجية القطع ذاتية - ومنجزاً له بقاءً ببعد من الشارع، ومن الواضح أنّ اليقين بالحدث ليس عين الاستصحاب.

الأمر الثاني: أنّ الحجة «الظنّ بالبقاء اللاحق»، وهذا فيما لو كان الدليل على حجية الاستصحاب حكم العقل، فإنّ موضوع حكم العقل بالبقاء أنّ ما حدث يظنّ بقاوه، فنتيجة حكم العقل الظنّ ببقاء الحادث.

ولا يخفى أنّ هذا التأويل إنّما يحتاج إليه فيما لو رضنا - كما فعل الماتن رحمه الله - كلام الشيخ رحمه الله الآتي حيث ذكر أنّ الدليل على الاستصحاب لو كان حكم العقل لكان الاستصحاب من الأمارات، وإلاّ فلو جعلنا الاستصحاب أمارة فلا إشكال في صحة توصيفه بنفسه بالحجية، وبيانه في المسألة اللاحقة.

الأمر الثالث: أنّ الموصوف بالحجية مجرد «الكون السابق» لا اليقين بالكون، وهذا فيما لو كان الدليل على حجية الاستصحاب سيرة العلاء، وذلك أنّ العلاء إنّما يبنون على بقاء الحالة السابقة من جهة كون مصلحتهم النوعية مبنيةً على العمل على طبق ما حدث سابقاً ولا يرتفعون اليد عنه ب مجرد الشكّ، فليس مدركاً عمل العلاء وثاقة اليقين السابق كما لو

كان المدرك الأخبار، ولا رعاية الظن^١ اللاحق كما لو كان المدرك هو حكم العقل، بل ما حدث يتعامل معه تعامل الباقي إلّا إذا حصل العلم على خلافه^(١)، والسبب في هذه السيرة كون أساس الاجتماع متوقفاً على هذه السيرة.

قال الماتن رحمه الله: إنَّ هذه التأويلاط وإن كانت صحيحة في نفسها، إلَّا أنها لا تخرج عن كونها تأويلاط لا يصار إليها إلَّا بعد ضيق الخناق، وقد أوضحنا لك إمكان وصف نفس الاستصحاب بالحجية فلا حاجة لنا بها، لا سيما أنَّ من وصف الاستصحاب بالحجية ظاهره أنَّه يريد وصف نفس الاستصحاب بها، لا اليقين السابق، ولا الظن^٢ بالبقاء، ولا الكون السابق.

(١) لكن الظاهر من عبارة المحقق الأصفهاني رحمه الله أنَّ هذه الاحتمالات الثلاثة كلُّها ممكنته كمدرك لسيرة العقلاء، فلاحظ، وبناء على بعضها يكون الاستصحاب أمارة كاشفة عندهم، وقد أمضاهم الشارع على ما هم عليه، فيصح وصف الاستصحاب بالحجية بمعناها الأصولي.



هل الاستصحاب أマارة أو أصل؟

تقدّم في المسألة السابقة أنَّه لا يصحّ توصيف قاعدة العمل أي الأصل العملي بالمعنى الأصولي، بل هذه الحججية من مخصوصات الأمارات التي تكشف عن مؤدّها كشفاً ظنِّياً، والأصل العملي كأيّ قاعدة جعلت كمرجع للمكْلَف عند الشكّ لا تتصف بالحججية إلَّا بمعناها اللغوي فهي منجزة ومعذرة لا غير.

والاستصحاب بناءً على كونه من الأصول العملية لا يفرّق بينه وبين غيره من القواعد العملية في عدم صحة وصفه بالحججية بالمعنى الأصولي.

والكلام هنا في بيان أصل المسألة، وأنَّ الاستصحاب هل هو أマارة أم أصل عملي، ولأجل هذا كان الأولى تقديم هذا البحث على سابقه.

وكيف كان، ففي المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: ولعلَّه هو المعروف بين المتأخّرين ومنشئه الشيخ بنبيه^(١) وهو التفصيل بين كون الدليل على الاستصحاب حكم العقل فيكون أマارة

(١) فرائد الأصول ج / ٣ ص .

وبين أن يكون دليلاً الأخبار فهو أصل عملي، واختار الثاني باعتبار عدم قيام دليل عقلي على حجية الاستصحاب. وأمّا إذا كان مستفاداً من السيرة العقلائية فقد سكت عنه هنا وعنده بيان وجه^(١) الاستدلال على الاستصحاب من السيرة، ولا بدّ من ملاحظة كيفية تعامل العلامة معه، فهل يتبعّدون به - مثلاً - ككافح أم لا؟ فإنّ الشارع بحسب الفرض قد أمضاهم على ما هم عليه من البناء.

القول الثاني: ما اختاره الماتن ^{نهائياً} من أنّ الاستصحاب على كلّ حال من الأصول العملية.

القول الثالث: ما ذهب إليه السيد الخوئي ^{نهائياً} من أنّ الاستصحاب أماره وإن انحصر دليلاً بالأخبار، وبين بعد ذلك^(٣) كيف أنّ باقي الإمارات تقدّم عليه عن طريق الحكومة.

وماتن ^{نهائياً} لم يتعرّض لهذا القول الأخير بل حصر النزاع بينه وبين الشيخ ^{نهائياً} الذي فضل بين كون دليل الاستصحاب هي الأخبار فيكون الاستصحاب من الأصول العملية وبين كون دليلاً حكم العقل فيكون الاستصحاب من الأمارات.

(١) م ن، ص ٩٤.

(٢) صرّح به في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٨٥.

(٣) م ن، ص ٢٩٦.

أما إذا كان الاستصحاب مستفاداً من الأخبار فالوجه في كونه من الأصول العملية دعوى أنّ ظاهر هذه الأحاديث أنّ المولى في مقام بيان قاعدة يرجع إليها الشك في مقام العمل، وأنّ المولى لا يريد بيان استكشاف الواقع عن طريق إبقاء ما كان والتعمّد ببقاء اليقين السابق، بل غاية ما يريد هو الشارع تأصيل أصل يرجع إليه عند استقرار الشك. وهذا المقدار متفق عليه بين الشيخ والماتن فيهما.

وأما إذا كان دليلاً على الاستصحاب هو حكم العقل ظاهر الشيخ فيه بعد أن عرفت أنّ المناط في الحكم بحجية الاستصحاب عن طريق العقل هو الظن بالبقاء: أنّ الظن بالبقاء كاشف عن الكواشف عن الحكم الشرعي، نظير القياس الحنفي الذي يفيد الظن بوجود الحكم في الفرع قياساً له على الأصل، فإنه لو قيل بحجية القياس الحنفي لكنّا جعلناه من الأمارات التي تكشف عن الواقع.

ثم ذكر الماتن فيه أنّ من تأخر عن الشيخ فيه قد أخذ هذا التفصيل أخذ المسلمين ^(١)، ويلزمه أن يكون الاستصحاب من الأمارات عند القدماء قبل والد الشيخ البهائي حيث كان عمدة دليلهم على حجية الاستصحاب هو

(١) ينظر: أجود التقريرات ج ٤ / ص ٦. وعلى كلّ، فهذا البحث لم يعقد كمسألة مستقلة في كلماتهم بل لم أجده في الكفاية شيئاً عنه، وما نقلناه عن السيد الحوزي فيه إنما ذكره عرضاً عند الإشكال على كلمات شيخه النائي فيه عند الحديث عن حجية مثبتات الأمارات دون مثبتات الأصول.

حكم العقل، وأول من استدل بالأخبار على ما حكاه الشيخ ^(١) هو والد الشيخ البهائي ^(٢) الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (م ٩٨٤ هـ)، وذكر هناك أيضاً استدلال الشيخ الطوسي ^(٣) بخبر أنّ الشيطان ينفع بين أليقى المصلي فلا ينصرفن أحدهم إلاّ بعد أن يسمع صوتاً أو يجد ريحًا، واستعجب كيف أنه ^(٤) استدل بهذا الخبر الضعيف المختص بمورد خاص ولم يتمسك بالأخبار الصحيحة العامة كصحاح زراراة الآية.

ثم احتمل ^(٢) كون ابن إدريس ^(٥) (م ٥٩٨ هـ) هو أول من اعتمد على هذه الأخبار الصحيحة حيث عبر عن الاستصحاب بـ«عدم نقض اليقين إلاّ باليقين» باعتبار أنّ هذه العبارة مأخوذة من تلك الصحاح.

وكيفما كان، فإنّ الماتن ^(٦) لم يقبل أن يكون الاستصحاب معدوداً من الأمارات ولو قيل بكون مستنده حكم العقل، والسبب في ذلك ما تقدم ^(٣) في تعريف الاستصحاب من أنّ «بقاء ما كان» قاعدة عملية واحدة لا تختلف باختلاف الدليل، فالاستصحاب حكم ظاهري قد جعله المولى لمن استقرّ شكّه، والظنّ بالبقاء المستفاد من حكم العقل مستند لاستكشاف تعبد الشارع بهذه القاعدة العملية فحاله حال الأخبار وسيرة العلاء، فليس الظنّ هو عين القاعدة بل من إدراك العقل لرجحان البقاء نستكشف تعبد الشارع بالبقاء.

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ١٤.

(٢) م ن، ص ١٥.

(٣) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٧٧ و ٢٧٨، تحت عنوان «تعريفه».

وكما ترى، فإنه مبني على مصادره وهي أن الاستصحاب قاعدة عملية في جميع الظروف والحالات مع أن كون الاستصحاب كذلك يحتاج إلى دليل، وبيانه مختصراً: أن الضابط لمعرفة كون القاعدة من الأمارات أو الأصول العملية أن نرى وجه تبعيد الشارع بهذه القاعدة، فإن كان المحظوظ عند الشارع خصوص كاشفية هذه القاعدة الظبية عن الواقع بحيث يكون قام المالك للتبعيد بالقاعدة كاشفيتها عن الواقع فهي أماره، وإلا فإن كان سبب تبعيد الشارع بالقاعدة تحديد الموقف العملي من دون ملاحظة كاشفية الدليل عن الواقع أصلاً أو مع ملاحظة هذه الكاشفية لكن كجزء السبب فالقاعدة من الأصول العملية.

والسيد الخوئي عليه السلام - مثلاً - يرى أن الشارع عندما تبعينا بالاستصحاب إنما تبعينا به كما تبعينا بخبر الثقة، فكما أنه في خبر الثقة قد تبعينا بطريقية الخبر وحكياته عن الواقع، وكذلك الاستصحاب بدعوى أن الظاهر من قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» كون الأمر بإبقاء اليقين لأجل كاشفيتها عن الواقع، وأن هذه الكاشفية هي تمام المالك.

ولو كان الدليل على حجية الاستصحاب هو العقل لكان اعتبار الكاشفية أوضحاً؛ فإن حكم العقل بالاستصحاب مدركه بالظن بالبقاء، وهذا الظن كاشف والشارع إنما تبعينا بهذا الكاشف ولا دليل على أن الشارع قد جعل الظن سبباً للتبعيد في مقام العمل بحيث يكون المولى قد ألغى كاشفية الدليل عند التبعيد به.

نعم، لك أن تناقش ما جاء في كلمات السيد الخوئي رض من أن ظاهر قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» ليس هو التعبد بكافحة اليقين السابق عن الواقع المشكوك، بل الخبر ظاهر في أن العمل باليقين السابق أولى – ولو عقلانياً – من العمل بالشك اللاحق، فهو أصل عملي لا أمارة.

الأقوال في الاستصحاب:

إن أردت تفاصيل الأقوال في المقام والقائلين بها فعليك بالرجوع إلى ما جاء في رسائل الشيخ ^{رحمه الله}^(١)، ونحن سوف نشير إلى هذه الأقوال على جهة الإجمال:

القول الأول: القول بالحجية مطلقاً، وقد ذهب إليه كل من صاحب الكفاية ^(٢) والماتن، وفي أوثق الوسائل ^(٣) أن الشهيد الثاني ^{رحمه الله} قد نسب هذا القول إلى أكثر الحفظين.

القول الثاني: عدم الحجية مطلقاً، وهو المنسوب ^(٤) إلى أكثر الحنفية وإلى جماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري، وإلى السيد المرتضى ^{رحمه الله}.

القول الثالث: التفصيل بين العدمي والوجودي، فإن كان المستصحب أمراً عدماً لا يجري الاستصحاب بخلاف ما لو كان أمراً وجودياً.

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٤٨ – ٥١، وما قبلها وما بعدها.

(٢) الكفاية ص ٤٣٩.

(٣) أوثق الوسائل ص ٤٤٧.

(٤) كما في نهاية الوصول ج ٤ / ص ٣٦٣.

القول الرابع: التفصيل بين الأمور الخارجية يعني الموضوعات فلا يجري الاستصحاب، وبين الحكم الشرعي فيجري الاستصحاب، وهذا القول غريب، وفي بالي أنّ الشیخ قد شكّ في وجود قائل بهذا القول.

القول الخامس: التفصيل بين الشبهات الحكمية فلا يجري الاستصحاب إلا إذا كان استصحاباً لعدم النسخ، وبين غيرها من الشبهات الموضوعية فيجري الاستصحاب، وهو القول المنسوب إلى الأخباريين، وقد قرأت في كلمات الاسترابادي ما يقرب من هذا المعنى^(١).

القول السادس: التفصيل بين الحكم الجزئي كنجاسة الثوب فيجري الاستصحاب، وبين الحكم الكلّي كنجاسة الماء المتغيّر بعد زوال التغيّر فلا يجري الاستصحاب.

وفرق الحكم الجزئي عن الموضوعات الخارجية، أنه في الموضوعات المستصحب نفس كرية الماء أو حياة زيد، بخلاف الحكم الجزئي حيث يستصحب حكم مصدق معين.

القول السابع: التفصيل بين الأحكام الوضعية كالشرطية والجزئية والمانعية والسببية فيجري الاستصحاب، كما في الشك في خروج البول الذي هو سبب لنقض الوضوء ومثلها الأحكام التكليفية التابعة لهذه الأحكام

(١) لاحظ: الفوائد المدنية ص ٢٩٥ حيث قال في آخر الصفحة: «[الاستصحاب] مخصوص بأفعال الإنسان وأحواله وأشباههما من الواقع المخصوصة». انتهى.

الوضعية كجواز الدخول في الصلاة، وبين الأحكام التكليفية فلا يجري الاستصحاب.

القول الثامن: التفصيل بين كون المستصحب قد ثيّقَ به عن طريق الإجماع فلا يجري، وبين كونه ثابتاً من طريق آخر فيجري الاستصحاب، وهو المنسوب إلى الغزالي في المستصفى.

القول التاسع: التفصيل بين المقتضي والمانع، فلو كان الشكُّ في المقتضي فلا يجري الاستصحاب وأمّا لو كان الشكُّ في وجود المانع فشكُّ في وجود الرافع مع اقتضاء المستصحب للاستمرار فيجري الاستصحاب.

القول العاشر^(١): نفس التفصيل السابق لكن مع تفصيل أكثر في صورة الشكُّ في وجود المانع، فلا يجري الاستصحاب في هذه الصورة إلّا فيما لو كان الشكُّ ناشئاً عن تحقق الغاية مع العلم بحقيقة الغاية، وأمّا لو كان الشكُّ في تتحقق الغاية للاشتباه بما هو موجود فلا يجري الاستصحاب.

فمثلاً لو قيل: صم إلى الليل، فتارةً يشكُّ في تتحقق الليل فهنا يجري الاستصحاب، وأخرى يشكُّ في تتحقق الليل من جهة تتحقق العتمة وعدم علمنا في أنَّ ذلك ناشئ عن غياب الشمس أو لا.

(١) يأتي الكلام عن هذا التفصيل ص ٣١٧ و ٣١٨، تحت عنوان «المقصود من المقتضي والمانع».

القول الحادي عشر: نفس التفصيل السابق مع دعوى عدم جريان الاستصحاب فيما لو كان الشك في مفهوم الغاية، كما لو كان المكلّف جاهلاً في أن الليل يتحقق عند سقوط القرص أو غياب الحمراء.

القول الثاني عشر: التفصيل بين ما ثبت بدليل عقلي فلا يجري الاستصحاب، وبين ما ثبت بدليل آخر فيجري فيه الاستصحاب، وكأن الوجه في عدم ذكر الشيخ ^{رحمه الله} لهذا القول في ضمن الأقوال المتقدمة عدم معقولية الشك في أحكام العقل، بل حيث يحكم العقل بشيء كسبح الظلم لا يشك فيبقاء هذا الحكم بل إما أن يعلم بقاوئه أو يعلم ارتفاعه بارتفاع ملأك الحكم به، فلا يتعقل شك في البقاء فلا يتعقل الاستصحاب.

وبعبارة أخرى: الحكم العقلي موضوعه معلوم تفصيلاً لدى عقل المحاكم به، فإن أدرك العقل بقاء الموضوع في الآن الثاني حكم حكماً قطعياً كما كان حكمه الأول كذلك، وإن أدرك ارتفاع موضوع حكمه فلا يحكم به، ولا إهمال في البين.

وينبغي التنبيه إلى أن عبارة: «والآقوى هو القول الناسع» الموجودة في الكتاب من كلام الشيخ ^{رحمه الله} لا الماتن ^{رحمه الله}، وإلا فهو يرى الحجية مطلقاً كما تقدم ويأتي^(١).

وأيضاً فإن الماتن رحمه الله لم يتعرض إلى جميع هذه الأقوال بل إلى أهمها،
وهما القول الخامس المنسوب إلى الأخباريين، والتاسع الذي ذهب إليه
الشيخ رحمه الله.

أدلة الاستصحاب

الدليل الأول: بناء العقلاء

قد عرفت غير مرّة أنَّ الاستدلال بالسيرة العقلائيَّة مطلقاً متقوِّم

بأمرین:

الأول: وجود سيرة معاصرة للمعصوم عليهما السلام.

الثاني: إثبات إمضاء هذه السيرة من قبل المعصوم عليهما السلام.

وإمضاؤه ورضاه بهذه السيرة - كما تقدم^(١) - إما أن يكون من طريق أنَّ المعصوم عليهما السلام أحد العقلاء فيجري في سيرته على طبق ما هو موجود عندهم، أو من جهة أنَّ المتشريع قد أجروا هذه السيرة في أمورهم الشرعية مع سكوت المعصوم عليهما السلام وعدم ردعه لهم، أو من طريق الامضاء والبيان اللغظي من قبله عليهما السلام.

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ١٧٧ و ١٧٨، تحت عنوان: «حجية بناء العقلاء».

أمّا بالنسبة لاثبات أصل وجود سيرة على العمل بالحالة السابقة فقد أخذت أخذ المسلمين في كلماتهم، بدعوى أنّ العقلاه من الناس على اختلاف مشاربهم وأذواقهم قد جرت سيرتهم في عملهم وتبانوا في سلوكهم على الأخذ بالمتيقن السابق عند الشك اللاحق ببيانه، وعلى هذا قامت معايش العباد ولو لا ذلك لاختلّ النظام الاجتماعي ولما قامت لهم سوق وتجارة.

قال الشيخ طه بن عيسى^(١): «بناء العقلاه على ذلك [أي على الأخذ بالحالة السابقة المتيقنة] في جميع أمورهم كما ادّعاه العلامة الله في النهاية وأكثر من تأثّر عنه».

وزاد بعضهم^(٢): أنه لو لا ذلك لاختلّ نظام العالم وأساس عيشبني آدم.

وزاد آخر^(٣): أنّ العمل على الحالة السابقة أمر مركوز في النفوس حتى الحيوانات، ألا ترى أنّ الحيوانات تطلب عند الحاجة الموضع التي عهدت فيها الماء والكلأ، والطيور تعود من الأماكن بعيدة إلى أوكرارها، ولو لا البناء على إبقاء ما كان على ما كان لم يكن وجه لذلك». انتهى.

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٩٤ و ٩٥.

(٢) نقل عن المحقق القمي طه بن عيسى في القوانين ج ٢ / ص ٧٥.

(٣) يعني صاحب الفصول طه بن عيسى في فصوله ص ٣٦٩.

وقد استشكل الماتن ^{تبيّن} على التعميم إلى الحيوانات باعتبار أنها إنما تجري على وفق عادتها بنحو لا شعوري، فلا شكّ لاحق لها حتى تبني على يقين سابق.

وعلى كلّ، فالاستدلال بالسيرة العقلائية على حجّة الاستصحاب غير موقوف على تفسير الظاهرة الموجودة عند الحيوانات، ويكتفينا النظر نحو السيرة الموجودة بين العقلاء وأنّهم يعملون على طبق الحالة السابقة في صورة الالتفات والشكّ في بقاء هذه الحالة، وأنّ هذا الجري العملي سار في جميع شؤونهم الشخصية والمولوية.

هذا كله بالنسبة لأصل وجود هذه السيرة.

وأمّا حجّة هذه السيرة فدليله على ما ذكر الماتن ^{تبيّن} هنا: أنّ الشارع بعد أن كان من العقلاء بل رئيسهم فهو متّحد المسلك معهم، فإذا لم يظهر منه الردع عن طريقتهم العلمية يثبت على سبيل القطع أنه ليس له مسلك آخر غير مسلكهم، وإلاّ لظهر وبيان ولبلغه إلى الناس، فمن اتحاد الشارع معهم نستكشف رضاه بفعلهم نظير ما تقدّم^(١) في مبحث خبر الواحد وحجّيته.

وكما ترى، فقد سلك ^{تبيّن} المسلك الأوّل من المسالك التي ذكرها في كيفية استفادة حجّة السيرة العقلائية، ولا يخفى عليك مناقبته بصرامة لِمَا

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٩٧، تحت عنوان «دليل حجّة خبر الواحد من بناء العقلاء».

تقدّم منه في مبحث الظواهر حيث قال^(١): «إذا كان هناك مانع من أن يكون الشارع متّحداً بالسلوك مع العقلاء فلا بدّ أن يثبت لدينا جريان السيرة العملية حتّى في الأمور الشرعية برأي ومسمع من الشارع، فإذا لم يثبت حينئذٍ ردّع منه يكون سكوته من قبيل التقرير لسلوك العقلاء».

وهذا مثل الاستصحاب، فإنه لَمَّا كان مورده الشك في الحالة السابقة فلا معنى لفرض اتحاد الشارع في السلوك مع العقلاء بالأخذ بالحالة السابقة؛ إذ لا معنى لفرض شكّه في بقاء حكمه، ولكن لَمَّا كان الاستصحاب قد جرت السيرة فيه حتّى في الأمور الشرعية ولم يثبت ردّع الشارع عنه، فإنّه يستكشف منه إمضاوه لطريقتهم». انتهى.

فهو يرى عدم إمكان اتحاد الشارع مع العقلاء في هذه السيرة، بل طريق استكشاف حجّية هذه السيرة إنّما يكون من طريق أنّ المتشرّعة قد أجرّوا هذه السيرة في الشرعيات، وقد سكت المعصوم عنها، وسكونه تقرير وإمضاء.

وكيف كان، فهذا الدليل متكون من مقدّمتين قطعيتين:

المقدمة الأولى: ثبوت بناء العقلاء على إجراء الاستصحاب.

(١) م. ن، ١٤٩، تحت عنوان: «ثانياً - قيل: الدليل بناء العقلاء».

المقدمة الثانية: كشف هذا البناء عن موافقة الشارع واشتراكه معهم هذا على مسلك الماتن يُمْكِن هنا، وأمّا على ما ذكره في مبحث حجية الظواهر فنستكشف حجية هذه السيرة من طريق تقرير المعصوم وسكته عَلَيْهِ.

وقد وقعت المناقشة في المقدمتين معاً، ويكفي إبراز الاحتمال لابطال الاستدلال.

المناقشة في عموم السيرة العقلائية:

أمّا المقدمة الأولى: فإنّ المطلوب من الدليل أن يكون دليلاً على حجية الاستصحاب مطلقاً وفي جميع أصناف الشك، وقد شكّك المحقق النائي يُمْكِن في هذه المقدمة، فقال^(١): «القدر المتيقن من بناء العقلاء هو الأخذ بالحالة السابقة عند الشك في الرافع، ولم يظهر أنّ بناء العقلاء على ترتيب آثار وجود المتيقن مع الشك في المقتضي، بل الظاهر أنّ بناءهم عند الشك في المقتضي على التوقف والفحص إلى أن يتبيّن الحال». انتهى.

وعليه، فلا تكون هذه السيرة دليلاً على حجية الاستصحاب مطلقاً بل دليلاً على حجية الاستصحاب في موارد الشك في الرافع دون المقتضي، وهو القول التاسع المنسوب إلى الحقيق في المعاج واختاره الشيخ يُمْكِن على ما

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٣٣.

تقديم، وتبعه عليه الحق النائي^{١)}، فقال في أجود التقريرات^(١): «بناء العقلاء بضميمة إمضاء الشارع يكون دليلاً على المختار من حجية الاستصحاب في غير صورة الشك في وجود المقتضي». انتهى.

قال الماتن^{٢)}: لا يبعد صحة ما أفاده من التفصيل في بناء العقلاء، بل يكفي احتمال اختصاص بنائهم بالشك في الرافع، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال، لا سيما أنّ السيرة العقلائية دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقّن.

إن قلت: إنّ السيرة العقلائية قائمة في الشك في المقتضي كما في صورة الشك في الرافع، ومثال الثاني ما لو كان هناك إنسان مسافر يرسل مالاً إلى والده في الوطن كل شهر - مثلاً - وسمع أنّ حريقاً شب في تلك المنطقة التي يسكنها الوالد، فشك في موته وبقائه على قيد الحياة - فهو شك في الرافع - فإنه يبقي على يقينه الأول في إرسال المال إلى والده.

وأمّا لو كان الوالد كبيراً جداً في السن كما لو كان له مائة سنة مثلاً وهو مريض بمرض لا يرجى شفاؤه منه، فإنه يشك في كل لحظة بموته، فهنا الشك في المقتضي؛ لعدم قابلية الوالد وإستعداده للبقاء بحسب العادة، لكن مع ذلك تراه يرسل المال إليه ما لم يستيقّن بالموت، وهذا أخذ بالحالة السابقة.

(١) أجود التقريرات ج ٤ / ص ٣٠.

قلت: صحيح أنه سوف يرسل إليه المال، لكن لا بداع الأخذ بالحالة السابقة بل بداع الاحتياط، ونحن نريد أن ثبت وجود سيرة عقلائية على الأخذ بالحالة السابقة، وإن لم يكن هناك داع لل الاحتياط.

وعلى كلّ، فما ذكره المحقق النائي^{١١} على فرض قبول وجود سيرة عقلائية على الأخذ بالحالة السابقة أمر وجداني لا مفرّ من القبول به.

المناقشة في كاشفية قيام السيرة عن موافقة الشارع:

وأما المقدمة الثانية: فقد ناقش فيها شيخنا الآخوند^{١٢} في الكفاية^(١) بوجهين، نذكرهما ونذكر الجواب عنهما:

الوجه الأول: ومن الغريب جعل هذه المناقشة من ضمن المناقشة في الكبرى بل هي مناقشة في أصل وجود السيرة، وبيانه: أن السيرة التي ينفع من قيامها استكشاف حجية الاستصحاب عند الشارع وجود سيرة على العمل على طبق الحالة السابقة تعبدًا، يعني أنه لا سبب لعمل العقلاة على وفق الحالة السابقة إلا أنها متيقنة، وإلاً فلو كان منشأ السيرة المدعاة أسباب آخر غير ذلك، لا يمكن لنا أن نستكشف من سكت المعموم على إمضاء العمل بالحالة السابقة.

(١) الكفاية ص ٤٣٩.

والانصاف أن مدرك عمل العقلاء بالحالة السابقة له أسباب متعددة بعد أن كان التعبد مفقوداً في حياة وسيرة العقلاء، فتارةً يعملون بالحالة السابقة رجاءً لتحصيل الواقع^(١) كما لو كان البناء على الحالة السابقة لا يلزم منه أيّ ضرر، ولو صادف الواقع لكان مفيداً.

وآخرى يعملون على طبق الحالة السابقة احتياطاً، وذلك في أمورهم المهمة كما تقدم مثاله عمّا قريب.

وثالثةً يعملون بالحالة السابقة لأجل الاطمئنان ببقاء ما كان، فلا شكّ لاحق لهم، فلا استصحاب في البين.

ورابعةً يعملون بالحالة السابقة باعتبار إفاده الحدوث الظنّ بالبقاء نوعاً وإن لم يفده الظنّ الشخصي الفعلي، فيكون عين الدليل العقلي الآتي الحديث عنه بعد هذا الدليل.

وخامسةً يعملون بالحالة السابقة لأجل غفلتهم عن الشكّ في بقاءها، فلا شكّ في البقاء، نظير ما ذكرناه بالنسبة لسيرة الحيوانات.

(١) فسرنا قوله: «رجاءً لتحصيل الواقع» بما يخالف المراد من الاحتياط باعتبار أنّ ظاهر الماتن ^{ج ٦} التفرقة بينهما، وإلاّ فظاهر عبارة الكفاية الآتية أنّهما شيء واحد، وهو الظاهر من كلام السيد الخوئي ^{ج ٦} على ما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١١.

وإذا تعددت مناشئ السلوك فلا يعلم من سكوت الشارع أنه قد تعبدنا بالحالة السابقة لأجل اليقين السابق تعبدًا، والمطلوب استفادة تعبد الشارع ببقاء السابق وهو فرع وجود مثل هذا التعبد في حياة العقلاء.

وعليه، فهذا الاشكال على وجود السيرة لا في حجيتها، وهو الظاهر من قوله في الكفاية^(١): «وفيه: أولاً: منع استقرار بنائهم على ذلك تعبدًا بل إما رجاءً واحتياطًا أو اطمئنانًا بالبقاء أو ظنًا ولو نوعًا أو غفلة كما هو الحال في سائر الحيوانات دائمًا وفي الإنسان أحياناً». انتهى.

والجواب^(٢): أن الاحتمالات الخمسة التي ذكرها في الكفاية لو أضفنا إليها احتمال كون السيرة ناشئة عن التعبد بالحالة السابقة تصير ستة، ثلاثة منها هي المضرة في استكشاف كون الاستصحاب قاعدة قد تعبدنا الشارع بها، وهي: احتمال كون منشأ السيرة الغفلة عن الشك اللاحق، واحتمال كون منشأ السيرة رجاء تحصيل الواقع والاحتياط.

أما الغفلة فهي مضرّة باعتبار أن الاستدلال بالسيرة حاله حينئذٍ حال سيرة سائر الحيوانات، فلا شك لاحق فلا قاعدة في البين، لكن الدعوى وجود مثل هذه السيرة حتى في صورة التوجّه والالتفات، وإن سلمنا بوجود الغفلة من بنى العقلاء في بعض الأحيان.

(١) الكفاية ص ٤٣٩.

(٢) عبارة الماتن مشوّشة نوعاً ما، ولذا لن نتابعه في البيان.

وأمّا احتمال كون منشأ السيرة رجاء تحصيل الواقع أو الاحتياط فهو مضرّ باعتبار أنّ الجري منهم حينئذٍ ليس بخلاف الكون السابق، بل بخلاف الاحتياط وإدراك الواقع، فلا يستكشف من هذا الجري وجود تعبد من الشارع بالحالة السابقة، لا سيّما أنّ المعلوم من طريقة الشارع أنّ الاحتياط عنده استحبابي ولو كانت الشبهة تحريريّة على ما تقدّم في التتمة.

هذا، لكن كون سبب بناء العقلاط على الحالة السابقة رجاء تحصيل الواقع بعيد، بل لا يجرؤن على الحالة السابقة إلّا في صورة وجود ظنّ أو اطمئنان أو تعبد بالحالة السابقة؛ لاحتمال أنّ الواقع غير الحالة السابقة فما الداعي للحكم بالبقاء؟ بل قد يتربّط على الحكم بعدم البقاء أغراض مهمة فالداعي لعدم إجراء الاستصحاب موجود، والبناء عليه مخالف للرجاء مع أنّك ترى العقلاط في مثل هذه الصورة يحكمون بالبقاء.

وأمّا كون منشأ هذه السيرة الاحتياط فأبعد، باعتبار أنّ الاحتياط كما يقتضي البناء على الحالة السابقة قد يقتضي البناء على خلافها، فلا يمكن أن يكون الاحتياط هو السبب في تبني العقلاط على الحالة السابقة ولو أحياناً.

وإذا أبطلنا هذه الاحتمالات الثلاثة تعين أن يكون منشأ السيرة أحد الاحتمالات الثلاثة الآخر، وهي الاطمئنان بالبقاء أو الظنّ بالبقاء أو التعبد بالحالة السابقة، ولا يضرّ في حجّة الاستصحاب تعدد المدرك في الجري العقلائي بل يكفينا وجود مثل هذا الجري على الحالة السابقة بغض

النظر عن مدركه، وهذا الجري ممضى من المقصوم إما من جهة الاتحاد في السيرة وإما من جهة سكوته وتقريره لها.

وبعبارة مختصرة: كون السبب في إمضاء الشارع لهذه السيرة هو تعّدّه المكلفين بالحالة السابقة لا يضرّ به كون السيرة الجارية بين أبناء العقلاء لها مدرك آخر كالظنّ أو الاطمئنان بالبقاء، بل الشارع تعّدّنا بهذه السيرة كأصل عملي مع إلغاء^(١) الكاشفية والأمارية كما لا يبعد أن يكون إمضاء قاعدة الفراغ الثابتة عند العقلاء من هذا القبيل؛ فإنّ الشارع أمضاها مع إلغاء جهة الكاشفية فيها، والاستصحاب - ولو كانت حجّته عند بعض العقلاء من باب الأمارية والكشف الظّي عن الواقع - يكون من هذا القبيل.

وفيه: أولاً: أنّ دعوى أنّ كون منشاً الجري العملي هو الاطمئنان بالحالة السابقة غير مضرّ في استكشاف حجّية هذه القاعدة غريبة جدّاً؛ إذ في صورة الاطمئنان لا شكّ لاحق، فأين الاستصحاب في ذهن العقلاء!

ثانياً: أنّ دعوى وجود سيرة عند العقلاء منشؤها التعّدّ بالحالة السابقة لا تقلّ غرابة عن الدعوى السابقة؛ إذ من المعلوم الموضح بينهم أنه لا يوجد تعّدّ في سير العقلاء في حياتهم الاعتيادية، والتعّد وظيفة العبد مع مولاه الحقيقي أو العرف حيث تكون وظيفته امتدال تلك الأوامر والاطاعة

(١) كما احتمله الحقائق النائية في أجود التقريرات ج ٤ / ص ٣٠.

من دون معرفة المبررات، ومن أين له ^{ذلك} أن يحرز وجود سيرة عقلائية بين العبيد والموالي العرفيين في هذا الزمان فضلاً عن زمن النص؟!

وقد ذكروا في المقام أمثلة كثيرة لارادة تبييه الوجдан على وجود سيرة على العمل بالحالة السابقة بين الموالي والعبيد، وكلّ ما وجدته من أمثلة يعمل فيه العقلاء على طبق الحال السابقة بقتضى الاحتياط، والمثال الأوضح الذي ينبغي التأمل فيه ما لو كان كلّ من الطرفين الحالة السابقة والشكّ اللاحق على خلاف الاحتياط، كما لو أمر السيد عبده أن يحرس له هذه الدار الموجود فيها السيد فعلاً، فإذا انتقل إلى الدار الأخرى فيلحرس تلك الدار. ثم انقطع الاتصال مع السيد، وشكّ العبد في أنّ سيده قد انتقل إلى الدار الأخرى أم لا، فهل له أن يعمل بالحالة السابقة تعبداً؟ ولو فرض أنه انتقل إلى حراسة الدار الأخرى فخالف اليقين السابق ثم صادف كون فعله مطابقاً للواقع، فهل يعدّ العبد متجرياً؛ لأنّه خالف التعبد بالحالة السابقة؟!

ثالثاً: أنّ ما ذكره من أنّ بناء العقلاء على العمل بالظنّ غير واضح إذ لا نحرز كيف أنّ العقلاء يعملون على طبق الظنون المجردة لا سيما أنه ناظر إلى الظنّ النوعي دون الشخصي.

رابعاً: أنّ ما ذكره من استبعاد كون منشأ السيرة هي الاحتياط باعتبار إمكان كون الشكّ على طبق الاحتياط دون اليقين السابق، يرد عليه: أنّنا ندعّي أنه في هذه الصورة لا يعمل العقلاء على طبق اليقين السابق بل

على مقتضى الشك اللاحق، وإلا فلا إشكال في البناء على اليقين السابق فيما لو كان منشأه الاحتياط كما تقدم مثاله في أول البحث.

وكذلك الحال بالنسبة لـما ذكره من أن العقلاء لا يعلمون باليقين السابق رجاءً لاصابة الواقع إلا إذا كان عندهم ظن أو اطمئنان أو تعبد بالبقاء، فإنه لا إشكال في عمل العقلاء على مقتضى اليقين السابق في بعض أمورهم المهمة ولو كان احتمال بقاء اليقين شديد الضآلة لا سيّما إذا كان بناء العقلاء على طبق اليقين السابق لا يستلزم أي ضرر وخسران.

وكيفما كان، فهذه السيرة التي يدعى وجودها - وبها قوام المجتمعات - إما مبنية على الغفلة والاطمئنان كما هو لعله الغالب، وفي كلتا الصورتين لا شك في البقاء، وإما أن تكون من أجل رجاء تحصيل الواقع أو الاحتياط فيما لو كانت الحالة السابقة هي الموافقة للاحتياط. وأماما في غير هذه الصور فلا دليل على وجود مثل هذه السيرة. اللهم إلا أن يثبت ما ذكره الحق النائي^(١) من أن عمل العقلاء على طبق الحالة السابقة إنما هو بإلهام إلهي حفظاً للنظام، لكنه محل تأمل.

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٣٢، وأجدد التقريرات ج ٤ / ص ٣٠.

(١) نعم، الظاهر عدم صحة الإشكال عليه بما عن السيد الحوئي رحمه الله من أنَّ المنكرين لحجية الاستصحاب لم يختلُّ النظام عليهم بعد، باعتبار أنَّ إنكار حجيته في الشرعيات لا يعني عدم الجري عليه في العاديات.

هذا قام الكلام في الوجه الأول.

الوجه الثاني: قال في الكفاية^(٢): «سِلْمَنَا ذَلِكَ [أَيْ] اسْتَقْرَارُ بَنَاءِ الْعُقَلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِالحَالَةِ السَّابِقَةِ تَعْبِدًا لِكُنْهِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الشَّارِعَ بِهِ رَاضٌ وَهُوَ عِنْهُ مَاضٌ، وَيَكْفِيُ فِي الرَّدِّ عَنْ مَثْلِهِ مَا دَلَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْعِلْمِ وَمَا دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَالاحْتِيَاطِ فِي الشَّبَهَاتِ، فَلَا وَجْهٌ لِاتِّبَاعِ هَذَا الْبَنَاءِ فِيمَا لَا بَدَّ فِي اتِّبَاعِهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى إِمْضَائِهِ، فَتَأْمَلْ جِيدًا». انتهى.

وحاصل الإشكال هو عينه ما تقدّم في الإشكال على حجية خبر الواحد حيث ادعى أنَّ الآيات الناهية عن اتباع الظن تشمل أخبار الثقات، فلا يصحُّ الاستدلال بالسيرة على حجيته؛ لعدم دليل على الإمضاء، فإنَّ الإمضاء فرع السكوت وعدم الردع، وقد ردَّ الشارع عن اتباع الظن مطلقاً^(٣).

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٢.

(٢) الكفاية ص ٤٣٩.

(٣) وقد تقدّم - كما في أصول الفقه مج ٢ / ص ١٠٠، تحت عنوان «دليل حجية خبر الواحد من

وأضيف هنا إثبات الردع بأصول عملية آخر، فإنّ الشارع في صورة الشكّ المسبوق باليقين قد تعبدنا بالبراءة أو الاحتياط على الخلاف بينهم، ولم يتعبدنا بالحالة السابقة.

هذا، وقد فهم الماتن ^تيش إشكالين من هذا الكلام:

الإشكال الأول: أنّ مجرد السكوت عن هذه السيرة لا يدلّ على الرضا والإمضاء.

الإشكال الثاني: أنه لو سلم كون السكوت دليلاً على الامضاء إلا أنّ المولى لم يسكت في المقام بل نهى عن اتباع الظنّ وشرع أصولاً عملية أخرى.

والجواب: أولاً: أنّ ما ذكره ^تيش من عدم دلالة السكوت على الرضا فيه ما تقدّم، من أنّنا لم نستدلّ على رضا المقصوم ^{عليه} عن طريق سكوته بل استكشفنا رضاه عن طريق علمنا بكون الشارع متّحد المسلك مع العقلاء، فلا حاجة لنا إلى دليل على الرضا بل غايته أنه لا بدّ لنا لاستكشاف الاتحاد عدم إحراز دليل على الردع.

بناء العقلاء» - أنّ الآخوند في الكفاية ص ٣٤٨ قد أجاب عنه بأنّ الآيات لا تكون رادعة إلا بوجه دائر، فتأمل وجه عدم قبوله هذا الجواب هنا.

وفيه: أنه قد تقدم أنّ الماتن ^{تبيّن} لم يكن يرى أنّ المقصوم ^{على} متّحد المسلك في الاستصحاب مع العلاء، وهو بمعنى عن هذا الجواب لكافية السكوت والتقرير في استكشاف الإمساء.

على أنه لم يظهر من كلام الكفاية أنه في مقام إيراد مثل هذا الأشكال، وكيف! وهو الذي استدلّ بالسكوت على الإمساء في غير مقام.

ثانياً: أنّ ما ادعى كونه رادعاً ليس برادعاً، أمّا الآيات فيكتفي للجواب عنها ما أشرنا إليه في حجية خبر الواحد وهو أنّ هذه الآيات تنهي عن اتباع ما يكشف كشفاً ظنّياً عن الواقع، والاستصحاب ليس بكافٍ بل هو أصل عملي قد شرّع عند استقرار الحيرة وانعدام الكافش، فيكون الاستصحاب خارجاً عن الآيات النافية عن اتباع غير العلم تخصّصاً.

وأمّا بالنسبة لِمَا دلّ على البراءة والاحتياط فلا معنى لجعل دليلهما رادعاً عن العمل بالاستصحاب؛ وذلك باعتبار أنّ دليلهما في طول دليل الاستصحاب، وأنّ الاستصحاب مقدّم عليهما في صورة التعارض من باب الحكومة^(١) أو التخصيص، والرادرع لا بدّ أن تكون معارضته مستقرّة، وذكر المصنف ^{تبيّن} أنّ هذا البحث سوف يأتي لكنه لن يأتي.

(١) أي بناءً على كون الاستصحاب من الأصول التنزيلية بمعنى أنّ الشارع ينزل الشاكّ بمنزلة المتيقّن، فيكون الاستصحاب رافعاً لموضع البراءة - «ما لا يعلمون» - تعبيداً وتنزيلاً، وهو معنى الحكومة.

هذا، وقد ذكر ^{رحمه الله} في مقدمة الجواب: أنّ ما دلّ على البراءة والاحتياط في عرض الدليل على الاستصحاب فلا يصلح للرد عنـه؛ لأنّ كلاًّ منهما موضوعه الشكّ.

ولكتني لم أفهم كيف أنّ مجرد اتحاد الموضوع بين الرادع والمروع عنه مانع عن صلاحية أحدهما للرد، بل الشارع يقول في صورة الشكّ أريد منك البراءة أو الاحتياط لا الاستصحاب. وما المانع من الردع بهذه الطريقة؟!

نعم، لو قلنا بحكومة دليل الاستصحاب عليهما، فلا يصلح إطلاق الدليلين لنفي حجية الاستصحاب، ولعلّ في العبارة اشتباهاً ومراده ^{رحمه الله}: «في طول دليل الاستصحاب فلا يصلح للرد عنـه».

الدليل الثاني: حكم العقل

ذكر الماتن ^{رحمه الله} تبعاً للشيخ ^{رحمه الله} ^(١) أنّ قدماء الأصحاب القائلين بحجية الاستصحاب لم يكن عندهم دليل على الاستصحاب غير حكم العقل الآتي شرحه، وقد صرّح بالاستناد إلى حكم العقل في حجية الاستصحاب العضدي من العامة الذي أخذ في تعريف الاستصحاب نفس حكم العقل وظنه بالبقاء، فقال: «انّ الحكم الفلاي قد كان ولم يعلم عدمه، وكلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء».

ولعلّ السبب الذي دعا بعض الأصحاب إلى إنكار الاستصحاب كقاعدة كلية عدم إلتفاتهم إلى وجود دليل آخر على حجية الاستصحاب غير هذا الحكم العقلي الظني، وإلاّ فأول من تمسك بدليل بناء العقلاء العلامة في النهاية ^(٢)، وأول من تمسك بالأخبار والد الشيخ البهائي الشيخ حسين بن عبد الصمد ^(٣) وتبعه على ذلك صاحب الذخيرة السبزواري ^{رحمه الله} وشارح

(١) فرائد الأصول ج ٢ / ص ١٣ - ١٥.

(٢) نهاية الوصول ج ٤ / ص ٣٦٦.

(٣) قال الشيخ ^{رحمه الله} في مطارات الأنظار ج ٤ / ص ٥٦: «إلى أن وصلت التوبة إلى الشيخ الجليل الشيخ حسين العاملمي والد شيخنا البهائي، فإنه أول من فتح باب الاستدلال بها في

..... شرح أصول المظفر ^ت / ج ٦
 الدروس في مشارق الشموس، ثم شاع الاستدلال بالأخبار على
 الاستصحاب.

نعم، يظهر من كلمات ابن إدريس ^ت في السرائر أنّه استند إلى الأخبار للقول بحجية الاستصحاب حيث عبر عن استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زواله تغييره من قبل نفسه بـ«نقض اليقين إلاّ باليقين»^(١)، وهذه العبارة مأخوذه من الأخبار.

وعلى كلّ حال، فالمهم في المقام بيان وجه دلالة حكم العقل على حجية الاستصحاب، وما يرد عليه من الأشكال.

الاستصحاب حيث قال: [بعد ذكر بعض أخبار الاستصحاب: وهذا في الحقيقة راجع إلى أصل بقاء الشيء على ما كان وهو الاستصحاب كما قدمناه، ويتفرّع على ذلك كثير من مسائل الفقه، كمن تيقن الطهارة وشكّ في عروض الناقص لا يلتفت وبالعكس يجب الطهارة، ومن تيقن طهارة بدنه أو ثوبه وشكّ في عروض النجاسة لا يلتفت وبالعكس يجب التطهير، وهذا وأمثاله مما لا خلاف فيه]. انتهى. وهذه العبارة منقوله عن كتاب فقهى اسمه: «العقد الطهاسبي»، وهو كتاب كتبه ^ت لأجل الشاه الصفوى طهمساب.

(١) عبارة المتن: «نقض اليقين باليقين» وهو الموفق لبعض نسخ الرسائل على ما في الطبعة المختصة، والمثبت فيها ما ذكرناه. وعلى كلّ، فلا إشكال في أنّ المراد ما أثبتناه وإلاّ فنقض اليقين باليقين لا علاقة له بالاستصحاب، وعبارة ابن إدريس - كما في السرائر ج ١ / ص ٦٢ - التي هي موضع نظر الشيخ ^ت قوله ^ت: «فلا يرجع عن اليقين إلاّ بيقين مثله».

وجه دلالة حكم العقل على الاستصحاب:

والمراد من حكم العقل حكم العقل النظري، فإنَّ الظنَّ بالبقاء مما ينبغي أن يعلم لا مما ينبغي أن يعمل، فالعقل يدرك الملازمة بين ثبوت شيء في الزمن السابق وبين رجحان بقائه في الزمن اللاحق عند الشكِّ ببقيائه، فما حدث يظنُّ بقاوه.

وإذا حكم العقل بكون المتيقن السابق مظنون البقاء فهذا الحكم يلازم حكم الشارع على طبق ما حكم به العقل، فكما أنَّ العقل حكم برجحان البقاء فالشرع حاكم بهذا الرجحان، وهو معنى تعبد الشارع بالاستصحاب.

وفيه: أولاً: أنَّ دعوى حصول الظنَّ بالبقاء من مجرد المحدث السابق مما يكذبه الوجدان، بل كثيراً ما يحصل العلم بالحالة السابقة ولا يحصل الظنَّ ببقيتها عند الشكِّ لمجرد ثبوتها سابقاً.

نعم، قد يقال: إنَّ الحادث إنْ كان بطبيعته مما له اقتضاء البقاء والاستمرار يظنُّ ببقيائه بخلاف ما ليس له هذا الاقتضاء، وفيكون الاستصحاب من حكم العقل دليلاً على التفصيل بين الشكِّ في المقتضي وعدم المانع الذي قال به الشيخ رحمه الله.

لكنَّ الانصاف أنَّ حصول الظنَّ بالبقاء في جميع فروض الاستصحاب ولو كان الشكُّ شكاً من جهة وجود المانع محلَّ تأمُّل، بل

المسألة تابعة لدرجة الشك، فإن المراد من الشك هنا عدم الحجة، فقد يكون ظنًاً والمتيقن مظنون العدم لا أنه مظنون البقاء. فتدبر.

ثانيًا: أنه لو سلمنا وجود ملازمة بين الحدوث والظن بالبقاء، فهذا الظن المستفاد من أجل الحدوث لا دليل على تعبد الشارع به، ولا ملازمة بين أحكام العقل الظنية وأحكام الشرع، فيحتاج هذا الظن - بعد أن كان الأصل في الظنون عدم الحجية - إلى دليل يثبت حجيته، فإن وجد هذا الدليل كالأخبار - مثلاً - كانت نفس الأخبار هي الدليل على الاستصحاب دون حكم العقل وما يفيده من الظن.

وهذا معنى قوله تعالى: «ولو كان هناك دليل على حجيّة هذا الظن بالخصوص لكن هو الدليل على الاستصحاب لا الملازمة، وإنما تكون الملازمة محققة لموضوعه» أي موضوع الاستصحاب، فإن الاستصحاب المضى - بحسب الفرض - هو المفيد للظن، فالإمساء موضوعه الاستصحاب الظني، فالظن محقق لموضوع الاستصحاب الحجّة.

ثالثًا: أنه ما المراد من قولكم: «إن الشارع يحكم برجحان البقاء على طبق حكم العقل^(١)؟»؟

(١) الموجود في المتن قوله: «حكم العقلاء» مع أن كلامنا عن حكم العقل لا سيرة العقلاء، والمقصود واضح. نعم، لو كان المراد من العقل العقل العملي لاتحد المراد عند الماتن.

إن كان المراد أن الشارع يظن بالبقاء كما يظن سائر الناس تبعاً لحكم العقل، فهذا لا معنى له، فإن الشارع مُنْزَهٌ عن الظن لا سيما إن أريد من الشارع الله تعالى.

وإن كان المراد أن الشارع يحكم بحجية هذا الظن والرجحان، فهذا لا دليل عليه، وقاعدة «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» لا علاقة لها بالمقام فإن موردها حكم العقل العملي القطعي لا حكم العقل النظري الظني، فلا دليل على أن الشارع قد تعبدنا بكل ما يفيد الظن بحكم العقل، بل قام الدليل على نهي الشارع عن التعبد بالظن مطلقاً.

وإن كان المراد من هذه الملازمة أن الشارع يحكم بهذا الرجحان بمعنى أنه يدرك ويعلم وجود هذا الرجحان العقلي فهذا مما لا إشكال فيه؛ إذ لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، لكن ما فائدة إثبات العلم الإلهي في المقام، وهل أن كل ما يعلمه قد أمضاه؟!

والمحصل: أنه لا دليل على اعتبار حجية مثل هذا الظن على فرض حصوله.

أقول: من لاحظ كلمات بعض الأصحاب الذين استدلوا بالعقل على حجية الاستصحاب يرى أنهم كانوا يعتمدون على الظن بما هو ظن في الأمور الشرعية، ولذا تراهم في كثير من الأحيان يأمرؤون بالعمل على طبق الظن غير المعتبر وهذا قد يكثر وقوعه في كلمات العلامة رحمه الله ومن تأخر عنه،

وتفصيل المسألة يحتاج إلى نقل كلماتهم، وكيف يحكم بذلك اتباع الظنّ مباشرة عند انسداد باب العلم والعلمي، ولا يلتجأ إلى أصلالة البراءة.

لكن لا يأس بأن ننقل عبارة للشهيد ^{رحمه الله} في الاستصحاب، حيث قال^(١): «تبليغه: قولنا: «اليقين لا يرفعه الشك»، لا يعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد، لامتناع ذلك ضرورة أن الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به: أن اليقين الذي كان في الزمن الأول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني، لأنّه بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظنّ [أي الظن بالبقاء] والشك في الزمان الواحد، فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات». انتهى، فتأمله جيداً.

قوله ^{رحمه الله} ص ٢٩٦، س ٦: «فإنه على إطلاقه موجب للإيهام والمغالطة» كذا، والصحيح: فإنه على إطلاقه موجب للإيهام.

الدليل الثالث: الإجماع

والمراد بحسب الظاهر الاستدلال بالإجماع المنقول دون المحصل^(١)، ولذا نقل دعوى الإجماع عن العلامة الحلبي رحمه الله كما حكاه عنه الشيخ رحمه الله وصاحب الكفاية رحمه الله^(٢).

قال العلامة رحمه الله في مبادئه^(٤): «الاستصحاب حجة لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله أم لا، وجب الحكم ببقاءه على ما كان أولاً، ولو لا القول بأن الاستصحاب حجة لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح». انتهى.

هذا، وقد صبّ الماتن رحمه الله مناقشته للإجماع على الصغرى دون الكبرى والحجية.

وعلى كلّ فلا بأس بذكر جميع الإشكالات على هذا الإجماع:

(١) نعم، سوف يحاول الماتن رحمه الله فيما بعد تحصيل الإجماع عن طريق تتبع الفتاوي.

(٢) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٥٣.

(٣) الكفاية ص ٤٤٠.

(٤) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص ٢٥١.

الاشكال الأول: أنه لا دليل على وجود اتفاق بين الفقهاء على حجية الاستصحاب بل ثابت العكس حيث تُسب إلى جملة من العلماء كالسيد المرتضى عليه السلام نفي الحجية، بل إنكار الاستصحاب هو الذي فهمه صاحب المعلم^(١) من كلمات الحق الحلبي عليه السلام وإن ناقشه الشيخ عليه السلام في هذا الفهم، ومتى نسب إليه التأمل في الحجية الشيخ المفید عليه السلام^(٢).

ومن هنا قال الحق النائيني عليه السلام^(٤): «لا يبعد أن يكون المشهور هو حجية الاستصحاب في الجملة». انتهى، وهو الظاهر من السيد الخوئي عليه السلام^(٥).

هذا، وقد حاول الماتن عليه السلام تحصيل الإجماع من طريق تبع بعض فتاوى الفقهاء، فقد حكموا من زمان الشيخ الطوسي عليه السلام إلى هذا الزمان في مسألة من تيقن بالطهارة وشك في الحدث أو الخبر على العمل باليقين السابق، وذلك ليس إلا باعتبار كون هذه المسألة من صغريات تلك القاعدة الاستصحابية، وكذلك الحال في عدة مسائل من هذا القبيل.

(١) المعلم ص ٢٣٥.

(٢) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٥٤.

(٣) كما في الفوائد المدنية ص ٢٨٤.

(٤) أجود التقريرات ج ٤ / ص ٣١. وفي فوائد الأصول - ج ٤ / ص ٣٣٤ - نسب إلى المشهور أو إلى ما يقرب من الإجماع القول باعتبار الاستصحاب في خصوص الشك في الرافع.

(٥) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٤.

ومن العلوم أن دليлем على «بقاء ما كان» لا علاقة له بقاعدة اليقين والشك الساري؛ إذ فرض المسألة تقدم اليقين على الشك مع تغير المتعلق من ناحية الزمان، ولا علاقة لحكمهم بقاعدة المقتضي والمانع بعد أن كان ظاهرهم اتحاد المتعلق لا تعدده.

ويرد عليه: أن مسألة اليقين بالطهارة مسألة منصوصة ولا دليل على أن من أفتى بها في مورد النص قد أفتى في غيرها من الموارد، لا سيما مع اعترافهم بأنهم إنما قالوا بحجية الاستصحاب لا عن طريق الأخبار، على أنه لو تم فهو حجة عندهم في الموضوعات، وعمدة الكلام هنا خصوص الشبهات الحكمية.

وأمّا المسائل الأخرى فلا بد من ذكرها وبيانها لكي نحاكمها، وإلا فقد يكون نظره إلى الإجماع القائم على أصلية عدم النسخ، لكن قد تقدم منه^(١) أن أصلية عدم النسخ قد قال بها من لم يقل بحجية الاستصحاب.

هذا، وقد تأول الماتن^{توكيد} بعد ذلك قول من منع من حجية الاستصحاب بحمل كلامه على خصوص ما لو كان مستنده دليل حكم العقل، فهو منكر للملازمة العقلية المدعاة وليس منكراً لحجية الاستصحاب فيما لو كان هناك دليل آخر على ذلك.

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٦١، تحت عنوان «وقوع النسخ في القرآن وأصلية عدم النسخ».

وفيه: أنه لو سُلِّمَ، فلعلَّ هذا المنكر ينكر حجية الدليل الآخر على الاستصحاب، على أنه كان لو كان قاتلاً بحجية الاستصحاب من طريق آخر لكان ينبغي أن يبيّن لنا أنه قائل بذلك، ومجرد سكوته عن الأدلة الأخرى لا يدلُّ على رضاه بها لا سيّما أنّنا نظنّ قوياً عدم التفاته إليها كما ذكر الماتن^{٣٠} في البحث السابق.

الإشكال الثاني: أنه بعد النسليم بوقوع الاتفاق بينهم لكن لا يمكن الاستدلال بالإجماع على حجية الاستصحاب مطلقاً بعد أن كانت الأقوال والآراء متباينة في الاستصحاب الحجة، وقد تقدّم ذكر عدّة من التفصيات، ومن هنا فالإجماع على فرض تحقّقه إنّما يدلُّ على حجية الاستصحاب في الجملة وبنحو الموجبة المجزئية في مقابل السلب الكلي.

إن قلت: فلنأخذ بالقدر المتيقّن من كلماتهم فيجعل هو الحجة من الاستصحاب، ولو مثل ما ذكره الحق النائي^{٣١} الذي حاول بيان قيام شبه إجماع على حجية الاستصحاب في صورة الشك في الرافع.

لقال^{٣٢} بحسب ظاهر العبارة: إنَّ الاختلاف الشديد بين الأقوال على ما تقدّم نقلها بحيث يرى متأمّلها وقوع التباين بينها لا يمكن له تحصيل قدر متيقّن منها، بل غاية ما يستفاد أنَّ هناك قاعدة اسمها الاستصحاب حجة أي بنحو القضية المهملة.

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٣٤.

الإشكال الثالث: أنه لو سلمنا وجود إجماع في البين وكانت كلمات جميع الفقهاء متفقة على موضوع وعنوان واحد، فما الدليل على كافية هذا الإجماع تبعداً عن قول المقصوم؟! لا سيما إن كان نظر الماتن ^٢ إلى ما بعد زمان الشيخ الطوسي ^١، بل لو لم يكن هذا الإجماع من الإجماع المدركي فلا ينبغي القول بوجود إجماع مدركي.

الإشكال الرابع: أن الإجماع المستدل به - لو غضينا النظر عن مدركته - إن كان يراد منه الإجماع المنقول فهو ليس بحجة عند الماتن ^٢ كما تقدم^(١) إلا أن يكون حجة بنظر المنقول إليه، والماتن ^٢ لا يرى حجية غير الإجماع الدخولي كما هو معلوم^(٢).

وإن كان المراد من الإجماع المحصل كما قد يظهر من كلمات الماتن ^٢ بعد ذلك حيث استفاد الإجماع من إفتاء الفقهاء وأول كلمات المخالف، فهذا الإجماع المحصل ليس دخلياً ولا حدسياً بعد أن كان من بعد زمان الشيخ الطوسي ^١ - بل ولو كان موجوداً قبله بعده قليلة - فما هو وجه حجيته مع أن الماتن ^٢ لا يرى حجية الإجماع من باب اللطف كما تقدم أيضاً^(٣)؟

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ١٢٥، تحت عنوان: «الإجماع المنقول».

(٢) م ن، ص ١١٩، تحت عنوان «الإجماع عند الإمامية».

(٣) م ن، ص ن.

وبعبارة مختصرة: كان ينبغي للماتن ^ت - بعدها تقدم منه أن الإجماع المحصل لا يكون حجة إلا إذا كان الإجماع دخولياً، وأن الإجماع المقول لا يكون حجة إلا إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم بنظر المنقول إليه - أن يبيّن لنا كيفية كشف هذا الإجماع على حجيّة الاستصحاب عن قول المعصوم ^ع، لأن يطلق دعوى حجيّة الإجماع من دون بيان وجه الكاشفية.

قال ^ت في باب الإجماع^(١): «وعلى كلّ، لم تبقَ لنا ثقة بالإجماع فيما بعد عصر الإمام في استفادة قول الإمام على سبيل القطع واليقين». انتهى.

الدليل الرابع: الأخبار

وهي العدمة في إثبات الاستصحاب وعليها التعويل، ولا يضرّها كونها أخبار آحاد بعدها تقدّمت حجية خبر الواحد، مضافاً إلى أنها أخبار مستفيضة مؤيدة بكثير من القرائن النقلية^(١) والعقلية^(٢) وقد عمل المشهور بها واهتمّ بنقلها، فيطمأن بصدور بعضها.

ولا يضرّها أيضاً تشكيك الشيخ رحمه الله في دلالتها، حيث قال بعد عرض هذه الأخبار ومناقشته في دلالة بعضها^(٣): «هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار المستدلّ بها للاستصحاب، وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها وعدم صحة [سند] الظاهر منها». انتهى. فإنه رحمه الله عقب هذه العبارة بقوله^(٤): «فللعلّ الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر والتعاضد».

(١) القرائن النقلية هي الأخبار الخاصة التي أشار إليها الشيخ رحمه الله، ويأتي نقل خبر منها من قبل الماتن رحمه الله ص ٣١٤.

(٢) كان المراد بالقرائن العقلية ما تقدم من حكم العقل برجحان البقاء، ويمكن أن يكون مريداً تأييد هذه الأخبار بسيرة العقلاء.

(٣) فرائد الأصول ج ٢ / ص ٧١.

(٤) م ن، ص ن.

ثم أيدّها بأخبار خاصة لا يستفاد منها قاعدة كليلة، وإلاّ فلا دليل
له على حجية الاستصحاب إلاّ هذه الأخبار.

وعلى كلّ حال، فينبغي النظر في هذه الأخبار لمعرفة حجيّتها
ومدى دلالتها، ولنذكرها واحدة واحدة، فنقول:

الخبر الأول

صحيحة زراراة الأولى

روى الشيخ الطوسي رض بسنده المعتبر عن زراراة أنه قال ^(١): «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقان عليه الوضوء؟ فقال: يا زراراة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب ^(٢) وجب الوضوء.

قلت: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر يبين، وإلا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ^(٣)، ولكنه ^(٤) ينقضه بيقين آخر».

(١) وسائل الشيعة ج ١ / ص ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نوافض الوضوء ح ١، نقلًا عن التهذيب ج ١ / ص ٨.

(٢) الكلمة «والقلب» غير موجودة في المتن لكنها موجودة في الرواية.

(٣) في المتن قوله: «بالشك أبداً» وال الصحيح ما أثبتناه.

(٤) في التهذيب الموجود قوله عليه السلام: «ولكن»، وفي الوسائل قوله عليه السلام: « وإنما».

وهذه الرواية وإن كانت مضمرة لم يصرّح فيها كون المروي عنه هو الإمام عليه السلام، إلا أنه يوجد عدة قرائن تحدد كون المسؤول هو الإمام عليه السلام:

أولاً: ما يذكر من أن كون السائل بمثل جلاله زراة يعلم كون المسؤول هو الإمام عليه السلام، وإلا فلم يعهد من مثل زراة أن يسأل غير الإمام عليه السلام.

هذا، ولك أن تقرب هذه القرينة من طريق آخر بعد أن كانت جلاله زراة لم تولد معه فلعله سأل هذه الأسئلة في أوّل شبابه فيما لو كان المسؤول هو الإمام البارق عليه السلام، فتقول: إنّ أصل توجيه مثل هذه الأسئلة غير معهود من قبل الأصحاب - عوامهم قبل خواصّهم - إلا فيما لو كان المسؤول هو الإمام عليه السلام، فإنّ الاهتمام بالسؤال والجواب والتدقيق في التفصيات لا يكون إلا إذا كان المسؤول هو الإمام عليه السلام ولو أجاب غيره فهو ناقل لحديث عنه عليه السلام. هذا هو المعروف من سيرتهم رضوان الله تعالى عليهم.

ثانيها: اهتمام الأصحاب بنقل الرواية في الجاميع الحديثية لأكبر شاهد على كون المروي عنه هو الإمام عليه السلام، وإنّ نقل الخبر مع الإضمار في كتاب معدّ لنقل أخبار الأئمة عليه السلام تدلّيس ما بعده تدلّيس نزّه عنه أصحاب هذه الكتب مثل الكافي والفقيhe والتهذيب. فلا بدّ أن يكون الإمام عليه السلام معلوماً عندهم، لكن تعبدأ بالنقل وبعد التقطيع لم يصرّح بذلك كما هو الواقع كثيراً في أخبار سماعة.

ثالثاً: أنَّ السَّيِّدَ بْنَ الْعُلَمَاءِ ^(١) وَغَيْرُهُ ^(٢) قد صرَّحَا بِكُونِ الْمَرْوِيِّ
عَنْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ ^ع، وَمِنَ الْبَعْدِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ بْنِ الْعُلَمَاءِ ^(٣)
مَعْتَمِدًا عَلَى حَدْسِهِ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ وَصَلَهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْنَا.

وَمِنْ هَنَا ذَكَرُ جَمْلَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ^(٤) عَدْمِ اضْرَارِ الإِضْمَارِ فِي اعْتَبَارِ
هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَنَذْكُرُ فِي هَذِهِ الصَّحِيحَةِ بَحْثَيْنِ:

(١) أي في فوائد الأصولية على ما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٥.

(٢) ينظر: فرائد الأصول ج ٣ / ص ١٦٥ حيث نقل عبارة السبزواري في الذخيرة وفيها تصريح بكون الرواية عن الإمام الباقي ^ع.

(٣) كالشيخ ^ع في الفرائد ج ٣ / ص ٥٥، والأخوند ^ع في الكفاية ص ٤١، والحقن الثاني ^ع في
الفوائد ج ٤ / ص ٣٤، والسيّد الحويّي ^ع مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٥.

البحث الأول: في فقه الرواية

قد ورد في هذه الصحيحه سؤلان:

السؤال الأول: حيث قال زراره: «أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟»، وهذا السؤال إما عن معنى النوم لغةً أو عن مبطلية الخفقة كعنوان مستقلٌ للوضوء أو عن حدود النوم الناقض للوضوء، والمتعين هو الاحتمال الأخير ببطلان الأولين؛ فإن السؤال عن معنى النوم لغةً ليس من شأن الراوي، ولا يُحتمل كون السؤال عن مبطلية الخفقات للوضوء باعتبارها من المبطلات المستقلة؛ وذلك باعتبار أنّ ظاهر حال الإمام عليهما السلام كونه مبيّناً لواضيع الأحكام الشرعية، وجوابه كان حول تحديد مفهوم النوم الناقض، فيكون السؤال عن كون الخفقة والخفقتين من مصاديق النوم الناقض.

وبعبارة أخرى: ظاهر الخبر كون السائل على معرفة بوجود مراتب للنوم أحدها الخفقة والخفقتان، وهذه المرتبة هي مرتبة غلبة النوم على حاسة البصر، فسأل الإمام عليهما السلام عن كفاية هذا المقدار من الغلبة لصدق عنوان النوم الناقض، فأجابه عليهما السلام باعتبار الغلبة على جميع الحواس التي أهمّها الغلبة على حاستي السمع والقلب أي الشعور، وإلاً فبمجرد الغلبة على حاسة البصر المحصلة بالخفقة والخفقتين لا يكون النوم ناقضاً.

ومن هنا تعرف صحة ما ذكره الماتن ^ت من كون السؤال الأول عن
شبهة مفهومية حكمية، حيث إنّ اشتباه الحكم بناقضية النوم لل موضوع منشأه
اشتباه مفهوم الناقض أي طبيعة النوم الناقض لل موضوع.

السؤال الثاني: بعد أن عرّف الإمام ^{عليه السلام} زرارة مفهوم النوم الناقض
لل موضوع، أراد زرارة أن يسأله عن شبهة موضوعية مصداقية وهي في صورة
ما لو حُرِّكَ في جنب النائم شيء فلم ينتبه إلى ذلك، فهل هذه أمارة على
غلبة النوم على جميع الحواسّ أم لا؟ فالسؤال بعد وضوح المراد من النوم
الناقض عن الشكّ في وقوعه خارجاً، فأجابه الإمام ^{عليه السلام} بأنّ اليقين لا ينقضه
الشكّ.

ولا يصحّ أن يجعل السؤال عن مرتبة أخرى من النوم بحيث يكون
السؤال عن الشبهة المفهومية مرّة أخرى، بدعوى أنّ زرارة إنما يريد
السؤال عن حكم النوم الذي لا يحسّ النائم معه بما يتحرّك في جنبه، وذلك
لقرائنا:

الأولى: أنه لو كان السؤال عن ذلك لكان ينبغي بيان مفهوم النوم
الناقض مرّة أخرى، وإلاّ فلا ترتفع الشبهة المفهومية ببيان الأصل في مقام
العمل.

الثانية: أنّ ظاهر زرارة أَنَّه قد علم مفهوم النوم بعد جواب الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإِلَّا لَمَا صَحَّ من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ فرض الشك في تحقق النوم في الخارج، فإنّ الشك في تتحقق النوم خارجاً فرع معرفته ووضوح المراد منه.

الثالثة: أَنَّه لو كان السؤال عن الشبهة المفهومية لكان السائل جاهلاً بحكم هذه المرتبة من النوم كما في السؤال الأول حيث سأله عن حكم النوم الغالب لحاسة البصر، فيريد هنا استبيان حكم هذه المرتبة الجديدة من النوم وأنّها داخلة في مفهوم النوم الناقض أو لا، فحقّ الجواب أن يبيّن حكم هذه المرتبة لا أن يفرض استيقان السائل تارةً بمحض النوم الناقض وأخرى بعدم اليقين بمحضه، فإنّ تحصيل اليقين بالنوم الناقض فرع معرفته.

وعلى كلّ، فلا إشكال بينهم في كون السؤال هنا عن شبهة موضوعية، ومن هنا استشكل في استفادة الاستصحاب كقاعدة كليّة تجري في الشبهات الحكمية بعد أن كان القدر المتيقن في مقام التخاطب هو خصوص الشبهة الموضوعية، وقد دافع الماتن رحمه الله عن الإطلاق وحاول ردّ هذا الإشكال هنا، ولا بأس بتأخيره إلى ما يأتى^(١).

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٣١٤، تحت عنوان: «التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية».

البحث الثاني: في دلالة الصحيحة على الاستصحاب

قد عرفت أن موضع الشاهد في الرواية هي قوله عليه السلام: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك»، والاستدلال بهذه الفقرة من الرواية على حجية الاستصحاب مطلقاً متوقف على استفادة قاعدة كلية من هذه العبارة، وهذه الاستفادة تصطدم بعائقين أساسين.

في بيان جواب «إلا»:

لكن وقبل البحث عن كيفية الدلالة والإشكال عليها، تعرّض العلماء تبعاً للشيخ شيخ إلى بحث غير مفيد في الاستدلال^(١) حول بيان جواب الشرط لقوله: «وإلا»، فقد قال عليه السلام: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما فإنه على يقين من وضوئه»، فإن الشرط محدود، تقديره: «وإن لم يستيقن أنه قد نام» بقرينة قوله عليه السلام قبل ذلك: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام»، فما هو جواب الشرط أي ما هو جواب قوله عليه السلام تقديرأً: «وإن لم يستيقن أنه قد نام»، ذكروا في المقام احتمالات ثلاثة:

(١) قال الحق النائي في الفوائد ج ٤ / ص ٣٣٦: «فما أتعب الشيخ نفسه في تعين المزاء لا دخل له في الاستدلال بالرواية على ما نحن فيه». انتهى. وهو الذي ذكره الماتن في الهاشم، والذي ذكره السيد الخوئي على ما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٢٠.

ـ شرح أصول المظفر^(١) / ج ٦
الاحتمال الأول: ذكره في الكفاية^(١) ورده هناك، حيث احتمل بعضهم أنّ جواب الشرط هو قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك»، ووجه الضعف واضح بعد أن كانت «الواو» مانعة عن كونه جواباً كما ذكر السيد الخوئي^(٢)، بل التفريع إنما يكون بالفاء.

الاحتمال الثاني: ما ذهب إليه الشيخ^(٣) وتبعه عليه صاحب الكفاية^(٤) من أنّ جواب الشرط ممحوف بقرينة ما سبق وقد أقيم التعليل مقامه، فكأنه قال: «لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر يبين، وإن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء»؛ لأنّه على يقين من وضوئه». فجواب الشرط الممحوف هو «لا يجب عليه الوضوء»، وبعد حذفه نقلت الفاء إلى التعليل، فكأنه قال: «وإن لم يستيقن أنه قد نام فإنه على يقين من وضوئه».

(١) الكفاية ص ٤٤١ و ٤٤٢. وقد جاء هذا الاحتمال في كلمات الشيخ^(٥) على ما في فرائد الأصول ج ٣ / ص ٥٧.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٩.

(٣) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٥٦.

(٤) الكفاية ص ٤٤١.

(٥) ولذا أشكل المحقق الثاني^(٦) - فرائد الأصول ج ٤ / ص ٣٣٦ - على هذا الاحتمال باستلزماته التكرار، ويمكن ردّه من جهة أنّ التكرار قبيح في صورة التصرير لا التقدير.

ثم ذكر الشيخ ^ت عدّة أمثلة قرآنية بين فيها شیوع حذف الجواب وإقامة العلة مقامها، كما في قوله تعالى ^(١): ﴿وَإِنْ تَجْهَرُوا بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفِي﴾، أي إن تجھروا بالقول فلا ينفعكم؛ لأنّه يعلم السرّ وأخفى. وفي قوله تعالى ^(٢): ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ﴾ أي إن تکفروا فلا تضرون الله؛ لأنّه غني عنكم. وفي قوله تعالى ^(٣): ﴿إِنْ يُسْرِقْ فَقْدَ سُرْقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ﴾ أي إن سرق فلا تستغربوا؛ لأنّه قد سرق له أخ من قبل.

هذا، وقد علق عليه الماتن ^ت في الاماش بعد حكمه بوجاهة هذا الوجه، بأنّ التقدير لا يصار إليه إلاّ مع القرينة المعينة، وهنا لا محظوظ من جعل الجواب عين قوله: «فإنّه على يقين من وضوئه»، فلا دليل على صحة التقدير.

الاحتمال الثالث: ما ذكره الماتن ^ت تبعاً لشيخه النائيني ^ت ^(٤) من أنّ جواب الشرط هو نفس قوله عليه السلام: «فإنّه على يقين من وضوئه»، فكانه قيل: «وإن لم يستيقن أنه قد نام فإنه على يقين من وضوئه» ولا تقدیر ولا حذف.

(١) طه / ٧.

(٢) الزمر / ٧.

(٣) يوسف / ٧٧.

(٤) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٣٦.

وعدمة الإشكال على هذا الاحتمال ما يظهر من عبارة الكفاية وبيانه: أن كل جملة شرطية ظاهرة في وجود ملازمة بين الشرط والجواب كما تدل عليه كلمة الفاء، فلا بد من كون جواب الشرط مترباً على الشرط، ومن الواضح أن اليقين بالوضوء غير مترب على عدم اليقين بالنوم؛ فإن اليقين بالوضوء موجود مع قطع النظر عن عدم استيقان النوم.

وأجاب الماتن ^(١) عن هذا الإشكال بأن قوله تعالى: «إنه على يقين من وضوئه» لا يراد منه أنه على يقين بمحض الوضوء، فإن هذا أمر لا علاقة له بعدم استيقان النوم، بل الإمام ^{عليه السلام} يريد بيان أن عدم استيقان النوم معناه بقاء اليقين على الوضوء، فإن الرافع لهذا اليقين ليس إلا اليقين بالنوم، وطالما أن اليقين بالنوم لم يحصل فالاليقين بالوضوء حاصل.

والوجه في بقاء اليقين بالوضوء طالما أنه لم يستيقن الرافع أنه لا ينقض اليقين أبداً بالشك، فجواب الشرط إنما هو بنزلة الصغرى هذه الكبرى الكلية، وهو البناء على اليقين السابق وعدم نقضه بالشك اللاحق،

(١) وقد أجاب الحقائق الثانيي ^{عليه السلام} - م ن، ص ن - بجواب آخر عن هذا الإشكال بدعوى أن قوله تعالى: «إنه على يقين من وضوئه» جملة خبرية يراد منها الإنشاء، فكأنه قال: «إن لم يستيقن أنه قد نام فيجب عليه الحكم ببقاء الوضوء». وأشكل عليه - كما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٩ - بعدم معهودية استعمال الجملة الإيسمية في مقام الإنشاء والطلب بل ذلك معروف في الجمل الفعلية.

فيفهم منها أنَّ كلَّ يقين سابق لا ينقضه الشكُّ اللاحق، وهذا هو وجہ دلالة الخبر على الاستصحاب كقاعدة كلية.

الإشكال على دلالة الصريحة على الاستصحاب:

ذكر الماتن رحمه الله هنا ثلاثة إشكالات ثانیها غير مهمٍ وثالثها البحث عنه مؤجّل، ولو أضفنا إليها ما تقدّم منه في آخر البحث الأول لصارت أربعة:

الإشكال الأول: قال الشيخ رحمه الله^(١): «هذا، لكنَّ مبني الاستدلال على كون اللام في «اليقين» للجنس؛ إذ لو كانت للعهد لكانَ الكبُرى المنضمة إلى الصغرى «ولا ينقض اليقين بالوضوء بالشكّ»، فيفيد قاعدة كلية في باب الوضوء، وأنَّه لا ينقض إلاًّ باليقين بالحدث، واللام وإنْ كان ظاهراً في الجنس إلاًّ أنَّ سبقَ يقين الوضوء ربهما يوهن الظهور المذكور بحيث لو فرض إرادة خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيداً عن اللفظ».

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٥٦ و ٥٧.

إلى أن قال^(١): «لكن» الانصاف أنَّ الكلام مع ذلك لا يخلو عن ظهور، خصوصاً بضميمة الأخبار الآخر الآتية المتضمنة لعدم نقض اليقين بالشك». انتهى.

والحاصل: أنَّ اللام في قوله عليه عَلَيْهِ الْكَلَام: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» إما هي «لام عهد» أي لام عهد ذكري أو «لام جنس»، فإن كانت اللام للعهد فالمراد من الرواية بيان ضابطة كليلة في باب الوضوء؛ إذ المراد حينئذٍ «ولا ينقض اليقين بالوضوء» الذي سبق الكلام عنه عند قوله عليه عَلَيْهِ الْكَلَام: «فإنه على يقين من وضوئه»، وحينئذٍ فلا دلالة لهذه الرواية على قاعدة كليلة في الفقه، بل في خصوص باب الوضوء.

وأمّا إذا كانت اللام «لام جنس» فهنا يمكن استفادة قاعدة كليلة في الفقه، وأنَّ كلَّ يقين لا ينقضه الشك.

ثم إنَّ الماتن تَرَى قد علق عليه بقوله: إنَّ ما ذكر من أنه لو كانت اللام للعهد لاستفید قاعدة كليلة في باب الوضوء غير تمام، بل لو كانت اللام عهديّة فهي ناظرة إلى شخص الوضوء المذكور في الرواية، فالكلام عن نفس اليقين الوضوئي الحاصل في زمن صدور النص، فلو كانت اللام عهديّة لـما استفید منها ضابطة كليلة حتّى في باب الوضوء، وهو أمر مستهجن جداً فيتعيّن أن تكون اللام للجنس.

لكن مجرد كون اللام جنسية لا يصح استفادة قاعدة كلية في جميع الأبواب؛ لامكان أن يكون مراده ^{عائلاً} جنس اليقين الوضئي وذلك بقرينة تقيد الصغرى بذلك فقال: «إنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك»، فجنس اليقين الوضئي لا ينقض أبداً بالشك، ولا دليل على وجود إطلاق للكلام.

وبعبارة أخرى، كون اللام جنسية لا يعني سرايتها في جميع أفراد جنس اليقين، بل وبسبب تقدم الكلام عن اليقين الوضئي يشك في تحقق إطلاق للكلام بحيث يكون شاملًا لجميع أفراد اليقين في جميع أبواب الفقه، فالقدر المتيقن هو اليقين الوضئي، وشمول الخبر لغيره يحتاج إلى دليل؛ باعتبار أنّ القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع عن الإطلاق.

فيتضح أنّ كون اللام عهديّة لا يصح استفادة قاعدة كلية مطلقاً ولو في باب الوضوء، ومجرد كون اللام جنسية لا يتم الاستدلال على وجود قاعدة كلية مع تقدم ما يصلح للقرينة أعني تقيد الصغرى بكونه اليقين من الوضوء. ولعلّ مراد الشيخ ^ت من التعبير بالعهد في جنس الوضوء لا العهد بلاحظة شخص الوضوء، وإن كان في عبارته نحو مسامحة.

أقول: بل لا يوجد مسامحة في تعبيره ^ت فإنّ الوضوء المقدم الذكر ليس شخص وضوء خاصّ فعله بكر أو عمرو، بل الوضوء المسؤول عنه في الخبر هو طبيعي الوضوء، فالعهد عهد بالنسبة لطبيعة الوضوء وجنسه لا لشخص خاصّ منه.

٦ شرح أصول المظفر / ج ٦
 وعلى كل حال، فقد ذكر العلماء عدة أجوبة للتفصي عن هذا الإشكال نذكر منها أربعة:

الجواب الأول: ما ذكره الماتن رحمه الله تبعاً لشيخه النائيني رحمه الله وحاصله: أن العرف يفهم من قوله عليه السلام: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» عدم صحة نقض اليقين بالشك، وأن الموضوع المناسب للحكم بعدم النقض هو مطلق اليقين، ولا يرى العرف خصوصية لليقين الموضوعي.

قال الحق النائيني رحمه الله^(١): «هذا، مضافاً إلى مناسبة الحكم والموضوع والتعبير بلفظ «النقض» يقتضي أن لا تكون لخصوصية إضافة اليقين إلى الموضوع دخل في الحكم، فإن القابل للنقض وعدمه هو اليقين من دون دون دخل لتعلقه بال الموضوع». انتهى.

وهذا هو مراد السيد الخوئي رحمه الله من قوله رحمه الله^(٢): «نفس لفظ النقض في قوله عليه السلام: «ولا ينقض اليقين بالشك» فإنه يدل على أن العبرة باليقين إنما هو باعتبار أن اليقين أمر مبرم مستحکم، والشك والتخيير غير مبرم، ولا يجوز نقض المبرم بأمر غير مبرم بلا اعتبار خصوصية الموضوع». انتهى.

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٣٨. وهو الذي ذكره الحق العراقي رحمه الله على ما في نهاية الأفكار ج ٤ / ص ٤٣.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٢١.

إن قلت: ما ذكر صحيح لولا قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ قبل ذلك: «إِنَّهُ عَلَى يقين من وضوئه»، فقيد اليقين بكونه عن وضوء، وما ذكر لا يرفع اليد عن هذه القرينة.

لقال الماتن رحمه الله: إنَّه قد تقدَّم أنَّ قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ: «إِنَّهُ عَلَى يقين من وضوئه» بعزلة الصغرى لتلك الكبرى الكلية وهي: «وَلَا ينقض اليقين أبداً بالشك»، ولا يضر كليَّة الكبرى وعمومها ضيق الصغرى، بل طبيعة الصغرى أن تكون في دائتها أضيق من دائرة الكبرى، فالصغرى وإن كانت في باب الوضوء إلا أنَّ الكبرى كليَّة تشمل باب الوضوء وغيره، فلا يصلح أن يكون «من وضوئه» قرينة على التقييد، ولا من القدر المتيقن في مقام التخاطب المضر بالإطلاق.

وعليه، فلا يبعد أن يكون مؤدى الصغرى هكذا: «إِنَّه من وضوئه على يقين» و«كلَّ يقين لا ينقضه الشك»، فالحمد الأوسط هو اليقين لا اليقين بالوضوء، وهو الذي ذكر في الكفاية^(١).

والقرينة على أنَّ «من وضوئه» ليس قيداً للإيقين أنَّ كلمة اليقين لا تتعدى بكلمة «من» بل بـ«الباء»، فالوضوء - كما في الكفاية - قيد للظرف أي لـ«على يقين» لا لنفس اليقين، فهو من طرفِ وضوئه على يقين لا أنَّ اليقين يقين وضوئي، فالمورد مورد الوضوء لا أنَّ اليقين مختص بالوضوء.

الجواب الثاني: ما يظهر من كلمات الكفاية^(١) وتبعد عليه جملة من العلماء^(٢)، وحاصله: أنّ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» تعيل لعدم نقض الوضوء بقضية ارتکازیّة عقلائيّة، وهذه القضية الارتکازیّة لا اختصاص لها بمورد دون مورد.

إن قلت: هذا يتم فيما لو سلمنا ما جاء في كلمات الماتن تبعاً لشيخه النائيني^(٣) من استقرار سيرة العقلاء على العمل باليقين السابق، وأمام من أنكر كون الاستصحاب من القضايا العقلائيّة - كما عليه الآخوند - فلا يصح له مثل هذه الدعوى.

قلت^(٤): هي قضية ارتکازیّة يقبلها العقلاء إذا نبهوا عليها، لكن لا يعملون بها في شؤونهم الشخصية والمولوية، فإنّ الاستصحاب ملاكه النبوى المعروف^(٥) «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»، لكن العقلاء لا يفعلون ذلك دائماً بل يراغبون مصالحهم حسراً.

(١) الكفاية ص ٤٤٢.

(٢) كالمحقق النائيني^(٦) على ما في فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٣٨، والسيد الخوئي^(٧) كما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٢١.

(٣) وقد أجاب عنه السيد الخوئي^(٨) بجواب آخر فلاحظه في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٢١ و ٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٦٧، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ج ٤٣، وص ١٧٠، ح ٥٤، وص ١٧٣، ح ٦٣. وهذا الخبر موجود في كتب العامة ويحتمل أن يكون الأصحاب قد نقلوه عنهم لا سيما أنه غير مسطور في الكتب التي عليها العمل.

وإن صعب عليك قبول أن العقلاً قد يتقبلون قاعدة لكتّهم لا يعملون بها، فعليك بالنظر في قوله تعالى^(١): «ولا تنسوا الفضل بينكم»، فإنك لو عرضتها على أي عاقل لقبلها أحسن قبول، لكنه لن يعمل بها إلا بعد التي واللتي.

الجواب الثالث: ما جاء في كلمات الشيخ ^{بنبيه}^(٢)، وحاصله: الاستشهاد بالأخبار الآخر التي ورد فيها عين هذا التعبير مع كون المورد مختلفاً، فهو أشبه شيء باستقراء موارد تطبيق هذه القاعدة بحيث يستكشف عدم خصوصية باب دون باب؛ فإن بعضها وارد في الوضوء، والآخر في الطهارة من الخبر، وثالث في ركعات الصلاة، وبعضها في الصوم، ويأتي التعرّض لهذه الأخبار.

وقد جعل في الكفاية^(٣) هذا الجواب من المؤيدات، والمحقق العراقي ^{بنبيه}^(٤) كاشفاً جزئياً على عدم خصوصية المورد. وأما السيد الخوئي ^{بنبيه}^(٥) فجعله من القرائن الخارجية.

(١) البقرة / ٢٣٧ .

(٢) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٥٧ .

(٣) الكفاية ص ٤٤٢ .

(٤) كما في حاشيته على فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٣٥، هـ ٢«»، وذكره كشاهد في نهاية الأفكار ج ٤ / ص ٤٣ .

(٥) مصبح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٢٠ .

الجواب الرابع: وهو ما أجاب به الماتن متى عن الإشكال الذي تقدم في آخر البحث الأول وذكره في ضمن بيان الإشكال السابق، وذكره السيد الخوئي متى، فقال ^(١): «قوله عليه السلام: «أبداً» فإنه إشارة إلى أن عدم جواز نقض اليقين بالشك قاعدة كلية ارتکازية لا اختصاص لها بورد دون مورد». انتهى.

وبعبارة الماتن متى: إن كلمة «أبداً» لها من قوّة الدلالة على العموم والإطلاق ما لا يحدّ منها القدر المتيقّن في مقام التخاطب، فهي تعطي في ظهورها القويّ أن كلّ يقين مهما كان متعلّقه وفي أيّ مورد كان لا ينقض بالشك أبداً.

هذا حاصل الكلام في الإشكال الأول، وقد تحصل عدم صحة تخصيص الرواية بباب الوضوء، بل هي تعطي قضية عامة في قام أبواب الفقه.

الإشكال الثاني: وهو أنّ مورد السؤال لَمَّا كان عن الشبهة الموضوعية فلا يصح استفادة قاعدة كلية في الفقه بحيث يشمل صورة وجود شبّهات حكمية، ولو من باب القدر المتيقّن في مقام التخاطب.

(١) م ن، ص ٢١.

وأجاب الماتن رحمه الله بالجواب الرابع، وي يكن أن تختار أحد الأجرة
الأخر، وسوف نعود للتعرّض لهذه المسألة في الأبحاث اللاحقة تبعاً
للماتن رحمه الله^(١).

الإشكال الثالث: أنّ من شروط الاستصحاب وحدة متعلق اليقين
والشكّ وإلاّ لجرت قاعدة المقتضي والمانع كما تقدم^(٢)، وهنا اليقين هو اليقين
بالوضوء، والوضوء ظاهر في الغسلتين والمسحتين، والشكّ شكّ في رافع أثر
الوضوء أي الطهارة من الحدث، فلم يتّحد متعلق اليقين والشكّ فلا علاقة
لهذه الرواية بالاستصحاب.

والجواب واضح: فإنّ المراد من قوله: «على وضوء» أي على
ظهور، ولا يراد على غسلتين ومسحتين، ولو أعرض الماتن رحمه الله عن هذه
المناقشة لكان أولى، إذ لا يجب أن تذكر جميع الإشكالات غتها وسمينها.

الإشكال الرابع: وهي مناقشة الشيخ رحمه الله في جميع أخبار
الاستصحاب حيث استشكل في دلالتها على حجيته مطلقاً بل على
خصوص ما لو كان الشكّ في الرافع دون ما لو كان الشكّ في المقتضي.

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٣١٤، تحت عنوان: «التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية»

(٢) م ن، ص ٢٨١، تحت عنوان «مفهومات الاستصحاب».

قال ^{عليه السلام} بعد عرضه جميع الأخبار^(١): «أما الأخبار العامة فالمعروفة بين المتأخرین الاستدلال بها على حجية الاستصحاب في جميع الموارد، وفيه تأمل، قد فتح بابه الحق الخواني في شرح الدروس». انتهى. وسيأتي^(٢) إن شاء الله تعالى البحث تفصيلاً عن هذا التفصيل.

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٧٨.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٣١٥ وما بعدها.

الخبر الثاني

صحيحة زراراة الثانية

روها الشیخ ت فی التهذیب ^(۱) والاستبصار ^(۲) عن کتاب الحسین بن سعید الذی روی عن حمّاد عن حریز عن زرارۃ قال ^(۳): «قلت: أصحاب ثوبی دم رعاف او غيره او شيء من منی، فعلمّت أثره إلى أن أصیب له (من) الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسیت أنّ بثوبی شيئاً، وصلیت، ثم إنّی ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعید الصلاة وتغسله ^(۴).»

(۱) التهذیب ج ۱ / ص ۴۲۱ و ۴۲۲.

(۲) الاستبصار ج ۱ / ص ۱۸۳.

(۳) وأما صاحب الوسائل فقد روها مقطعة في أكثر من باب، ينظر: وسائل الشيعة ج ۳ / ص ۴۷۷، ۴۰۲، ۴۶۶، و ۴۸۳.

(۴) غير خفي أنّ الواو لطلق الجمع والمشاركة لا الترتیب، ولو أرید الترتیب لقليل: «تغسله ثم تعید الصلاة»، وقس عليه ما يأقی في الفقرة اللاحقة.

٦ شرح أصول المظفر^{١)} / ج

قلت: فإني لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنه قد أصابه فطلبته
فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد.

قلت: فإن ظنتن^(١) أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك؟ قال:
لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض
اليقين بالشك أبداً.

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟
قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على
يقين من طهارتكم^(٢).

قلت: فهل علي إن شكت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه^(٣)؟
قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك.

قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد
إذا شكت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً^(٤) قطعت

(١) أي ظناً غير معتبر، وهو مشمول للشك موضوع الاستصحاب كما بيناه فيما سبق.

(٢) كما هو الحال في كل علم إجمالي.

(٣) في علل الشرائع: «أن أنظر فيه فأقلبه».

(٤) أما لو كان جافاً فهذه قرينة على تقدّم النجاسة على الصلاة، فحكمها حكم ما تقدّم.

الصلاوة وغسلته^(١) ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدرى لعله شيء أوعى عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك».

والإشكال بإضمار الصحيحه هو عينه المقدم في الصحيحه الأولى،^(٢) والجواب هو الجواب، على أنّ عين هذا الخبر قد روى في علل الشرائع مسندًا إلى أبي جعفر عليه السلام، فقد رواه الصدوق عليه عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حرير عن زراره، فلا إضمار أصلًا.

وكيفما كان، فالاستدلال بهذه الصحيحه على المطلوب في فقرتين منها، بل قيل ثلثا:

القرة الأولى: وهي الفقر الثالثة حيث قال عليه السلام: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً».

والمراد من اليقين في قوله عليه السلام: «وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» إما اليقين السابق على ظن الإصابة، فإن زراره - مثلاً - كان على يقين من طهارة ثوبه ثم ظن الإصابة ولم يتيقّن، فعلى هذا تكون دلالة

(١) أي مع المحافظة على شروط الصلاة لا سيما استقبال القبلة كما صرّح بذلك في معتبرة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصبه الرعاف وهو في الصلاة. فقال: إن قدر على ماء عنده ييناً وشالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلّ ما بقي من صلاتـه، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته». وسائل الشيعة ج ٧ / ص ٢٣٩، باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦.

(٢) علل الشرائع ج ٢ / ص ٣٦١، باب ٨٠، ح ١.

الخبر على حجية الاستصحاب ظاهرة، فإنه كان متيقناً بالطهارة ثم ظنَّ أي شكٍ في الإصابة، فقال عليهما: «ليس ينبغي لك أن ت Tactics القى اليقين بالشكَّ أبداً».

وإما اليقين الحاصل بعد ظنِّ الإصابة حيث قال زراره: «فنظرت ولم أرَ شيئاً» أي فنظرت وتيقنت بعدم وجود شيء، وعلى هذا فلا علاقة لهذا الخبر بالاستصحاب، بل مفاد الرواية حينئذٍ حجية قاعدة اليقين والشكُّ الساري؛ لأنَّه بعدهما نظر في ثوبه وحصل له اليقين بالطهارة قال: «فصلية فيه، فرأيت فيه» أي فرأيت النجاسة، فعلم ببطلان يقينه السابق وأنَّ يقينه بالطهارة بعد ظنِّ الإصابة قد تبدل إلى يقين بالنجلسة^(١).

لكن الذي يسهل الخطاب بعد هذا الاحتمال إما لـما ذكره الماتن^{متوفياً} من أن قوله: «لم أرَ شيئاً» لا يدلُّ على حصول اليقين بعدم وجود شيء، فلا يقين بالطهارة بعد ظنِّ الإصابة فإنَّ عدم وجdan النجاسة لا يستلزم دائماً اليقين بعدم النجاسة، فيتعمَّن أن يكون المراد من اليقين اليقين السابق على ظنِّ الإصابة.

(١) لا يخفى عليك أنَّ المقام حينئذٍ من تبدل اليقين باليقين، ولا يوجد شكٌّ سار إلى اليقين بعد النظر، وأما الشكُّ السابق عليه فلا يحتمل نقضه للبيقين اللاحق. لكن مع ذلك فإنَّ ضابط قاعدة اليقين جارية في المقام أعني حيث يقع تبدل اليقين باليقين، فيراد ترتيب أحکام اليقين المخالف للواقع قبل تبدلاته بيقين آخر، فلا فرق في قاعدة اليقين ظاهراً بين كونه متبدلاً بيقين آخر أو بشكٍّ في أنه يراد ترتيب أحکام اليقين في ظرف الجهل بمخالفته للواقع.

وإما من جهة أنه لو كان المراد اليقين بعد ظن الإصابة وأن نظر الإمام عليه السلام إلى تبدل اليقين باليقين فما هو وجه فرض الشك في الكلية عند قوله عليه السلام: «وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» بل يُقال: «وليس ينبغي أن تنقض اليقين باليقين»؛ إذ لا شك في البين.

وعليه، فالصحيح الظاهر - وكما ذكر العلماء^(١) - هو الاحتمال الأول، وأن نظر الإمام عليه السلام إلى عدم جواز نقض اليقين السابق على ظن الإصابة بالظن أي الشك بالإصابة، فالفقرة فيها مقومات الاستصحاب وفي مقام إبداء ضابطة كلية في جميع الأبواب.

نعم، تعرّض العلماء إلى مشكلة وهي في فهم التعليل، فإن قوله عليه السلام: «ليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك» تعليل لعدم وجوب إعادة الصلاة، مع أنه بعد الانتهاء من الصلاة قد علم زرارة - مثلاً - بوجود النجاسة حيث قال: «فرأيت فيه»، فنقضه للبيتين إنما هو بيقين آخر لا بالشك، بل لعل الأولى في المقام أن يعلل عدم الحكم بإعادة الصلاة بمثل قاعدة لا تعاد، وفيها قوله عليه السلام كما في معتبرة زرار^(٢): «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود». لكن الماتن رحمه الله أعرض عن الدخول في

(١) كما في الكفاية ص ٤٤٧، وفوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٤١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١ / ص ٣٧١، باب ٢ من أبواب الوضوء ح ٨.

..... شرح أصول المظفر^٦ / ج٦
 هذا البحث إما لعدم إضراره في استفادة حجية الاستصحاب أو من جهة إيكاله الكلام إلى بحوث أعمق كالذى جاء في الكفاية^(١).

الفقرة الثانية: وهي الفقرة السادسة من الرواية حيث قال عليهما السلام: «آخر الحديث: «فليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك»، ودلالتها على حجية الاستصحاب ظاهرة، وما يرد من الإشكال على الصحيحه المتقدمة فيما لو غضينا النظر عن الإشكال الثالث وارد هنا والجواب هو الجواب، بل هذه الرواية لها ظهور أقوى في الدلالة على الاستصحاب، وكون اللام لام الجنس لا للعهد؛ لأنّ ظهريتها في التعليل.

الفقرة الثالثة: وهي الفقرة الرابعة من الحديث حيث قال عليهما السلام: «حتى تكون على يقين من طهارتكم» المذكور في جواب قوله: «فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟»، فألزمـه الإمام عليهما السلام بغسل كل ما احتمل وقوع النجاسة عليه، وليس ذلك إلا باعتبار أن اليقين بوقوع النجاسة لا يُرفع اليـد عنه إلا فيما لو حصل اليقين بحصول الطهارة، واليقين بالطهارة

(١) قال في الكفاية ص ٤٤٧: «ولا يكاد يمكن التفصي عن هذا الاشكال إلا بأن يقال: إن الشرط في الصلاة فعلاً حين الالتفات الى الطهارة هو إحرافها ولو بأصل أو قاعدة لا نفسها، فيكون قضية استصحاب الطهارة حال الصلاة عدم إعادتها ولو انكشف وقوعها في النجاسة بعدها، كما أن إعادتها بعد الكشف تكشف عن جواز النقض وعدم حجية الاستصحاب حالها كما لا يخفى، فتأمل جيداً». انتهى.

لا يتم إلا في غسل كل ما يحتمل تنجسه. فكأنه عليه قد قال: «ولا تنقض اليقين بالتجسس إلا بيقين بالطهارة»، وهو معنى الاستصحاب.

وفيه: أنَّ الوجه في الالزام بتحصيل اليقين بالطهارة لا ينحصر بابتلاء المكلَّف باستصحاب التجسس، بل يمكن أن يكون السبب في إلزامه عليه المكلَّف بتحصيل الطهارة كون شرط صحة الصلاة اليقين بالطهارة^(١) أو من جهة وجود علم إجمالي مقتض للزوم الاحتياط بتطهير جميع الأطراف التي يحتمل تنجسها.

وعليه، فلا دليل على تطبيق الاستصحاب في المقام بعد ورود مثل هذه الاحتمالات، فلا دلالة لهذه الفقرة على حجية الاستصحاب.

(١) هذا هو معنى قول الماتن رحمه الله: «لكن الاستدلال بهذه الفقرة مبني على أن إحرار الطهارة ليس شرطاً في الدخول في الصلاة» فلا بد من تحصيل اليقين بالطهارة لأجل تحصيل شرط الصلاة، لا لأجل التخلص من جريان استصحاب التجسس.

الخبر الثالث

صحيحة زرارة الثالثة

التي وراها الكليني رحمه الله بسنته المعتبر عن زرارة عن أحد هما على رحمه الله^(١) قال ^(٢): «قلت له: من لم يدر في أربع هو أَم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟

قال: يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع، وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما في الآخر، لكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات».

(١) يعني الباقي أو الصادق لله الحمد.

(٢) الكافي ج ٢ / ص ٣٥١ و ٣٥٢، وروى بعضاً منه في الوسائل ج ٨ / ص ٢١٦ و ٢١٧، باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

٦ شرح أصول المظفر^(١) / ج ٦
 ولا إشكال في السند أصلاً، والكلام في وجه دلالة قوله عليهما السلام: «ولا ينقض اليقين بالشك» على حجية الاستصحاب.

تقريب دلالة الخبر على حجية الاستصحاب:

المعروف في تقريب دلالة الرواية على حجية الاستصحاب^(٢): أن الإمام عليهما السلام قد فرض اليقين بالثلاث والشك في الاتيان بالرابعة، والمكلّف عند الشروع في الصلاة كان على يقين بعدم الاتيان بالرابعة ثم شكّ بعد إحرافه للثلاث أنه قد أتى بالرابعة أم لا، فلا ينقض اليقين بالشك، ويستصحب عدم الاتيان بالرابعة، ولذا حكم عليهما السلام بلزم الاتيان بركعة رابعة حتى يكون ناقضاً للبيتين - أي اليقين بعدم الاتيان بالرابعة - باليقين وهو الاتيان بالرابعة.

وأشكل الشيخ تقي^(٣) على دلالة هذه الرواية على الاستصحاب بتقرير: أن مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالرابعة لزوم الاتيان بالرابعة موصولة بالثلاث المحرزة، فكان الإمام عليهما السلام قد أمر بالبناء على الأقل وأمر بالاتيان بركعة زائدة متصلة.

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ٣ / ص ٦٢، والكافية ص ٤٥٠.

(٢) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٦٢ و ٦٣.

وهذا الكلام وإن لم يكن فيه أي إشكال من جهة نظرية إلا أنه مخالف للمتسالم عندنا وموافق لما عند العامة^(١)، فإنهم يبنون عند الشك على الأقل ونحن نبني على الأكثر ونحتاط برکعة منفصلة لا متصلة، بل يكون الخبر مخالفًا لصدره حيث حكم عليهما بالبناء على الأكثر والاتيان برکعتين منفصلتين، حيث قال: «يرکع رکعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب» فإن تعين الاتيان بفاتحة الكتاب لا يتلازم مع كون الرکعتين متصلتين؛ إذ لا أقل من التخيير حينئذ، فتعين الفاتحة ملائمة للانفصال.

وعليه، فإنما أن يُحمل الخبر على التقية وهو بعيد لا سيما بعد أن كان صدره مخالفًا لهم أو يكون مراده عليهما لزوم الاتيان برکعة منفصلة كما عليه المذهب، فيتعين أن يكون المراد من اليقين في قوله عليهما: «ولا ينقض اليقين بالشك» اليقين بالبراءة، أي يجب عليك بعد البناء على الأكثر الاتيان برکعة منفصلة تحصيلاً لليقين ببراءة الذمة عن وجوب الرکعة الرابعة، فتكون الرواية مؤدية لمعنى الاحتياط، ولا علاقة لها بالاستصحاب.

(١) ينظر: الانتصار ص ١٥٥ و ١٥٦، والخلاف ج ١ / ص ٤٤٦، والغنية ص ١١٢، والسرائر ج ١ / ص ٢٥٤ حيث يظهر من كلماتهم دعاوى الإجماع مع التصریح بمخالفة العامة في الكتابين الأولين، وفي المختلف ج ٢ / ص ٣٨٢ أن ابن الجنید والصدوق في المقنع حکما بالتخیر بين البناء على الأقل فلا شيء عليه وبين البناء على الأكثر مع الاحتياط، وشكك بعضهم في صحة النسبة للصدوق بشهادة كما في مفتاح الكرامة ج ٩ / ص ٤٩١، وممن رجح القول بالتخیر السيد السندي المدارك ج ٤ / ص ٢٥٩.

هذا هو حاصل ما أفاده الشيخ ^ت، ومصب النقاشات من قبل من تأخر عنه كانت حول ابتناء الاشكال على كون استصحاب عدم الاتيان بالرابعة يقتضي لزوم الاتيان بها موصولة وهو مخالف للمذهب، فذكر غير واحد عدم اقتضاء الاستصحاب ذلك، ووقع بينهم بحث طويل^(١).

وأما الماتن ^ت فقد سلك في مقام الجواب طريقاً آخر يكن فهمه من بعض كلمات شيخه الأصفهانى ^ت^(٢)، وحاصله: أنّ كلمات الشيخ ^ت يفهم منها أنّ في هذه الرواية احتمالين:

أحدها: كون المراد منها تطبيق قاعدة الاستصحاب، وله لازم باطل وهو الاتيان بالركعة الرابعة موصولة فيُحمل الخبر بتمامه على التقية، فلا يكون دالاً على شيء؛ لعدم كونه لبيان الواقع.

ثانيهما: كون المراد بيان قاعدة الاستغفال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وأنّ ذلك لا يتم إلاّ بالاتيان بركعة مفصولة، فيحمل «اليقين» على إرادة اليقين بفراغ الذمة.

وفيه: أمّا بالنسبة لـما ذكره ثانياً من حمل اليقين على إرادة اليقين بفراغ الذمة فيرد عليه أنّ ظاهر قوله ^ع: «ولا ينقض اليقين بالشك» كون

(١) ينظر: فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٦٢، ومصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٧٢ _ ٧٣

(٢) نهاية الدرایة ج ٥ / ص ٨٤ و ٨٥

اليقين المنهي عن نقضه بالشكّ يقيناً فعلياً أي موجوداً الآن وقبل الاتيان بالركعة المفصولة، مع أنّ اليقين بفراغ الذمة فرع الاتيان بالركعة المفصولة، فلا يصحّ أن يجعل العلة للزوم الاتيان بالركعة المفصولة وجود اليقين الفعلي بفراغ الذمة^(١).

وأما ما ذكره أولاً من استلزم حمل الرواية على الاستصحاب لزوم الاتيان بالركعة موصولة فهو صحيح لو كان متعلق اليقين السابق هو عدم الاتيان بالرابعة، لكن لا ملزم له بل ظاهر قوله علیه أولاً: «وقد أحرز الثلاث» أنّ متعلق اليقين صحة الركعات الثلاث الأولى، فموضوع الاستصحاب هو صحة الركعات الثلاث^(٢)، وصحتها لا تتمّ إلاّ إذا بنينا على الاتيان بالرابعة أي إلاّ إذا بنينا على الأكثر؛ باعتبار أنّ الركعات الأربع لها وجوهات ضمنية تصحّ وتسقط معاً، فمن أتى بثلاث وترك الرابعة فكانه لم يأت بشيء، فاستصحاب صحة الثلاث المحرزة أولاً معناه البناء على الأكثر وأنّه قد أتى بالرابعة، ثم حكم الإمام علیه بلزم الاتيان برکعة زائدة يفهم كونها مفصولة من دوال آخر ولو مثل ضرورة المذهب أو صدر السؤال حيث حكم

(١) ولن تدافع عن الشيخ علیه فنقول: اليقين الفعلي باشتغال الذمة موجود والاتيان بالركعة المفصولة يحصل اليقين بالفراغ، فهو علی وإن عبّر بالثاني لكن مراده الأول، فيكون تعبيراً عن استصحاببقاء اشتغال الذمة وحقيقة الاحتياط.

(٢) وقد أحرزت صحتها ولو من جهة قاعدة أصلالة الصحة في فعل المسلم أو قاعدة التجاوز وما شاكل ذلك.

الإمام عليه السلام بلزم الاتيان بركتين بفاتحة الكتاب أو التأكيد اللاحق على الجواب من الأمر بعدم خلط وإدخال اليقين بالشك.

وبعبارة الماتن رحمه الله: إنَّه من القريب جدًا كون المراد من اليقين اليقين بوقوع الثلاث وصحتها، فلو أراد المكلَّف بأن يعتد بشكِّه وأنَّه لم يأت بالرابعة فقد نقض اليقين بأنه قد أتى بالثلاث بالشك، والنقض له صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يبطل صلاته ويعيدها من رأس.

الصورة الثانية: أن يأخذ باحتمال نقصانها فيكملاها برابعة كما هو مذهب العامة.

الصورة الثالثة: أن يأخذ باحتمال كمالها بالبناء على الأكثر، فيسلم على المشكوكه من دون خلط أحدهما بالآخر بالاتيان بالرابعة متصلة.

والإمام عليه السلام قد عالج هذه الصلاة بالأمر بالمحافظة على اليقين بالثلاثة وعدم نقضه بالشك، وأمره بالاتيان بركتة يفهم كونها مفصولة من صدر الرواية بعد أن كان أسلوب العلاج واحداً، مضافاً إلى تأكيد الإمام عليه السلام على عدم الخلط والإدخال.

ومن هنا يكون مراده علیه: «ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما في الآخر» اليقين بوقوع الثلاث صحيحة.

والمراد من قوله علیه: «لكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه» اليقين بالبراءة؛ إذ بعد الاتيان بالرابعة يكون قد تيقّن براءة ذمته.

ويفهم هذا التفصيل بين معنى اليقين من الفصل بالاستدراك، فإنّه علیه: «بعدما نهى عن نقض اليقين بالشك وأنّ اللازم البناء على صحة الثلاث، أمره بنقض الشك باليقين والاتمام على اليقين عن طريق الاتيان برکعة مفصولة، فقال علیه: «ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما في الآخر، لكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات».

ولا يجب أن يكون المراد من اليقين في جميع الفقرات شيئاً واحداً، بل أسلوب الكلام لا يساعد عليه، فإنّ الناقض للشك يجب أن يكون غير الذي ينقضه الشك، بأن يكون الناقض للشك متقدماً عنه لا متقدماً عليه.

وعليه، فالرواية دالة على الاستصحاب، ولا منافاة بينها وبين باقي الأخبار المبينة لمذهب الخاصة من لزوم البناء على الأكثر والاتيان برکعات الاحتياط مفصولةً.

نعم، هي ليست صريحة أو ظاهرة في لزوم الفصل، لكن صدرها يبيّن المراد منها، على أنه يظهر أنَّ الإمام عليه السلام قد أوكل الحكم وتفصيله إلى معرفة هذا الحكم عند السائل - وهو زرارة - وإلى فهمه وذوقه، وإنما أراد أن يؤكد على سرِّ هذا الحكم والرد على من يرى خلافه الذي فيه نقض للثقلين بالشكٍّ وعدم الأخذ باليقين.

قوله^ت ص ٣٠٧، س ٥: «وتكون هذه الفقرات الست كلهَا تأكيداً للمراد من الفقرات الست العباريَّة الست» من قوله عليه السلام: «ولا ينقض اليقين بالشكٍّ إلى قوله عليه السلام: «ولا يعتمد بالشكٍّ في حال من الحالات».

قوله^ت ص ٣٠٧، س ١٠: «بل مخالف لظاهر الفقرة الأولى، وهي قوله: رکع برکعتين وهو قائم» كذا، وال الصحيح: «بل مخالف لصدر الرواية»، فإنه قد أطلقَ اسم الفقرات على خصوص الذيل، ولذا قال بعد ذلك س ١٩: «ولكن حمل الفقرة الأولى: ولا ينقض اليقين بالشكٍّ». والأمر سهل.

قوله^ت ص ٣٠٧، س ١٣: «فيتعيّن أن يكون المراد به القيام بعد التسليم. . . أي فيتعيّن أن يكون المراد بـ«قام فأضاف إليها أخرى» القيام بعد التسليم. . .

الخبر الرابع

رواية محمد بن مسلم

وهو ما رواه الصدوق عليه السلام في الحصول في حديث الأربعمانة بإسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال^(١): «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين».

وبنفس المضمون - ولعله عينه - ما رواه المفید عليه السلام مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال^(٢): «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يُدفع بالشك».

(١) وسائل الشيعة ج ١ / ص ٢٤٦ و ٢٤٧، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء ح ٦. وهذا الحديث مروي في تحف العقول ص ١٠٠.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ / ص ٢٢٨، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء ح ٤.

والكلام في سند الثانية واضح بعد أن كانت مرسلة، والخلاف واقع في سند الخصال، فقد روى هذا الحديث «عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم»، أمّا والد الصدوق عليه السلام وسعد بن عبد الله ومحمد بن مسلم فلا ريب فيهم.

وأمّا ابن العبيد فقد ضعفه الشيخ الطوسي في رجاله وفهرسته والأصل في تضعيقه ما استظره عليه السلام من بعض القميين أعني ابن الوليد وتلميذه الصدوق، فقد فهم الشيخ عليه السلام أنّهما مضطّعفان له مطلقاً مع أنّ الظاهر أنّ التضعييف لخصوص ما ينفرد بروايته عن يونس بن عبد الرحمن، وتفصيله في محلّه.

وعلى كلّ، ففي هذه الأيام المعروفة الحكم بوثاقة هذا الرجل؛ لما جاء في رجال النجاشي نقلأً عن شيخه ابن نوح، فلاحظ.

وأمّا القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد فقد روى عنه الأجلة وضعفه ابن الفضائري وتبعه العلامة وسكت عنه النجاشي، والأصح الحكم بوثاقته من جهة اعتماد الثقة عليه.

وأمّا الحسن بن راشد فقد روى عنه ابن أبي عمر على أنّ جلّ روایة حفيده عنه، فمن اعتمد على الحفيد فقد اعتمد على الجدّ، فالسند معتبر.

هذا، وقد صحّ حسنه السيد الخوئي ^ت روایات القاسم عن جده من جهة ما جاء في الفقيه حيث حكم على رواية وردا فيها بأنّها أصحّ الزيارات، فقال ^(١): «لا يبعد القول بوثاقة القاسم بن يحيى لحكم الصدوق بصحة ما رواه في زيارة الحسين ^{عليه السلام} عن الحسن بن راشد، وفي طريقه إليه: القاسم بن يحيى، بل ذكر أنّ هذه الزيارة أصحّ الزيارات عنده رواية. . . حيث إنّ في جملة الروايات الواردة في الزيارات ما تكون معتبرة سندًا، ومقتضى حكمه مطلقاً بأنّ هذه أصحّ روايةٍ يشمل كونها أصحّ من جهة السنّد أيضاً». انتهى.

هذا كله من جهة السنّد.

وأما الدلالة، فموضع الشاهد قوله ^{عليه السلام}: «من كان على يقين فأصابه شكٌ فليمض على يقينه»، وقد بين الماتن ^ت في الهامش أنّ حذف المتعلق أي متعلق اليقين والشك دليل وحده، فالمشكوك هو عين المتيقن بلا إشكال، كما لو قيل: «اشتريت وأكلت» أي أكلت ما اشتريت، فأقصى ما يستفاد من ظاهر الحديث بدواً أنّ المكلّف قد تيقن أولاً بشيء وبعد ذلك شكٌ فيما تيقنه أولاً، فال悒قين متقدم على الشك؛ لكان التفريع بالفاء، ومتعلق اليقين والشك واحد، وحيثئذٍ فيحتمل في هذا الخبر أمران:

(١) معجم رجال الحديث ج ١٥ / ص ٦٨. وفي مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٧٩ حكم بضعف الخبر؛ لكان ضعف القاسم بن يحيى.

الأمر الأول: أن يكون متعلق اليقين والشك واحداً من جميع الجهات حتى الزمان، فزمن المشكوك هو عين زمن المتيقن، كما لو حصل يقين يوم السبت بعدلة زيد ثم حصل الشك يوم الأحد بعدلته يوم السبت، وهذه هي قاعدة الشك الساري.

الأمر الثاني: أن يكون متعلق اليقين والشك متّحداً في غير الزمان، فزمن المتيقن غير زمن المشكوك، كما لو تيقن بعدلة زيد يوم السبت وشك بعدلته يوم الأحد، وهنا يكون الخبر دالاً على الاستصحاب لتحقق شرطه وهو تعدد زمان المتيقن والمشكوك.

وقد اختار الشيخ ^{رحمه الله} الاحتمال الأول^(١)، وخالفه في الكفاية^(٢) فاختار الاحتمال الثاني، والقرائن التي ذكرها كلّ منها متضاربة لا ترجح أحد المعنين على الآخر، فتكون الرواية مجملة من هذه الجهة إلا أن يتمسك بإطلاق الخبر بدعوى إمكان التعبير عن قاعدي الاستصحاب واليقين في لسان واحد، وأشكال على ذلك باستلزمـه استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو محال، وسيأتي - كما ذكر الماتن ^{رحمه الله} - إن شاء الله تعالى ما ينفع في المقام^(٣).

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٦٩.

(٢) الكفاية ص ٤٥١.

(٣) لم يأت في الكتاب ما هو نافع في المقام، وعلى كلّ فكأنّ الاشكال في التعبير عن كلتا القاعدتين يظهر فيما لو فهمنا أثرهما بناءً على القول بمحبتيهما، فإنه بناءً على حجية

ثم عاد الماتن رحمه الله عن دعوى الإجمال، وذلك بلاحظة القرينة التي أبرزها الحق النائي رحمه الله ^(١) وهي التركيز على قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»، فإنّ ظاهر الأمر بالمضي على اليقين كون اليقين فعلياً موجوداً قد أمرنا بإمضاءه، وفي قاعدة اليقين أو الشك الساري لا يكون اليقين فعلياً بل قد تزلزل بعد عروض الشك عليه، فينحصر الخبر في الدلالة على الاستصحاب.

قال السيد الخوئي رحمه الله ^(٢): «ظاهر قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه» هو الاستصحاب لا قاعدة اليقين؛ لكونه أمراً بالبناء على اليقين الموجود نظير ما مرّ في قوله عليه السلام: «فابن على اليقين» وليس في مورد القاعدة يقين فعليّ حتى يؤمر بالبناء عليه». انتهى.

الاستصحاب فالمكلف مأمور بترتيب آثار اليقين في ظرف الشك، وأماماً بناءً على جريان قاعدة الشك الساري فلا يصح له تطبيق آثار اليقين في ظرف الشك للقطع بعدم اليقين، بل فائدة هذه القاعدة البناء على صحة الأعمال الصادرة في ظرف بقاء اليقين - المتبيّن مخالفته للواقع وكونه جهلاً مركباً - وقبل حصول الشك، ومن هنا ذكروا عدم إمكان الجمع بين القاعدتين في عبارة واحدة بعد أن كان الأثر مختلفاً إلا إذا استعمل اللفظ أو الجملة في أكثر من معنى، وهو إن لم يكن محالاً إلا أنه مخالف للظاهر جداً.

هذا، ويكون تصوير إطلاق في البين بلحاظ التمسك باليقين بالنسبة لآثاره مطلقاً السابقة على الشك كما في قاعدة اليقين والمتأخرة عنه كما في قاعدة الاستصحاب.

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٦٥.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٧٨.

وهذا معنى قول الماتن رحمه الله: «إنّ الظاهر من كلّ كلام هو اتحاد زمان النسبة مع زمان الجري» أي فلو قيل: «زيد عالم» فإنّ زمن النسبة هو الحال لاتحاده مع زمن النطق عرفاً، وظاهر المستقى بعد أن كان موضوعاً لخصوص المتلبس كون زمن الجري أي الحمل هو زمن النسبة الواردة في الحكم أي الآن، وقس عليه لو قيل: «زيد كان عالماً» فإنّ زمن النسبة هي الماضي، فزمن الجري والحمل هو الزمن الماضي.

وفي المقام عند قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه» زمن النسبة هو الحال؛ لمكان تلك القرينة التوعية المحاكمة باتحاد زمان النطق مع زمن النسبة إلاّ أن تقوم قرينة على الخلاف، وبأصلالة التطابق بين زمن النسبة والجري والحكم يعلم أنّ اليقين المأمور بإمضاءه هو يقين موجود الآن أي فليمض على يقينه الموجود بالفعل، وهذا لا يتلاءم إلاّ مع الاستصحاب.

الخبر الخامس

مكاتبة عليٌّ بن محمد القاساني

وهو ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب^(١) والاستبصار^(٢) بإسناده إلى محمد بن الحسن بن الصفار عن عليٌّ بن محمد القاساني قال^(٣): «كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخل فيه^(٤) الشك، صم للرؤية أفتر للرؤية». .

(١) التهذيب ج ٤ / ص ١٥٩.

(٢) الاستبصار ج ٢ / ص ٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٠ / ص ٢٥٥ و ٢٥٦، باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣.

(٤) في المتن: «لا يدخله» وهو غير موجود في كتب الأخبار، موجود في أوجood التقريرات ج ٤ /

قال الشيخ ^ت^١: «والانصاف أنَّ هذه الرواية أظهرَ ما في هذا الباب من أخبار الاستصحاب، إلَّا أنَّ سندَها غير سليم». انتهى.

وعلى كلِّ، فلا بأس بالتعريض إلى السند هذه الرواية بعد أن طعن في سندَها الشيخ ^ت كما عرفت، فأمّا الصفار فلا ريب فيه، وعلى بن محمد بن شيرة القاساني يظهر من عبارة النجاشي وثاقته بعدهما دافع عنه بردَ غمز بعض القميين فيه^٢، وأمّا المكاتب إليه فهو بحسب الظاهر الإمام الهادي ^ع وقد عرَفنا ذلك باعتبار أنَّ ديدن هذا الرجل كثرة المكاتبَة مع الإمام أبي الحسن الثالث ^ع، فلاحظ أخباره ومكتاباته.

ويبقى الكلام في سندَ الشِّيخ الطوسي ^ت إلى الصفار، حيث ذكر في مشيخة التهذيب^٣ طريقين في أحدهما أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ابن ابن الوليد المعروف، وهذا لم يذكر في كلماتهم مدح ولا ذمٌ إلَّا أنه من مشايخ الإجازة المعروفيَن وقد كان معتمدًا عند المفيد وعند الحسين بن عبيد

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٧١.

(٢) نعم، ضعفَ الشِّيخ الطوسي ^ت في رجاله فقبل غمزَ القميين فيه، وتضعيفات القميين معروفة حالها. هذا، وقد تجد في بعض الكلمات وقوع الاشتراك في المقام، وعلى فرض وجوده فهو غير مضرٌ باعتبار أنَّ الآخر هو على بن شيرة ثقة بنصَّ الشِّيخ الطوسي ^ت، وسبب دعوى الاشتراك الاستناد إلى ظاهر الشِّيخ الطوسي ^ت حيث ترجم لهما من دون فاصلة في أصحاب الإمام الهادي ^ع، فتأمل.

(٣) على ما في الوسائل ج ٢٠ / ص ١٣٦.

الله الغضائري والد أحمد صاحب التأليف الرجالي المعروف، وكان بيته بيتاً من بيوت العلم، فلا إشكال من هذه الجهة.

وأما الطريق الآخر فلا إشكال فيه أصلاً فقد روى الشيخ الطوسي رض عن ابن أبي الجيد عن ابن الوليد، وابن الوليد لا ريب فيه كغيره من أجلاء الطائفة، وأما ابن أبي الجيد فهو من مشايخ النجاشي رض، ومن المتفق عليه تقريباً وثاقة جميع مشايخه.

وعلى كلّ، فلا وجه للحكم بضعف السند إلّا الاشكال في نفس القاساني، وقد عرفت حاله. هذا من جهة السند.

واما تقريب الدلاله: فقد ذكر الشيخ رض أن تفريع تحديد كلّ من الصوم والإفطار برؤية هلاي رمضان وشوال على قوله عليه السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشك» لا يستقيم إلّا بإراده عدم جعل اليقين السابق مدخولاً بالشك أي مزاحماً به.

وعليه، فإذا شكّ في دخول شهر رمضان فالمرجع هو استصحاب عدم دخوله؛ لأنّ اليقين بشهر شعبان لا يُنقض بالشك، وإذا شكّ في دخول شهر شوال فالمرجع هو استصحاب عدم دخوله؛ لأنّ اليقين بشهر رمضان لا يكون مدخولاً بالشك فيه.

والتعبير بـ«اليقين لا يدخل فيه الشك» هو عين التعبير الوارد في معتبرة زرارة الثالثة، وهو تعبير آخر عن النهي عن نقض اليقين السابق بالشك في ارتفاعه بدخول شهر رمضان أو دخول شهر شوال.

وأجاب في الكفاية عن الاستدلال بهذا الخبر فقال^(١): «إنّ مراجعة الأخبار الواردة في يوم الشك يُشرف على القطع بأنّ المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان، وأنّه لا بدّ في وجوب الصوم ووجوب الإفطار من اليقين بدخول شهر رمضان وخروجه، وأين هذا من الاستصحاب؟ فراجع ما عقد في الوسائل لذلك من الباب تجده شاهداً عليه». انتهى.

وبيانه: أنّ استدلال الشيخ رحمه الله بهذا الخبر على حجية الاستصحاب موقف - كما تقدم - على كون متعلق اليقين هو اليقين بعدم دخول شهر رمضان واليقين بعدم دخول شهر شوال، لكن يُحتمل قوياً وبقرينة الباب أن يكون متعلق اليقين اليقين بدخول شهر رمضان واليقين بدخول شهر شوال، فلا يجب الصوم إلا إذا تيقن المكلف دخول شهر رمضان ولا يجوز له الإفطار إلا إذا تيقن دخول شهر شوال.

وعليه، فيكون المراد من قوله عليه: «اليقين لا يدخل فيه الشك» أنّ حكم اليقين لا يدخله حكم الشك ولا ينزل منزلته، وأنّ المدار في وجوب الصوم والإفطار على اليقين دون الشك، ولذا قال في آخره: «صم للرؤبة

(١) الكفاية ٤٥٢، ويظهر من الماتن رحمه الله قوله لهذا الإشكال.

وأفطر للرؤية»، أي موضوع الصوم والإفطار هو اليقين الحاصل عن طريق الرؤية، فلا عبرة بالنظري والشك في باب الصوم والإفطار.

ويشهد على إرادة هذا المعنى من هذه الرواية - كما عرفت - أخبار آخر وردت في نفس الباب:

منها: معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال^(١): «إذا رأيتم الهملا فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالنظري لكن بالرؤية». الحديث.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال^(٢): «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة». الحديث.

ومنها: معتبرة سماعة قال^(٣): «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن». الحديث.

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ / ص ٢٥٢، باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

(٢) م ن، ص ٢٥٥، الباب نفسه ح ١١.

(٣) م ن، ص ٢٥٣، الباب نفسه ح ٦.

والحاصل: أنّ هذا التعبير منه علّيلاً لا يراد منه الإشارة إلى قاعدة الاستصحاب، بل الإشارة إلى أنّ موضوع الصوم والافطار هو اليقين لا الظنّ، فلا دلالة لهذا الخبر على الاستصحاب.

هذا، وقد رجح كلّ من السيد الخوئي عليه السلام والشهيد الصدر عليه السلام فهم الشيخ الأنصاري عليه السلام وأنّ الخبر ظاهر في الاستصحاب، فلاحظ^(١).

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٨٠ و ٨١، وبحوث في علم الأصول ج ٦ / ص ٩٢ وما بعدها.

تأييد تلك الأخبار العامة بعض الأخبار الخاصة:

وقد ذكرها الماتن رحمه الله تحت عنوان «مدى دلالة الأخبار» والأحسن إلهاقها بدليل الاستصحاب كما فعل الشيخ رحمه الله^(١)، حيث ذكر جملة من الأخبار الورادة في مواضيع خاصة وهذه الأخبار وإن لم يكن إلغاء خصوصية المورد فيها؛ لعدم ظهورها في التعليل بالاستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك، إلا أنها صالحة للتأييد.

وقد ذكر الماتن رحمه الله منها واحدة وهي معتبرة عبد الله بن سنان قال ^(٢): «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إني أعيير الذمي ثوبني وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه».

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٧٢ وما بعدها، ومثله فعل في الكفاية ص ٤٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ / ص ٥٢١، باب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ١.

قال الشيخ ميرزا^(١): «وفيها دلالة واضحة على أنّ وجه البناء على الطهارة، وعدم وجوب غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بإرتفاعها». انتهى.

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٧٣.

مدى دلالة الأخبار

بعدما استعرضنا جملة من الأخبار الدالة على الاستصحاب كقاعدة سيالة في جميع أبواب الفقه، ينبغي التعرّض لبعض الإشكالات على صحة استفادة قاعدة كلية من هذه الأخبار مقابل بعض التفصيلات التي أبرزها جملة من العلماء، وأهمها تفصيلان:

الأول: التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية

فإنّ المنسوب إلى الأخباريين قولهم بعدم حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وأنّه في هذه الموارد لا بدّ من الاحتكام إلى أدلة الاحتياط، ولا يخفى أنّ الأخباريّ - كما هو المعروف من مذهبـه - يرجع إلى الاحتياط في خصوص الشبهات التحربيّة دون الوجوبية التي يحكم فيها أدلة البراءة. على أنه قد يظهر من كلمات المحدث البحرياني رحمه الله أنّ الأمين الاسترآبادي قائل بحجية الاستصحاب في بعض الشبهات الحكمية.

قال في الحدائق عند الكلام عن الأحكام المجهولة^(١): «وقد تواترت الأخبار في مثل ذلك بوجوب التوقف والاحتياط كما سلف تحقيقه. هذا. والمفهوم من كلام المحدث الأمين الأسترآبادي رحمه الله في تعليقاته على المدارك الميل إلى العمل بالاستصحاب على تفصيل ذكره هناك. وقد بسطنا الكلام على المسألة المذكورة في كتاب الدرر النجفية، ونقلنا كلام المحدث المذكور وأوضحنا ما فيه من القصور». انتهى.

وعلى كلّ، فعدمة الدليل على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة هو التشكيك في وجود إطلاق لأخبار الاستصحاب، فإنّ القدر المتيقّن منها هو خصوص الشبهة الموضوعيّة وهو قدر متيقّن في مقام التخاطب بعد أن كان السؤال في أكثرها عن مثل هذه الشبهات، وإذا لم يكن لها إطلاق حتّى تشمل مقام فلا تعارض أخبار الاستصحاب أدلة الاحتياط ولزوم التوقف في الشبهات الحكميّة، وإن لم تكن احتياطيًا فلا يعارض دليل الاستصحاب أدلة البراءة الشرعيّة.

وأجاب عنه الماتن رحمه الله بوجود إطلاق هذه الأخبار، وأنّ القدر المتيقّن غير مضرّ في استفادة الشمول للشبهات الحكميّة، ولنا عدّة قرائن:

القرينة الأولى: أنّ قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» وأضرب هذه التعابير واردة مورد التعليل، والعلة لا تختصّ بمورد السؤال

جزماً، بل هي عامة لكل صورة فيها يقين سابق فلا ينبغي نقضه بشك لاحق ولو كان المتيقن حكماً لا موضوعاً.

القرينة الثانية: مناسبات الحكم والموضوع، وأن الحكم بعدم جواز النقض إنما هو للبيدين بما هو يقين لا للبيدين بلحاظ الشبهة الموضوعية، وبالتالي يعم الحكم كل صور وجود يقين سابق ولو كان المتيقن شبهة موضوعية.

القرينة الثالثة: أن معتبرة محمد بن مسلم مطلقة بلا إشكال؛ إذ لم يرد فيها قدر متيقن في مقام التخاطب، بل ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام كباب من أبواب من العلم.

إن قلت: لو سلمنا وجود إطلاق هذه الأخبار وأنها شاملة للشبهات الحكيمية، فإن هذا المقدار غير كافٍ لمكان معارضة دليل الاستصحاب بما دل على الاحتياط.

لقال ^{ذلك}: قد تقدم^(١) أن أدلة الاحتياط لا تدل على لزوم الاحتياط، فلا تكون معارض لدليل الاستصحاب.

(١) لا يخفى أنه لم يتقدم منه ^{ذلك} البحث عن الاحتياط في الكتاب المطبوع، وقد تقدم في التتميم. وأماماً ما تقدم في آخر دليل الاستصحاب من سيرة العلاء عند مناقشة صاحب الكفاية فلم يكن مناقشة في دلالة أدلة الاستصحاب، فلا يتوهم.

تنبيه:

هذا، وقد تقدم^(١) أنّ أصلّة عدم النسخ فيما لو شاكّ نسخ الحكم لا علاقّة لها بحجّيّة الاستصحاب، بل هي مسألة مجمع عليها يقول بها كلّ الناس ولو لم يكن الاستصحاب عنده حجّة أصلًاً أو لم يكن حجّة في خصوص الشبهات الحكميّة.

وينبغي أن يعلم أنّ الاستصحاب بعد أن كان أصلًاً عملياً فالحكم المستصحاب حكم ظاهري لا واقعي، بخلاف ما لو كان الدليل على ثبوت الحكم في هذه الأزمان قوله عليه السلام: «حلال محمد عليه السلام حلال إلى يوم القيمة» فإنّه وببركة هذا الحديث يعلم وجود إطلاق أزمني للحكم المشكوك ثبوته الآن، وبالتالي يكون الثابت حكمًا واقعياً لا ظاهرياً^(٢).

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٦١، تحت عنوان «وقوع نسخ القرآن وأصلّة عدم النسخ».

(٢) تأمل إن كانت حجيّة الاستصحاب في الشبهات الحكيمية تستلزم لغوية جعل البراءة من قبل الشارع مع ما تقدّم في التمييز من إمكان تعويض البراءة بالاستصحاب.

الثاني: التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع:

وهو القول الذي اختاره الحق الحلي رحمه الله ونسب إلى الحق المخوانساري صاحب مشارق الشموس - وهو شرح على كتاب الدروس - وأيدّه كلّ التأييد الشيخ الأعظم رحمه الله ^(١) وجملة من تأخر عنه ^(٢).

قال الحق رحمه الله في مقام الاستدلال على حجية الاستصحاب ^(٣): «لنا وجوه: الأوّل: أنّ المقتضي للحكم الأوّل ثابت فثبت الحكم، والعارض لا يصلح رافعاً له، فيجب الحكم بشيوته في الثاني.

أمّا أنّ مقتضي الحكم الأوّل ثابت؛ فلأنّا نتكلّم على هذا التقدير، وأمّا أنّ العارض لا يصلح رافعاً؛ فلأنّ العارض إنّما هو احتمال تجدد ما

(١) فرائد الأصول ج ٢ / ص ٧٨.

(٢) كالمحق النائي رحمه الله في فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٣١.

(٣) معارج الأصول ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه، فيكون كلّ واحدٍ منهما مدفوعاً بمقابلة، فيبقى الحكم الثابت سليماً عن رافع». انتهى.

وقد خالف في ذلك جملة من الأصوليين كصاحب الكفاية^(٢) والماتن قيئماً.

والبحث عن هذا التفصيل يقع في مقامين:

المقام الأول: في بيان المقصود من المقتضي والمانع.

المقام الثاني: في مدى دلالة الأخبار على هذا التفصيل.

المقام الأول

المقصود من المقتضي والمانع

قال الشيخ^(٢): «الشك في بقاء المستصحب: قد يكون من جهة المقتضي، والمراد به: الشك من حيث استعداده وقابليته في ذاته للبقاء، كالشك في بقاء الليل والنهار وخيار الغبن بعد الزمان الأول.

(١) الكفاية ص ٤٣٩.

(٢) فرائد الأصول ج ٣ / ص ٤٦ و ٤٧.

الأصول العملية / مدى دلالة الأخبار / التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع ٣٧٧

وقد يكون من جهة طرٰو الرافع مع القطع باستعداده للبقاء، وهذا على أقسام». انتهى موضع الحاجة.

وببيانه: أنّ المقتضي يطلق على معانٍ ثلاثة بل أربعة:

المعنى الأول: المقتضي في عالم الأسباب التكوينية، وهو جزء العلة التامة كالنار بالنسبة للإحرق، فإنّ النار هي مصدر الأثر، لكن فاعليتها متوقفة على وجود الشرط وعدم المانع، وهذا المعنى لم يذكره الماتن رحمه الله ولا يريده الشيخ رحمه الله جزماً بعد أن كان بعيداً عن عبارة الشيخ رحمه الله مع كونه من العتقدين بجريان الاستصحاب في العدميات، وعدم لا سبب له كما نبه عليه السيد الخوئي رحمه الله^(١).

المعنى الثاني: المقتضي في عالم الأسباب الشرعية أي موضوع الحكم، كما يُقال: الوضوء مقتض للطهارة، أي أنّ موضوع الحكم بالطهارة هو الوضوء، وكذلك حال العقد بالنسبة للحكم بالزوجية، فيكون حاصل التفصيل أنه في موراد الشك في وجود الموضوع لا يجري الاستصحاب وفي موارد الشك في رافع الحكم مع العلم بوجود الموضوع لا مانع من جريانه.

قال السيد الخوئي رحمه الله^(٢): «ولا يمكن أن يكون هذا المعنى أيضاً موراد الشيخ رحمه الله؛ لأنّه وإن كان صحيحاً في نفسه؛ إذ لا بدّ في جريان

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٢٤.

(٢) م ن، ص ٢٥.

..... شرح أصول المظفر^٦ / ج ٦
 الاستصحاب من إحراز الموضوع كما سندكره إن شاء الله تعالى^(١)، إلا أنه لا يكون تفصيلاً في حجية الاستصحاب، فإن إثبات الحكم لموضوع مع العلم بكونه غير الموضوع الذي كان الحكم ثابتاً له قياس لا تقول به الإمامية، ومع احتمال كونه غيره احتمال للقياس، فلا مجال للأخذ بالاستصحاب إلا مع إحراز الموضوع حتى يصدق في تركه نقض اليقين بالشك، فإنه إنما يصدق فيما كانت القضية المتيقنة والمشكوكة متحدة.

والشيخ أيضاً يصرّح في مواضع من كلامه بأنَّ الاستصحاب لا يجري إلا مع إحراز الموضوع، ومع ذلك يقول بالتفصيل بين الشكَّ في المقتضي والشكَّ في الراجع، فلا يمكن أن يكون مراده من المقتضي هو الموضوع». انتهى.

المعنى الثالث: المقتضي في عالم التشريع أعني ملأ الحكم الذي تنشأ عنه إرادة تشريع الحكم، فيكون المراد من التفصيل التفصيل بين صورة الشكَّ في بقاء الملائكة فلا يجري الاستصحاب وبين الشكَّ في وجود ما يمنع عن تأثير الملائكة فيجري الاستصحاب. وبُعد هذا المعنى عن كلام الشيخ^٧ أوضح.

(١) يعني عند كلامه عن اعتبار وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة في جريان الاستصحاب. م، ن، ٢٧١، وقد تقدم الحديث عن ذلك.

المعنى الرابع: وهو الذي صرّح به في كلماته ^{مثلاً} من أنّ المقتضي بمعنى قابلية المتيقّن والمستصحب في ذاته للبقاء، فلا يراد مقتضي المتيقّن كي يفسّر بالسبب التكويني أو التشريعي أو ملاك الحكم، بل المراد المقتضي للجري العملي على طبق المتيقّن، فالمقتضي هو عين المتيقّن^(١)، فإذا كان الشك في حكم المتيقّن ناشئاً من طبيعة المتيقّن وأنّه لا قابلية له للاستمرار فالشك في المقتضي أي في المتيقّن، وإنّما ناشئاً عن أمر خارج عن المتيقّن كما لو كان قابلاً للاستمرار لكن شك في وجود ما يرفعه، فالشك في الرافع.

ولا يخفى أنّه لا ضابط لبيان كيفية الشك في المقتضي والرافع بمعنى أنه لا يوجد عندنا ضابط يميز لنا ما فيه مقتضي البقاء عن غيره، بل الأمر مختلف باختلاف الأنواع والأصناف، فمثلاً: الشك في بقاء النكاح قد يكون شكّاً في المقتضي كما لو كان العقد منقطعاً، فإنّه لا قابلية له للاستمرار، وقد يكون شكّاً في الرافع كما لو كان العقد دائمًا؛ إذ له قابلية الاستمرار ولا يرتفع إلا بالطلاق أو الفسخ أو الموت.

ومثاله العربي: ما لو كان عندك شمعة مضاءة شकكت في أنّ قابليتها للاشتعال هي ساعة أم ساعتان، فإذا شككت في بقائها مشتعلة في ضمن الساعة الأولى فالشك شك في الرافع وإنّما فلا إشكال في قابليتها للبقاء في

(١) ومن هنا ذكر الماتن ^{مثلاً} وجود مساحة في تعبير الشيخ ^{مثلاً} حيث عبر عن الشك في القابلية بالشك في المقتضي المنصرف إلى مقتضي المتيقّن لا إلى نفس المتيقّن.

..... شرح أصول المظفر^٦ / ج ٦
 ضمن تلك الساعة، وإذا شككت بعد ذلك فالشك في المقتضي لعدم إثرازك قابليتها للبقاء.

أقسام الشك في الرافع:

بعدما تبيّن المراد من الشك في المقتضي والشك في الرافع، فقد ذكر الشيخ^(١) أقساماً للشك في الرافع لتحديد القول العاشر الذي ذهب إليه الحق السبزواري^(٢):

القسم الأول: الشك في وجود الرافع كما لو شك في حدوث البول مع العلم بسبق الطهارة.

وذكر الماتن^(٣) أنَّ الشيخ^(٤) قد قصر نظره هنا إلى صورة ما لو كانت الشبهة موضوعية، وأمّا لو كانت الشبهة حكمية فلا يتصور الشك في الرافع إلا عند الشك في النسخ؛ إذ لا معنى لرفع الحكم إلا نسخه، وأصالة عدم النسخ لا يشترط في القول بها القول بحجية الاستصحاب بعد أن كان مدركتها الإجماع كما تقدم^(٤).

هذا إجمالاً.

(١) فرائد الأصول ج ٢ / ص ٤٧.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٦١، تحت عنوان «وقوع نسخ القرآن وأصالة عدم النسخ».

وأمّا تفصيلاً بحيث يتضح القسم الثاني، نقول^(١): إنّ الحكم الشرعي إما أن يكون قد ضرب له غاية في لسان الدليل، وإما أن لا تكون له غاية كذلك.

وعلى الثاني - حيث لا يكون للحكم غاية - فتارةً يعلم إطلاق الحكم لجميع الأزمان ولو بالإطلاق أو بقرينة خارجية كقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرام حرام أبداً إلى يوم القيمة» فهنا الشك في البقاء دائماً يكون من الشك في الرافع، فإنّ الشك في بقاء الحكم لا يمكن إلاّ من جهة حدوث أمر زماني يقتضي رفع الحكم مع اقتضائه البقاء، وهذا هو محظوظ نظر الماتن بِهِ.

وأخرى لا يعلم وجود مثل هذا الإطلاق، بل يُحتمل امتداد الحكم إلى زمان خاصٍ وينقطع بعده، كصلة الجمعة المحتمل انقطاع وجوبها التعيني في عصر الغيبة، فهنا يكون الشك بالنسبة لما عدا القدر المتيقن من الشك في المقتضي.

وعلى الأوّل حيث يكون للحكم غاية، فتارةً يشك في مقدار الغاية من جهة الشبهة الحكمية كما لو لم نعلم أنّ غاية وجوب أداء صلاة المغرب

(١) كما في فوائد الأصول ج ٤ / ص ٣٢٨ و ٣٢٩، ومصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤ / ص ٢٨ و ٢٩.

(٢) كما في معتبرة زراراة المروية في الكافي ج ١ / ص ٥٨.

هل هي ذهاب الحمرة المغربية أم منتصف الليل؟ فهنا الشك في المقتضي؛ لأنّ الشك في أمد الحكم واستعداد بقائه إلى ما بعد ذهاب الحمرة المغربية.

وأخرى يشك في مقدار الغاية من جهة الشبهة المفهومية كما لو شك في وجوب أداء الظهرين المعيّن بغروب الشمس، فيشك في أنّ الغاية وهي الغروب هل يراد منها سقوط القرص أم ذهاب الحمرة المشرقة؟ وهنا كالسابق يكون الشك شكّاً من جهة المقتضي؛ للشك في قابلية الحكم على الاستمرار بعد سقوط القرص.

وثالثةً يكون الشك في حصول الغاية من جهة الشبهة الموضوعية كما لو شك في طلوع الشمس التي هي غاية وجوب أداء صلاة الفجر، فهنا الشك من الشك في الرافع؛ باعتبار أنّ الشك ليس شكّاً في مدى استعداد الحكم للبقاء.

القسم الثاني: الشك في رافعية الموجود، وذلك بأن يحصل شيء معلوم الوجود قطعاً ولكن يشك في كونه رافعاً للحكم، وهو على أنحاء ثلاثة:

النحو الأول: فيما لو شك في رافعية الموجود لأجل تردد حقيقة الرافع، كما لو كان يعلم بأنّ ذمته مشتغلة بصلوة في زوال يوم الجمعة ولا يعلم أنها الظهر أو الجمعة، فيشك في أنّ الصلاة التي أدّها - لنفرضها صلاة الظهر - هل رفعت التكليف عنه أم لا؟

الأصول العملية / مدى دلالة الأخبار / التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع ٣٨٣

النحو الثاني: فيما لو كان الشك من أجل الجهل بصفة الموجود في كونه رافعاً عند الشارع، كما لو كان متظهراً فخرج منه مذى، وشك في كون المذى رافعاً للظهور أم لا.

النحو الثالث: فيما إذا كان الشك من أجل الجهل بصفة الموجود في كونه مصداقاً للرافع المعلوم مفهومه، كما لو خرجمت منه رطوبة شاك في كونها بولاً أو مذياً مع علمه بمفهومها وحكمهما.

أو من أجل الجهل في كونه مصداقاً للرافع المجهول مفهومه، كما لو غلب النوم حاسة البصر فشك في تحقق النوم الناقص للظهور من جهة جهله بمفهوم النوم الناقص، وأنه يشمل مطلق الغلبة على الحواس أم يشترط فيه الغلبة على جميع الحواس.

وعلى كل، فالشيخ تيرى جريان الاستصحاب في جميع صور الشك في الرافع خلافاً للمحقق السبزواري تالذي يرى اختصاص الجريان في صورة الشك في وجود الرافع لا رافعيّة الموجود^(١).

(١) وبين الشيخ تكيفية استفادة قوله ومناقشته في فرائد الأصول ج ٢ / ص ١٦٥.

المقام الثاني

مدى دلالة الأخبار على هذا التفصيل

قال الشيخ ^ت^١: «إنّ حقيقة النقض هو رفع الهمية الاتصالية كما في نقض المبدل.

والأقرب إليه - على تقدير مجازيته - هو رفع الأمر الثابت».

إلى أن قال ^٢: «فيختصّ متعلقه بما من شأنه الاستمرار والاتصال». انتهى.

وعليه، فلا يشمل «اليقين» المنهي عن نقضه بالشكّ في الأخبار «اليقين» إذا تعلق بأمر ليس من شأنه الاستمرار أو المشكوك في استمراره.

وبيانه ^٣: أنّ النقض لغةً كما عن الرمخشري ^٤ الفسخ وفكّ التركيب، وقال في تفسير قوله تعالى ^٥: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي تَقْضَتْ غَزْلَهَا﴾ أي لا

(١) م ن، ص ٧٨.

(٢) م ن، ٧٩.

(٣) ما ذكره الماتن ^ت عند بيان لكلام الشيخ ^ت لا غبار عليه إلا عبارة موهمة جاءت في ضمن كلماته نشير إليها في هامش آخر، وسوف نقتصر في البيان على كلمات الشيخ ^ت.

(٤) كما نقله عنه في مجمع البحرين ج ٤ / ص ٢٣٢.

(٥) النحل / ٩٢.

الأصول العملية / مدى دلالة الأخبار / التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع ٣٨٥

تكونوا في نقض الإيمان كالمرأة التي نقضت غزها بعد إماراه وإحكامه، فجعلته أنكاثاً، وهي ربطه بنت سعد بن تيم بن مرة من قريش، كانت تغزل مع جواريها إلى انتصاف النهار، ثم تأمرهن فينقضن ما غزلن». انتهى.

إذا عرفت هذا فنقول: إن إرادة المعنى الحقيقي متعدّرة؛ لعدم كون اليقين من الأجسام المتصلة ليكون قابلاً لرفع الهيئة الاتصالية بين أجزائه^(١)، وحينئذ يدور الأمر بين معنيين مجازيين:

المعنى الأول: أن يكون المراد من النقض مطلق ترك العمل وترتيب الأثر، فنقض اليقين معناه رفع اليد عن اليقين بغض النظر عن سبب الذي دعاانا إلى تجويز الرفع اليد عن اليقين وأنه الشك في المقتضي أو المانع.

المعنى الثاني: أن يكون المراد من النقض ظاهره وهو رفع الأمر الثابت، فيختص متعلق النقض بما من شأنه الاستمرار.

وهذا المعنى الثاني هو الأقرب إلى المعنى الحقيقي؛ فإن الأقرب إلى رفع اليد عن الهيئة الاتصالية هو رفع اليد عمّا من شأنه البقاء والاستمرار، لا رفع اليد عن الشيء ولو لم يكن له مقتض للبقاء.

(١) قال الماتن رحمه الله: «لأن المفروض في مواردها طرور الشك في استمرار المتيقن، فلا هيئة اتصالية باقية لليقين ولا متعلقة بعد الشك في بقائه واستمراره». انتهى. والظاهر أن الشيخ رحمه الله لا يرى لهذا المعنى هنا، وهذه النكتة يستفاد منها عند بيان المناقشة الثانية على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وعليه^(١)، فاليدين في قوله: «لا تنتقض اليقين» وإن كان مطلقاً يشمل كلتا صورتي الشك في المقتضي والرافع، إلا أن النقض لظهوره في رفع الأمر الثابت يصير قرينة على إرادة اليقين الخاص، وهو ما له اقتضاء البقاء والاستمرار، كما لو قيل: «لا تضرب أحداً» فإن الضرب لظهوره في المؤذى منه يقيّد متعلق الضرب في خصوص الأحياء فلا يشمل الأموات.

هذه خلاصة ما أفاده الشيخ ^ت، وقد وقعت فيه عدّة مناقشات نذكر أهمها، ونذكر ما عندنا ليتضمن مقصوده وليتجلّ الحق إن شاء الله تعالى:

المناقشة الأولى^(٢): أن النقض كما ذكر أهل اللغة ليس بمعنى رفع اليد عن الهيئة الاتصالية، بل النقض يقابل الإبرام، فيقال^(٣): «النقض: إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء». بل يلزم من تفسير النقض بأنه رفع الهيئة الاتصالية أن يكون معنى النقض انفصال المتصل، ولا يمكن تصوّر معنى لانفصال المتصل في مثل قوله: «نقض العهد أو نقض العقد»، إذ لا اتصال ولا انفصال.

(١) قوله ^ت: «والظاهر رجحان هذا المعنى الثاني على الأول» أرجحية المعنى الثاني على الأول ليست ناشئة مما ذكره في التعليل بل ناشئة عن ملاك الأقربية، وما ذكره في التعليل هو بيان لكيفية تقييد المتعلق بسبب انصراف الفعل إلى معنى معين.

(٢) ذكرها في بحر الفوائد ج ٢ / ص ٤٢ و ٤٣ حيث نسب استاذة إلى التسامح.

(٣) كما في العين ج ٥ / ص ٥٠

وأجاب عنه الماتن رحمه الله: بأنه من القريب أن يكون مراد الشيخ من الاتصال في قوله: «رفع الهيئة الاتصالية» ما يقابل الالخلال لا ما يُقابل الانفصال، ولا إشكال حينئذٍ في تصوير النقض في العقود والعقود، فإنها بمعنى حلّها.

مضافاً إلى أنَّ العقد والعقد نوع ارتباط فيصدق عنوان الانفصال عليهما بلا مؤونة كبيرة، إلا أن يكون المستشكل قد فهم اعتبار الاتصال الحقيقي.

هذا، وينبغي التأمل في أنه لو تمَّ الإشكال، أين الإشكال؟

المناقشة الثانية: وهي العدة في المقام، حيث ذكر الماتن رحمه الله أنَّ الشيخ رحمه الله قد صرَّح في ابتناء^(١) الاستدلال على التصرف في معنى اليقين بحمله على المتيقن، وإلاًّ فلو كان النقض مستندًا إلى نفس اليقين فلا إشكال في صحة إسناد النقض إليه؛ لأنَّ اليقين بما هو يقين أمر له استعداد البقاء بغض

(١) قال الشيخ رحمه الله في فرائد ج ٢ / ص ٧٩: «ثم إنَّه لا يتوجه الاحتياج حينئذٍ [أي حين حمل النقض على المعنى المجازي هو رفع الأمر الثابت] إلى التصرف في اليقين بإبرادة المتيقن منه؛ لأنَّ التصرف لازم على كلِّ حال؛ فإنَّ النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلَّق بنفس اليقين على كلِّ تقدير، بل المراد نقض ما كان على يقين منه . . . أو أحکام اليقين». انتهى. وحاصله: أنَّ النقض وإن لم يُرد منه رفع الأمر الثابت، فإنَّ اليقين بعد ورود الشك قد ارتفع تكويناً فلا معنى للنهي عن نقضه ورفع اليد عنه، فلا بدَّ من حمل النقض على غير معناه على كلِّ حال، وبأيَّ معنى فسرَ النقض. فتتبدَّر.

النظر عن متعلقه وأنّ المتيقن ممّا له قابلية البقاء أم لا؛ فإنّ اليقين بنفسه أمر مبرم محكم قابل للنقض.

وحاصل الإشكال: أنه لا يصح أن يكون المراد من اليقين الوارد في الخبر المتيقن لا بنحو المجاز في الكلمة ولا على نحو حذف المضاف المسمى بالمجاز في الإعراب.

أمّا عدم صحة إرادة المتيقن من اليقين بنحو المجاز في الكلمة؛ فلعدم وجود علقة مصححة للتتجوز.

وأمّا عدم صحة إرادة المجاز في الإعراب؛ فلا حتياج الكلام حينئذٍ إلى تقدير كلمة المتعلق، فكأنّه ^{عليّلا} قد قال: «لا ينقض متعلق اليقين»، مع أنّ التقدير يحتاج إلى قرينة مفقودة.

ومن هنا، وبعد عدم وجود أيّ محدور في إسناد النقض إلى نفس اليقين وبعد أن كان إرادة المتيقن من اليقين تجوزاً غير صحيح، ذهب الشيخ الآخوندي^(١) إلى أنّ الاسناد على ظاهره واليقين عامّ يشمل صوري الشك في المقتضي والرافع، ولا اختصاص له بأحدهما؛ فإنّ منشأ الشبهة إنّما كانت دعوى عدم صحة إسناد النقض إلى اليقين، وقد عرفت إمكانها بعد أن كان اليقين بنفسه من الأمور المستحكمة التي لها ثبات بعض النظر عن قابلية متعلقه للبقاء.

(١) الكفاية ص ٤٤٣.

بيان المسألة من وجهة نظر الماتن ^{مئذكراً}:

قال ^{مئذكراً}: إنّ البحث عن هذا الموضوع بجميع أطرافه وتعقيب كلّ ما قيل في هذا الشأن من أساتذتنا وغيرهم يخرجنا عن طور الرسالة، فالجدير بنا أن نكتفي بذكر خلاصة ما نراه من الحقّ في المسألة متجنبين الإشارة إلى خصوصيات الآراء والأقوال حدّ الإمكان.

وعليه فنقول: ينبغي تقديم مقدمات قبل بيان المختار، وهي:

المقدمة الأولى^(١): في إثبات أنّ النقض مسند إلى اليقين لا المتيقّن، وبيانه: أنّ ظاهر الأخبار كون النقض قد أسنده إلى اليقين، ومن قال بإسناده إلى المتيقّن فإنّما وإنّما التجأ إلى ذلك بسبب شبهة، وهي كون اليقين قد زال فلا يكون قابلاً للنقض، ولذا ذكر أنّ النقض مسند إلى المتيقّن دون اليقين.

وعلى كلّ، فوجه إسناد النقض إلى اليقين ما يقتضيه اليقين من وثاقة في مقابل الشكّ الذي هو عين الوهن والتزلزل، لا سيّما مع التعبير الوارد في معتبرة زرارة الثانية بـ«فليس ينبغي أن تنتقض اليقين بالشك» أي أنّ اليقين بما هو يقين لا ينبغي نقضه بالشكّ، وفي هذه المعتبرة أيضاً علل ^{عائلاً} البناء على الحالة السابقة بقوله ^{عائلاً}: «لأنك كنت على يقين من طهارتك»،

(١) لو جعل ^{مئذكراً} هذه المقدمة لبيان صحة استناد النقض إلى اليقين بما هو يقين بعض النظر عن باب الاستصحاب لكان أولى، وإلاّ فسوف يقع التشويش بين ما ذكره هنا وما يأتي منه في المقدمة الثانية، ولا يُحلّ هذا التشويش إلاّ بعد ذكره للمقدمة الثالثة.

فاليلقين وما يقتضيه من وثاقة في النفس هو الذي لا ينقض بالشك الذي هو عين التزلزل والوهن.

ومن هنا تعرف ضعف دعوى أن المسند إليه النقض هو المتيقن دون اليقين؛ إذ لا ضرورة له بعد أن كان الإبقاء على ظاهر العبارة أمراً مكناً صحيحاً، فلا قرينة على إرادة المتيقن من اليقين سواء أكان ذلك بنحو المجاز في الكلمة أم بنحو المجاز في الإعراب، فما ذكر في المناقشة الثانية تام.

قال الشيخ النائي ^ج^(١): «لا أقول: إن المراد من اليقين المتيقن، بحيث استغير للمتيقن لفظ اليقين، ويكون قد أطلق اليقين وأريد منه المتيقن مجازاً؛ فإن ذلك واضح الفساد، بداهة أنه لا علاقة بين اليقين والمتيقن، فاستعمال أحدهما في مكان آخر كاد أن يلحق بالأغلاط.

فما يظهر من الشيخ ^ج في المقام: من أن المراد من اليقين نفس المتيقن مما لا يكن المساعدة عليه، ولا بد من توجيهه كلامه بما يرجع إلى ما ذكرنا من أن المراد من نقض اليقين نقضه بما أنه يستتبع الحركة على وفق المتيقن». انتهى.

المقدمة الثانية: أن النقض وإن كان يصح إسناده إلى اليقين إلا أن ما تقدم لا يصح إسناده إلى اليقين حقيقةً وجداً، لأن اليقين متنقض فعلاً

الأصول العلمية / مدى دلالة الأخبار / التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع ٣٩١
بالشك كما هو الحال في كل موارد الاستصحاب، فلا يقع تحت اختيارة
المكلف عدم نقضه، فلا يصح النهي عن نقضه.

وعليه، فمعنى النهي عن نقض اليقين عدم الاعتناء بالشك عملاً،
ولزوم البناء على اليقين كأنه لم يتزلزل بالشك اللاحق، ففي الحقيقة يكون
المطلوب في الاستصحاب تنزيل الشك منزلة العدم.

نعم، لا يصح أن يكون المطلوب في الاستصحاب ترتيب آثار اليقين
با لليقين من حالة نفسانية، فإنّ اليقين با هو صفة من أوصاف النفس قد
زال جزماً وبالتالي أحکام هذه الصفة قد زالت جزماً، فنقضها بمعنى عدم
ترتيب آثار هذه الصفة لا يكون من نقض اليقين بالشك بل من نقض اليقين
باليقين لزوال اليقين وهو موضوع هذه الأحكام بحسب الفرض.

فالمراد من «الأحكام» المنهي عن الاعتناء بالشك في موردها
الأحكام الثابتة للمتيقّن بواسطة اليقين با هو مرآة عن الواقع، والمطلوب في
الاستصحاببقاء على العمل بأحكام المتيقّن التي لها استمرار لولا الشك،
فكأنّ المولى نزل الشك منزلة العدم وأمرنا بإجراء أحكام المتيقّن المنتجزة
بسبب اليقين السابق كأنّ الشك لم يكن، أي كأنه قال: «اعمل حال شكك
كما كنت تعمل حال يقينك».

فتتحقق من جميع ما تقدم أنّ المنهي عن نقضه ليس اليقين ولا
أحكامه با هو صفة من الصفات النفسانية بل المنهي عن نقضه الأحكام

الثابتة للمتيقّن بواسطة اليقين، فيقع الكلام في تصحيح إرادة هذا المعنى من قوله: «لا تنقض اليقين»، فإنه يحتمل فيه أربعة احتمالات:

الأول: أن يكون عليّلاً مستعملاً للإيقين في معنى المتيقّن بنحو المجاز في الكلمة، فكأنه قال: «لا تنقض المتيقّن» أي لا تنقض أحكام المتيقّن.

الثاني: أن يكون عليّلاً مستعملاً للإيقين في المتيقّن بنحو المجاز في الإعراب، فكأنه قال: «لا تنقض متعلق اليقين» أي لا تنقض أحكام متعلق اليقين.

الثالث: أن يكون النقض قد أُسند إلى اليقين بنحو المجاز في الإسناد، كما في قولك «جرى الميزاب» مع أنّ الجاري حقيقة الماء في الميزاب، وهنا النهي عن نقضه المتيقّن لكن أُسند النقض إلى اليقين باعتبار اتحاد اليقين والمتيقّن في عالم الذهن أو باعتبار أنّ اليقين هو الكاشف عن المتيقّن^(١).

الرابع: أن يكون النهي عن «نقض اليقين» على معناه، بحيث يكون المولى قد أطلق المزروم وهو النهي عن نقض اليقين وأراد اللازم وهو الأمر بالعمل بالمتيقّن وإجراء أحكامه وعدم الاعتناء بالشك.

(١) إن كانت هذه الأمور مصححة للمجاز في الاسناد، فلِمَ لا تصحح المجاز في الكلمة؟

الأصول العملية / مدى دلالة الأخبار / التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع ٣٩٣

وجه الملازمة: أن لازم اليقين العمل بأحكام المتيقن، فنقض اليقين رفع لليد عن لزوم العمل والجري على طبق هذه الأحكام، والنهي عن نقض اليقين لازمه النهي عن ترك مقتضاه وهو الجري على طبق أحكام متعلقة.

أما الاحتمالان الأولان فقد تقدم بطلانهما، فيدور الأمر بين الثالث والرابع، ويظهر من الحقائق النائية ^{٢٧٥} اختيار الاحتمال الثالث حيث قال^(١): «إنه يصح ورود النقض على اليقين بعنایة المتيقن»، أي بحيث يكون المستند إليه حقيقة هو المتيقن وإنما أُسند إلى اليقين بنحو الاسناد المجازي.

لكن الماتن ^{٢٧٦} استوجه الاحتمال الرابع وأن النهي عن نقض اليقين كناية عن النهي عن نقض المتيقن؛ وذلك لما فيه من البلاغة ما ليس في غيره، بعد أن كانت الكناية تظهر المعقول بظاهر المحسوس كما في قولهم: «زيد كثير الرماد» كناية عن الكرم، وفيها بيان للمراد مع إقامة الدليل الوجданى الحسى.

على أن في الكناية محافظة على ظاهر الكلام من إسناد النقض إلى نفس اليقين، وأماما النهي عن نقض المتيقن فهو لازم المعنى.

المقدمة الثالثة: بعدهما تقدم في المقدمة الأولى حسن إسناد النقض إلى اليقين لما فيه من وثوق مقابل الشك الذي هو عين التزلزل، وتقدم في المقدمة الثانية أن الأصوليين قد اتفقوا على عدم صحة اسناد النقض إلى

اليقين بما هو وصف من الأوصاف لزواله حقيقة، فالإسناد لليقين كنایة عن لزوم المجري على طبق أحكام المتيقن.

بعدما تقدمّ هذا ي يريد الماتن ^{تبيّن} في هذه المقدمة أن يبيّن أنّه بناءً على الكنایة يصحّ لنا إبقاء الكلام على ظاهره من كون إسناد النقض إلى اليقين حقيقة، وبيانه: أنّ سبب الاشكال في إبقاء الكلام على ظاهره وعدم جواز إسناد النقض إلى اليقين حقيقة كان مسبباً عن أنّ اليقين قد زال حقيقةً، فالمراد من النقض المسند إلى اليقين ليس النقض الحقيقي بل النقض العملي، فالمكلّف ملزم بالبقاء على اليقين عملاً وإلاً فالاليقين قد زال حقيقةً، لكنّ لماً استقرّنا كون اسناد النقض إلى اليقين من باب الكنایة فهذا المحذور غير وارد؛ لأنّ النقض قد أُسند حقيقةً إلى اليقين لكنّه غير مراد جدّاً بل المراد الجدي منصبّ على إفادة اللازم وهو العمل بأحكام المتيقن، ولا ضرر في كون المراد الاستعمالي غير الجدي حالاً أو كاذباً في نفسه بعد أن كانت الإرادة الجدية غير متعلقة فيه^(١)، وإنّما المحذور فيما لو كان اسناد النقض إلى اليقين هو المراد الجدي.

وعليه، فحمل النقض على معناه الحقيقي أولى ما دام أنّ ذلك يصحّ بلا محذور.

(١) وإنّما فقولهم: «زيد كثير الرماد» كنایة عن كرمه لا يتوقف على وجود رماد عند زيد.

حاصل ما استفدناه من المقدمات: أن النقض الحقيقي لليقين ممكن لِمَا في اليقين من وثاقة وأنه لا محذور في ذلك بعد أن لم يكن هو المراد جدًا، فلا حاجة إلى فرض كون المتيقن أمراً مبرماً ومستحکماً حتى نصحح إسناد النقض إليه، بل الإسناد إنما كان إلى اليقين، ومثل هذا الإسناد صحيح مطلقاً سواء أكان المتيقن مما له قابلية البقاء أم لا.

إن قلت: لكن المراد الجدي على كلّ هو النهي عن ترك آثار المتيقن، فيعتبر في المتيقن أن يكون له قابلية البقاء.

لقال فلا: إن المراد الجدي في باب الكتابات مدلول للتزامي للكلام، فالإسناد أبداً يكون لليقين، وأما اللازم - وهو الجري على مقتضى اليقين - فلم يسند إليه النقض، فيبقى على إطلاقه، وإنما يرد المحذور فيما لو كان اليقين قد أريد منه المتيقن.

هذا مضافاً إلى أن اللازم ليس عدم صحة نقض المتيقن بل اللازم هو حرمة ترك مقتضى اليقين الذي هو عبارة عن لزوم العمل بالمتيقن، فالنقض لم يسند إلى المتيقن لا لفظاً باعتبار أن اليقين لم يرد منه المتيقن، ولا لبباً باعتبار أن اللازم ليس المتيقن بل مقتضى اليقين، فلا قرينة من اختصاص النقض بالأمور المستحکمة على تخصيص المتيقن بما كان له قابلية البقاء، فتبقى أخبار الاستصحاب على إطلاقها.

والخلاصة:

إنّ النقض مسند إلى نفس اليقين ويراد منه معناه الحقيقى لكن لا بنحو يكون هذا الاستناد مراداً جداً، بل على سبيل الكناية عن لزوم ترتيب آثار بقاء المتيقّن أي الآثار الشرعية، وبما أنّ اليقين نفسه وبغض النظر عن متعلّقه له استعداد البقاء لما فيه من وثاقة وثبتت صحة إسناد النقض إليه، ويبقى المتيقّن على إطلاقه؛ لعدم إسناد النقض إليه لا لفظاً ولا لبّاً.

وعليه، فمقتضى الأخبار حجية الاستصحاب في موردي الشكّ في

المقتضى والرافع معاً^{١٢}.

ونحن إذا توصلنا إلى هنا من بيان حجية الاستصحاب مطلقاً في مقابل التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ الأنصاري^{٢٨}، لا نجد كثير حاجة في التعرّض للتفصيات الأخرى في هذا المختصر، ونحيل ذلك إلى المطولات لا سيّما رسالة الشيخ في الاستصحاب، فإنّ في ما ذكره الغنى والكافية.

(١) لكن يبقى للماتن^{٢٩} أن يجيب عن أنه كيف يكون مقتضى السيرة العقلائية العمل بالاستصحاب في خصوص صورة الشكّ في الرافع مع كون هذه السيرة - بما تفيد من وجود ارتكاز عقلائي لدى من يسمع هذا النصّ - صالحة لتفيد مطلقات أخبار الاستصحاب، لا سيّما إذا كان الوجه في إلغاء خصوصيات أكثر موارد الأخبار هي مناسبة الحكم والموضوع أو التعليل بالأمور الارتكازية.

نبیهات الاستصحاب

بعد فراغ الشيخ رحمه الله من ذكر الأقوال في المسألة ومناقشتها شرع في بيان أمور ^(١) تتعلق بالاستصحاب، بلغت اثني عشر أمراً، واشتهرت باسم «نبیهات الاستصحاب» فصار لها شأن كبير عند الأصوليين وصارت موضع عنايتهن لما لأكثرها من الفوائد الكبيرة في الفقه، ولما لها من المباحث الدقيقة الأصولية.

وزاد في الكفاية ^(٢) نبیهین فصارت أربعة عشر نبیهأً، وأراد الماتن رحمه الله أن يذكر أهمها لكنه لم يوفق إلا لذكر واحدة منها، وأمّا النبیه الثاني فهو من فروع هذا النبیه الأول، وليس نبیهأً مستقلاً.

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ١٩١ - ٢٨٨ .

(٢) الكفاية ص ٤٥٩ - ٤٨٦ .



التنبيه الأول

استصحاب الكلّي^(١)

المستصحب قد يكون خاصاً أي جزئياً كما في استصحاب وجوب صلاة الجمعة، وأخرى يكون المستصحب القدر المشترك بين حكمين كأصل الرجحان المشترك بين الوجوب والاستحباب، وهذا هو استصحاب الكلّي.

والمراد في هذا التنبيه الإشارة إلى عدم الفرق بين كون المستصحب خصوص أحد الأحكام كاستصحاب الوجوب مثلاً أو ما يشتراك بين الإثنين منها أو الأزيد، كالرجحان المشترك بين الوجوب والاستحباب أو الاباحة المشتركة بين الأحكام التكليفية الأربع غير المحرمة.

والبحث الأصولي وإن كان مختصاً باستصحاب الأحكام لكنّهم يبحثون عن استصحاب الموضوعات استطراداً مع كون الأمثلة فيها أسهل،

(١) هذا هو التنبيه الأول في تعداد الرسائل، والتنبيه الثالث في تعداد الكفاية.

الموضوع الجزئي - مثلاً - هو استصحاب الحدث الأصغر، وأما الكلّي فهو استصحاب طبيعي الحدث المشترك بين الأكبر والأصغر.

وعلى كلّ، فالشكّ في بقاء الكلّي في ضمن أفراده يتصور على أنحاء ثلاثة^(١) عرفت باسم أقسام استصحاب الكلّي:

القسم الأول: أن نعلم بتحقق الكلّي من جهة وجود فرد من أفراده، كعلمنا بوجود إنسان في الدار لوجود زيد فيها، ثم شكّنا في ارتفاع كليّ الإنسان للشكّ بخروجه منها، فهنا لا إشكال في جريان الاستصحاب في كلّ من الجزئي والكلّي، فلنك أن تستصحب بقاء زيد في الدار ولك أن تستصحب بقاء الإنسان في الدار؛ لتحقيق أركان الاستصحاب في كلا الموضوعين.

نعم، لا بدّ من وجود أثر شرعيٍ للمستصحب سواء أكان كلياً أم جزئياً حتى لا يكون الاستصحاب من الأصل المثبت على ما تقدّمت الإشارة إليه في أول هذا الأصل.

القسم الثاني: أن نعلم بتحقق الكلّي في الخارج ونشكّ في بقائه من جهة الشكّ في تعين الفرد المتيقن سابقاً، كما لو كنّا نعلم أنّ الموجود في الدار مردّد بين البعوضة والفيل، فنحن نعلم بوجود حيوان ذي خرطوم في الدار

(١) والحصر ليس عقلياً بل ذكر السيد الخوئي ع قسماً رابعاً على ما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٤١.

وهذا هو الكلّي، وبعد مرور ثلاثة أيام^(١) - مثلاً - شكّنا في بقاء ذلك الحيوان في الدار باعتبار أنه لو كان بعوضة ملأت ولو كان فيلاً فهو ما زال حيّاً، فالكلّي معلوم المحدث ومردّ بين كونه متحققاً في الخارج في ضمن فرد قصير العمر أعني البعوضة وبين فرد طويل العمر وهو الفيل، ومن أجل هذا التردّيد يحصل الشكّ في بقاء الكلّي.

ومثاله في الشرعيّات^(٢) : ما إذا علم على الإجمال بخروج بلل مردّد بين أن يكون بولاً أو منياً ثم توضأ، فإنه في هذه الحالة يتيقّن بحصول الحدث الكلّي في ضمن هذا الفرد المردّد، فإن كان البلل بولاً فقد ارتفع الحدث بالوضوء، وإن كان منياً فالحدث ما زال باقياً، فلو قيل بجريان استصحاب الكلّي يستصحب هنا كلّي الحدث فترتب عليه آثار كلّي الحدث مثل حرمة مسّ المصحف؛ فإنّ حرمة مسّ المصحف موضوعها الحدث مطلقاً سواء أكان محدثاً بالحدث الأصغر أم الأكبر.

نعم، آثار خصوص الحدث الأكبر^(٣) لا تترتب كما هو الحال بالنسبة لحرمة دخول المسجد أو حرمة قراءة سور أو آيات العزائم.

(١) زمن عمر البعوضة مثلاً.

(٢) وفي فوائد الأصول ج ٤ / ص ١٢، أنّ مثاله جميع موارد العلم الإجمالي بوجود أحد الشيئين مع خروج أحدهما عن مورد الابتلاء بتلف ونحوه.

(٣) قال الماتن روى: «أو الأصغر» لكن لو فرض وجود آثار خصوصة بالحدث الأصغر فقد ارتفعت جزماً بالوضوء المفروض وقوعه بعد الشكّ.

وبعبارة أخرى، الآثار الشرعية المراد ترتيبها على الاستصحاب قد تكون للكلّي ولا دخل لخصوصيّة الفرد فيه كما هو الحال في حرمة مسّ كتابة المصحف أو عدم جواز الدخول في الصلاة، وقد يكون الأثر للخصوصيّة كحرمة اللبس في المسجد التي هي من آثار الحدث الأكبر لا مطلق الحدث، والمترتب على استصحاب الكلّي الآثار التي لا تدخل في فعليّتها خصوصيّة الموضوع لا مطلق الآثار.

القسم الثالث: أن نعلم بتحقق الكلّي وطبيعة الفرد الحقّ له ونعلم بارتفاع هذا الفرد بخصوصه، لكن وقع الشكّ في حدوث فرد جديد مع ارتفاع الفرد الأول، كما لو علمنا بوجود كليّ الإنسان في الدار لمكان وجود زيد فيه، ثم علمنا بخروج زيد من الدار وشككنا فيبقاء كليّ الإنسان في الدار من جهة الشكّ في دخول عمرو إلى الدار عندما خرج زيد منه.

هذا، وقد تقدّم أنه لا إشكال في صحة استصحاب الكلّي من القسم الأول، كما أنه لا إشكال في جريان استصحاب نفس الفرد فيترتّب عليه أثره الشرعي بما له من خصوصيّة الفردية، لتحقيق شرائط الاستصحاب فيهما، والكلام في القسمين الآخرين:

استصحاب الكلّي من القسم الثاني:

وأمّا القسم الثاني حيث نعلم بتحقّق الكلّي ونشكّ في ارتفاعه من جهة الشكّ في الحادث وأنّه كان فرداً قصيراً مقطوع الارتفاع وبين كونه فرداً طويلاً مقطوع البقاء، فهنا نسب الشيغ ^{بنبيه}^(١) إلى المشهور القول بجريان الاستصحاب في الكلّي، ففي مثال الحدث المردّد بين الأكبر والأصغر نجري الاستصحاب في الكلّي، ونحکم بحرمة مس كتابة المصحف.

وأمّا الفرد المحتمل بقاوئه وهو الفيل في المثال الأول، والحدث الأكبر في المثال الثاني فلا يجري فيه الاستصحاب جزماً؛ إذ لا علم لنا بحدوثه فلا يقين سابق، فاختلَّ أحد أهم أركان الاستصحاب، فلا يجري استصحاب بقاء الحدث الأكبر فلا تترتب عليه آثار الجنابة من حرمة المكوث في المسجد وقراءة العزائم ^(٢).

هذا، والوجه في جريان الاستصحاب في الكلّي دون الفرد تحقّق أركان الاستصحاب فيه دونه، فإنّ كلي الحدث تيقّن حدوثه؛ لمكان التردد بين خروج البول أو المنى، وبعد الوضوء شكّ في ارتفاعه لاحتمال أن يكون الخارج هو البول، فيستصحب بقاء كلي الحدث.

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ١٩١.

(٢) قال السيد الخوئي ^{بنبيه} كما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٢٥: «نعم لا يجوز له المكث في المسجد لأجل العلم الإجمالي بجرمته أو بوجوب الوضوء عليه، وهو شيء آخر لا ربط له بمسألة الاستصحاب». انتهى.

ثم إنّ الشيخ تَبَرُّ قد ذكر توهّم مانعِين عن جريان هذا الاستصحاب
ودفعهما:

التوهّم الأوّل: قال تَبَرُّ^(١): «وتوهّم: عدم جريان الأصل [أي الاستصحاب] في القدر المشترك من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء وما هو مشكوك الحدوث، وهو محكوم بالانتفاء بحكم الأصل». انتهى.

وحاصل هذا الاشكال: بعد وضوح أنّ الكلّي إنّما يتيقّن بمحضه عبر وجود فرده في الخارج، فلو علمنا بانتفاء الفرد من عالم الخارج فلا وجه للشكّ في بقاء الكلّي؛ باعتبار أنّ كلي الحدث وإن كان متيقّن الحدوث لكنّه متيقّن الحدوث بين أن يكون فرده البول أو الجنابة، فلو كان فرده البول فقد ارتفع جزماً، لمكان الوضوء، وإن كان الجنابة فهو مرتفع بالأصل فإنّ الجنابة مشكوكة الحدوث والأصل عدم تحقّقها ولو من جهة استصحاب عدم وقوع الجنابة، فلم يبقَ هناك شكّ في بقاء الحدث.

وبعبارة أخرى، من شرائط الاستصحاب الشكّ في البقاء، وفي موارد دوارن أمر الكلّي بين فردين أحدهما مقطوع الارتفاع والآخر مشكوك الحدوث لا شكّ بالبقاء، فإنّ الفرد القصير قد ارتفع جزماً، وأمّا الفرد الطويل فمقتضى الأصل عدم تحقّقه، فكلي الحدث بعد الوضوء مرتفع إما وجданاً فيما لو كان فرده المحقّ له هو البول، وإماً بعيداً فيما لو كان فرده المحقّ له

(١) فرائد الأصول ج ٣ / ص ١٩٢.

هو الجنابة وذلك عبر استصحاب عدم وقوع الجنابة، فلا شكّ في البقاء على
كلا التقديرين.

والجواب: أنّ المتوهّم قد خلط بين ذات الكلّي وبين الحصة منه، أي
وقع خلط بين ذات الحدث وبين الحدث المسبّب عن البول أو المنى، فإنّ
المقطوع ارتفاعه وجданاً أو تعبداً هو الحصة المنضافة إلى سببها وهذه لا يراد
استصحابها؛ إذ لا يقين بجذوتها، والمستصحب هو ذات الكلّي بغض النظر
عن تشخصه أي الكلّي الذي وقع وتحقق في الخارج، وهو مشكوك البقاء
لعدم العلم بارتفاعه ولو تعبداً.

وبعبارة أخرى: إنّ المستصحب ذات الحصة المتعينة واقعاً أو قل:
الفرد المبهم غير المنضاف إلى أحد التعينات، وهو مقطوع المحدث مشكوك
البقاء، ففي مثال البعوضة والفيل لا يراد استصحاب الحيوانية المتحققة في
البعوضة ولا الحيوانية المتحققة في الفيل، بل يراد استصحاب طبيعي الحيوان
وهو ما كان موجوداً في الدار المشكوك في موته إن كان بعوضة.

والحاصل: أنّ ما هو غير مشكوك البقاء إما وجданاً أو تعبداً لا
يقين بجذوته أصلاً وهو الحصة بما لها من التعين الخاصّ، وما هو متيقّن
المحدث هو مشكوك البقاء وجданاً وهو ذات الحصة لا بما لها من التعين
الخاصّ.

التوهم الثاني^(١): وهو كالسابق حيث ادعى عدم وجود شك في البقاء؛ وذلك لأنّ الشك في بقاء الكلّي مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل وإلاً فقد علمنا بارتفاع الفرد القصير، ففي مثال الحدث: الشك في بقاء كلّي الحدث ناشئ عن الشك في حدوث الجنابة، وإلاً فحدث البول قد ارتفع بالوضوء، لكن الجنابة مسبوقة بالعدم، فيستصحب عدمها فلا شك في حدوث الجنابة فلا شك في بقاء الكلّي المسبب عن الشك في حدوثه.

وقد أجب عن هذا الإشكال بعدة أجوبه ذكر الماتن ^{٣٠} أنَّ الصحيح منها ما قاله الشيخ ^{٣١} الذي منع من كون الشك في بقاء كلّي الحدث ناشئًا عن الشك في حدوث الفرد الطويل؛ لأنَّ الكلّي متيقن الحدوث من جهة ترددّه بين كون الحادث هو القصير أو الطويل، ولو كان الشك ببقاء الكلّي مسبباً عن الشك في بقاء الفرد الطويل للزمه أن لا يكون هناك يقين بالحدوث من الأوّل، باعتبار أنَّ الأصل العدمي الجاري في الفرد الطويل ينفي تحقق الفرد الطويل من أوّل الأمر، فلا شك في بقاء الكلّي من الأوّل لمكان استصحاب عدم الفرد الطويل من ذلك الزمن؛ فإنَّ الشك في البقاء إن كان

(١) وفرق هذا الإشكال عن الإشكال السابق أننا هناك منعنا من أصل جريان الاستصحاب في الكلّي من جهة أنَّ وجوده بوجود أفراده وكلّا الفردان قد ارتفعا إماً وجداً أو تعبدًا، وأمّا هنا فمنعنا من جريان الاستصحاب من جهة أنَّ الشك في بقاء الكلّي مسبب عن الشك في بقاء الفرد الطويل، والاستصحاب في السبب - المقتضي لعدم الشك في بقائه - حاكم على الاستصحاب في المسبب.

(٢) فرائد الأصول ج ٢ / ص ١٩٣.

ناشتأً عن الشكّ في بقاء الفرد الطويل فإنّ الحدوث لا بدّ أن يكون مسبباً عن العلم بحدوثه، مع أنه لا إشكال في تحقق الكلّي واليقين بحدوثه آناً ما.

وعليه، فالصحيح أنّ الشكّ في بقاء الكلّي مسبب عن احتمال وجود هذا الفرد الطويل مع احتمال وجود ذلك الفرد القصير، فهو مستند إلى الاحتمالين معاً لا لخصوص احتمال وجود الطويل، فيحتمل بقاوئه لاحتمال كون الحادث الطويل ويحتمل ارتفاعه لاحتمال كون الحادث القصير المرتفع قطعاً بعد الوضوء.

وإذا عرفت أنّ الشكّ في بقاء الكلّي مستند إلى الشكّ في أنّ الحادث هو الطويل أو القصير، فلا بدّ لرفع هذا الشكّ في البقاء من جريان استصحاب عدم القصير وعدم الطويل معاً، وهذا لا يمكن جريانه لمكان العلم الإجمالي بتحقق أحدهما.

فتلخص عدم ثبوت مانع عن جريان هذا الاستصحاب في هذا القسم الثاني من أقسام الكلّي.

استصحاب الكلّي من القسم الثالث:

وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلّي مستنداً إلى احتمال وجود فرد ثانٍ غير الفرد المعلوم حدوثه ثم ارتفاعه، كما لو علمنا بدخول زيد إلى الدار فعلمنا بتحقق كليّ الإنسان فيه ثم علمنا بخروج زيد الدار واحتمنا دخول عمرو إليه، وهذا الاحتمال على نحوين:

النحو الأول: أن يحتمل حدوث الفرد الثاني أي دخول عمرو في ظرف وجود زيد.

النحو الثاني: أن يحتمل حدوث الفرد الثاني أي دخول عمرو مقارناً لخروج عمرو، وهذا النحو الثاني على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الاقتران اتفاقياً بحيث صادف خروج زيد دخول عمرو.

القسم الثاني: أن يكون الاقتران من جهة احتمال تبدل الفرد الأول إلى فرد ثانٍ، كما إذا علمنا بحصول السواد في جسم ثم علمنا بزوال السواد الخاص المستلزم لزوال الكلّي في ضمه، واحتمنا تبدل هذا السواد إلى سواد آخر المستلزم لبقاء الكلّي في ضمه.

وفي جريان الاستصحاب في هذا القسم الثالث من الكلّي احتمالات أو أقوال ثلاثة:

الاحتمال الأول: الجريان مطلقاً، والظاهر عدم وجود قائل به.

الاحتمال الثاني: عدم الجريان مطلقاً إلا في بعض أفراد القسم الثاني من النحو الثاني، وهو الظاهر من الكفاية^(١) وذهب إليه المحقق النائي^{مكيّف}^(٢) والمصنف^{مكيّف} على ما يأقى توضيحه في آخر هذا التبّيه تحت عنوان «تبّيه».

الاحتمال الثالث: التفصيل بين كون احتمال حدوث الفرد الثاني في ظرف وجود الأول فيجري الاستصحاب، وبين كون احتمال حدوث الثاني مقارناً لارتفاع الأول فلا يجري الاستصحاب إلا في بعض صور القسم الثاني من النحو الثاني التي استثنوها أصحاب الاحتمال الثاني، وهو الذي قوّاه الشيخ^{مكيّف}^(٣).

السرّ في الخلاف:

من الواضح أنّ من قال بجريان الاستصحاب في هذا القسم من الكلّي، لا بدّ له - كما في كلّ استصحاب - من إبراز ثبوت مقوّمات الاستصحاب، وقد وقع النزاع هنا حول وجود الركن الخامس من أركان الاستصحاب وهو وحدة متعلق اليقين والشك أي وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، فإنّ المتيقن الحدوث هو كليّ الإنسان الموجود بوجود زيد وقد

(١) الكفاية ص ٤٦٢ و ٤٦٣.

(٢) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٤٢٣ - ٤٢٨.

(٣) فرائد الأصول ج ٣ / ص ١٩٦.

علمنا بارتفاعه، وسبب الشك فيبقاء الشك في دخول عمرو إلى الدار إما ابتداءً وقبل خروج زيد أو مقارناً لخروج زيد، فما هو متيقن الحدوث الكلّي الموجود في زيد أي إنسانية زيد وما هو مشكوك البقاء الكلّي الموجود في عمرو أي إنسانية عمرو، فالمتيقّن غير المشكوك، فلا يجري الاستصحاب.

فمن قال بجريان الاستصحاب لا بد له من الالتزام بأحد أمرين على سبيل مانعة الخلو:

الأمر الأول: أن يدعى عدم اشتراط الوحدة الخارجية وكفاية الوحدة النوعية، والمراد من الوحدة النوعية - بحسب الظاهر وبقرينة مقابلته لها بالوحدة الخارجية - أنه يكفي لجريان الاستصحاب كون الكلّي الخارج ذا ماهية ذهنية واحدة، فالإنسان كما هي حدّها الحيوان الناطق لا يفرق فيها بين زيد وعمرو وغيرهما بل لا يوجد في العالم إلا ماهية نوعية واحدة، فالمراد استصحابه في الكلّي من القسم الثالث هي ماهية الإنسان المنتزعة من زيد وعمرو على حد سواء، فائتَحْدَ متعلّق اليقين والشك.

الأمر الثاني: أنه لو لم تقبل كفاية الوحدة النوعية في جريان الاستصحاب، وأنّ المعتبر في جريانه الوحدة الخارجية يمكن تصحيح جريان الاستصحاب ودعوى وحدة متعلّق اليقين والشك خارجاً عبر تبني ما قاله الرجل الهمداني الذي التقى به ابن سينا فادعى أنّ نسبة الكلّي إلى الأفراد نسبة الأب الواحد إلى الأبناء المتعدّدين، فالإنسانية الموجودة في زيد هي عينها الإنسانية الموجودة في عمرو، فالوحدة الخارجية بناءً على هذه المقالة

الأصول العملية / تبيهات الاستصحاب / استصحاب الكلّي ٤١١
مما لا إشكال فيها؛ فإنّ المتيقّن وهو إنسانية زيد عين المشكوك وهو إنسانية
عمره.

والحاصل: أنّ القائل بجريان الاستصحاب في هذا القسم إما أن يلتزم
بكفاية الوحدة النوعية في تحقّق ركن الاستصحاب، وإما أن يلتزم أنّ الكلّي
له وحدة خارجية بوجود أفراده المتعددة، وكلا الأمرين لا يتمّ، فلا يجري
الاستصحاب في هذا القسم من الكلّي.

أمّا بالنسبة لِمَا ذُكر في الأمر الأول من كفاية الوحدة النوعية
فواضح البطلان بعد أن كانت الآثار المراد ترتيبها وتقع موضوعاً لأحكام
المولى هو الكلّي الموجود في الخارج، فإنّ المراد من استصحاب الكلّي الحكم
ببقاء وجود الكلّي خارجاً لغرض ترتيب أحکامها الفعلية عليها، والماهية
الذهنية مجرّد صورة لا يترتب عليه أثر في عالم الواقع.

أمّا ما ذُكر في الأمر الثاني فهو مبنّ على كون نسبة الكلّي إلى
أفراده نسبة الأب الواحد إلى الأبناء المتعدّدين بمعنى أنّ الكلّي الطبيعي يوجد
في الخارج بوجود واحد في ضمن أفراد متعددة، وهذا المبني باطل بل نسبة
الكلّي إلى أفراده نسبة الآباء المتعدّدين إلى الأبناء، فانسانية زيد غير إنسانية
عمره وهكذا... .

والدليل على بطلان هذا المذهب أنّ القول بكون الكلّي الطبيعي
يوجد في الخارج بوجود واحد لازمه أن يكون للكلّي وجود واحد بعرض

وجود أفراده وهو بديهي البطلان، باعتبار أنَّ الكلّي لا تأصل له خارجاً عن وجود أفراده بالوُجْدَان، فالموجود في الخارج زيد وعمرو لا غير.

والدليل على هذه الملازمة – وأنَّه لو قيل بكون نسبة الكلّي إلى أفراده نسبة الأب الواحد إلى الأبناء المتعددين لللزم القول بوجود الكلّي بعرض أفراده – أنَّ الكلّي الواحد إنْ كان موجوداً في ضمن أفراده مع دعوى وحدته الخارجية فهذا معناه اتصف الشيء الواحد بالأوصاف المقابلة، فإنَّ الإنسانية الواحدة في زيد بيضاء وفي عمرو سوداء وهكذا... .

وبعبارة أخرى: إنَّ هذا الرجل الهمداني إمّا أن يكون قائلاً بوجود الكلّي في عرض أفراده وهو مخالف للوُجْدَان، أو يكون قائلاً بوجودها في ضمن أفراده فيلزم أن يتصف الشيء الواحد في آن واحد بالأوصاف المقابلة كالموت والحياة والبياض والسوداد والحركة والسكنون، وهو واضح البطلان.

وعليه، فالوحدة النوعية غير كافية بل المعتبر الوحدة الخارجية، وهذه الوحدة لا تتحقق إلاً على مبني فاسد ذهب إليه رجل من همدان.

الفرق بين القسم الثاني والثالث:

وممّا تقدّم يعرف الفرق بين استصحاب الكلّي من القسم الثاني واستصحاب الكلّي من القسم الثالث، فإنه هناك كانت وحدة المتعلق محفوظة باعتبار أنّ المتيقن الحدوث هو طبيعي الحيوان والفرد المبهم المتعين واقعاً غير المضاف إلى خاصيّة الفرد الطويل أو القصير وذلك لمكان العلم الإجمالي بوجود أحد الفردين، بخلافه هنا في القسم الثالث فإنّ المتيقن هو وجود الحصة المضافة إلى الفرد الأوّل لمكان العلم التفصيلي وهي غير الحصة المضافة إلى الفرد الثاني، ولذا كان الركن منحفظاً هناك بخلافه هنا.

في ردّ تفصيل الشيخ ت:

تقدّم أن عدمة تفصيل الشيخ ت إنّما كان بين أن يكون احتمال حدوث الفرد الثاني في ظرف وجود الأوّل فحكم بجريان الاستصحاب وبين احتمال حدوثه مقارناً للفرد الأوّل فلا يجري الاستصحاب.

وكان وجه هذا التفصيل دعوى أنّ احتمال كون حدوث الفرد الثاني في ظرف وجود الفرد الأوّل يحافظ لنا على وحدة متعلق اليقين والشك، بخلاف ما لو كان احتمال الحدوث مقارناً فلا تتحفظ هذه الوحدة.

ويرد عليه: أنّ احتمال وجود الفرد الثاني في ظرف وجود الفرد الأول لا يقدّم ولا يؤخّر، ولا يضمن الوحدة الخارجية للمتيقّن والمشكوك؛ فإنّ الكلّي قد حدث في ضمن الفرد الأول المتيقّن ارتفاعه، وأمّا الفرد الثاني فهي حصة أخرى مشكوكة الحدوث من أول الأمر، فالليقين السابق لم يتعلّق إلّا بوجود الحصة في ضمن الفرد الأول والشكّ في البقاء إنّما هو شكّ في بقاء الحصة في الفرد الثاني فلا اتحاد في البين.

نعم، قد يتواهم صحة الاستصحاب في هذا المقام من جهة أنّ الفرد الثاني كان مشكوك الحدوث في ظرف الأول، فعندنا شكّ في حدوث الكلّي المشترك بين الفردين، لكنّه من قبيل الفرد المردّد الآتي الحديث عنه.

تنبيه:

أنّه لو احتمل تبدل الفرد المتيقّن حدوثاً وارتفاعاً إلى فرد آخر وكان محتمل الحدوث من مراتب متيقّن الحدوث فهنا يجري الاستصحاب عند أكثر المحقّقين، ومثاله ما لو كان الحادث المتيقّن ذا مرتب متعدّدة تختلف شدّة وضعاً كالسوداء والبياض، فإذا كان الحادث مرتبة شديدة من السوداد ثم زالت تلك المرتبة واحتمنا أن تكون قد خلفتها مرتبة أخرى من السوداد فلا مانع من جريان استصحاب الكلّي، وذلك باعتبار أنّ تبادل المراتب لا يوجب بحسب نظر العرف اختلافاً في الوجود، مع كون المعتبر في جريان

الاستصحاب كما ذكر الشيخ ^ت^{١١} وغيره عدّ الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق، ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايراً لحسب الدقة للفرد السابق، فإنّ العبرة في اتحاد المتيقن والمشكوك هو الاتحاد عرفاً وبحسب النظر المسامحي، ولا عبرة بالدقة العقلية.

أقول: ما ذكروه وإن كان تماماً إلاّ أنّ لازمه عدم بناء هذه المسألة أعني جريان الاستصحاب في الكلّي من القسم الثالث على مقالة الرجل الهمداني ومقالة غيره، فإنّ استحالة مقالة الهمداني استحالة عقلية وكون وجود الكلّي في الخارج كوجود الآباء المتعدّدين بالنسبة للأبناء مسألة فلسفية تدرك بالعقل، فلا بدّ في المقام من النظر إلى أنّ العرف هل يصح مقالة الهمداني فيرى أنّ إنسانية زيد هي عين إنسانية عمرو أو أنه يراهما متباينين؟ ومجرّد استحالة مقالة الهمداني عقلاً لا تلازم كون نظرة العرف على خلافها.

ولذا تراهم قد ذكروا أنّ الأمر قد ينعكس فيرى العرف التعدد مع أنّ العقل يرى الفرد الحادث استمراراً لوجود الأول، كما هو الحال بالنسبة للوجوب والاستحباب؛ إذ الفرق بينهما ليس إلاّ شدة الطلب وضعفه، ولذا يمكن دعوى استصحاب بقاء الكلّي الطلب فيما لو تيقنا ارتفاع الوجوب واحتمنا تبدّله إلى الاستحباب، لكن العرف لا يراهما كذلك بل يرى

شرح أصول المظفر ج٦
الإيجاب والاستحباب من المتبينات، ولذا حكم في الكفاية^(١) بعدم جريان
الاستصحاب في المقام.

(١) الكفاية ص ٤٦٣.

التنبيه الثاني

الشَّبَهَةُ الْعَبَائِيَّةُ أَوْ اسْتَصْحَابُ الْفَرَدِ الْمَرَدَّ^(١)

هذه الشَّبَهَةُ تذكر عادةً كإشكال على استصحاب الكلّي من القسم الثاني، ولا بدّ من بيان أصل المسألة أولاً، وحاصلها: أنّه لو علمنا إجمالاً بنجاسة أحد طرف العباءة ثم غسلنا أحد الطرفين فلا إشكال في أنّه لا يُحكم بنجاسة الملاقي لهذا الطرف المغسول؛ للعلم بظهوره بعد الغسل إما بالطهارة السابقة أو بالطهارة الحاصلة بعد الغسل فيما لو كان هو الفرد المتنجس واقعاً.

وأيضاً لا يُحكم بنجاسة الملاقي للطرف الآخر؛ لأنّ المفروض عدم نجاسة الملاقي لأحد أطراف الشَّبَهَةِ المخصوصة، وهو حكم إجماعي كما ادعاه الماتن رحمه الله.

(١) ذكر هذا التنبيه في الفوائد ج ٤ / ص ٤٢٢، وفي مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٣١.

ولو افترضنا أنّ شيئاً لاقى الطرفين معاً فهنا أيضاً لا يُحکم بنجاسته؛ لأنّه لاقى ظاهراً يقيناً وهو الطرف المغسول وأحد طرف الشبهة المخصوصة.

هذا بالنسبة لأصل المسألة. وأما وجه الاشكال فيها: أنّ مقتضى الاستصحاب في المقام الحکم بنجاسته ملاقي أحد طرف الشبهة المخصوصة؛ إذ أنّا حين ملقاء النجاست لأحد طرف العباءة نتيقن النجاست، وبعد غسل أحد الطرفين نشكّ في ارتفاع النجاست، فنستصحب بقائهما، ومقتضى الحکم ببقاء النجاست الحکم بنجاسته ملاقي الطرف غير المغسول أي الحکم بنجاسته ما لاقى أحد طرف الشبهة المخصوصة، وهذا مخالف للإجماع.

هذا بالنسبة لأصل الاشكال، وأما سبب بحث هذه المسألة في ضمن الكلام عن استصحاب الكلّي من القسم الثاني أنّ الذي صحّ استصحاب بقاء النجاست في المقام هو القول بجريان استصحاب الكلّي من القسم الثاني، فإنّ المعلوم المحدث كليّ النجاست المحتمل وجودها في أحد طرف العباءة، والطرف المغسول هو الفرد القصير والثاني هو الفرد الطويل، فمخالفته هذا الاستصحاب للإجماع تكون أمارة على بطلان استصحاب الكلّي من القسم الثاني.

وذكر الماتن ^{متّبعاً} استقرار كلماتهم^(١) على الجواب عن هذه الشبهة بالتفرق بين استصحاب الكلّي من القسم الثاني واستصحاب الفرد المردّ، وأنّ الشبهة من قبيل استصحاب الفرد المردّ وهو غير جار عند العلماء إلّا ما ينقله عن السيد اليزيدي ^{متّبعاً} في حاشيته على المکاسب.

في بيان مورد استصحاب الفرد المردّ:

بحيث يتضح الفرق بينه وبين استصحاب الكلّي من القسم الثاني، وذلك بلاحظة الأثر المراد ترتيبه على المستصحب، فإنّه على نحوين:

الأول: أن يكون الأثر أثراً لذات الكلّي الذي سيناه بالفرد المبهم أي بما للحصّة منه من تعين في الواقع، وهذا هو استصحاب الكلّي من القسم الثاني.

الثاني: أن يكون الأثر المراد ترتيبه أثراً للفرد بما له من خصوصيّة خارجيّة لا على الكلّي الجامع بين الأفراد، وهذا هو مورد استصحاب الفرد المردّ.

(١) إلّا أنّ السيد الخوئي ^{متّبعاً} قد قبل الاشكال وحكم بالنجاست كما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٣٤.

والحاصل: أن المستصحب في الكلّي هو نفس الكلّي الجامع بين المصاديق والأفراد الخارجية، وفي الفرد المردّ يستصحب نفس المصاديق الخارجية غايتها أنه مردّ بين مصدقين أو أكثر.

وفي مثال الشبهة العبائية فإنّ الأثر المراد ترتيبه - وهو الحكم بنجاسة ملقي أحد طرفي العباءة - متربّ على الفرد الخارجي بخصوصيته وأنّه الطرف غير المسول، وأمّا الكلّي فلا أثر لاستصحابه؛ إذ لا يعيّن النجاسة في هذا الموضوع أو ذاك فلا يحكم بنجاسة ملقيه، مع أنّ موضوع النجاسة ليس أصل العباءة أو الطرف الكلّي منها، بل موضوع النجاسة ملاقة الطرف الخاصّ بما هو طرف خاص.

وبعبارة أخرى، أصل الشبهة كانت مبنيةً على وجود علم إجمالي بنجاسة أحد طرفي العباءة وبعد تطهير أحد الطرفين نشكّ ببقاء النجاسة فتستصحب، وبالتالي يحكم بنجاسة ما لاقى الطرف غير المسول، لكن موضوع الحكم بنجاسة الملقي هو استصحاب نجاسة ذات الطرف غير المسول لا الكلّي الطرف ولا نجاسة العباءة، فموضوع النجاسة الطرف بما له من خصوصيّة، وهو مورد الاستصحاب المردّ.

في وجه عدم جريان استصحاب الفرد المردّد:

كما هو الحال في كلّ استصحاب لا بدّ للحكم بعدم جريانه من إبراز عدم وجود أحد أركان الاستصحاب، وقد وقع هنا تعبيران من قبل العلماء:

الأول^(١): أنّ الركن المفقود هو الشكّ في البقاء؛ باعتبار أنّ الفرد المردّد إن أريد استصحابه بخصوصيّته فامرء دائم بين أن يكون هو الفرد الحادث وهو مقطوع البقاء، وبين كون الفرد الآخر هو الحادث وهو مقطوع الارتفاع، فعلى كلا التقديرين لا شكّ في بقائه فلا معنى لاستصحابه.

ففي مثال العباءة: الطرفُ غير المغسول المراد استصحابه لاثبات أحکام النجاسته إن كان هو النجس واقعاً فلا إشكال في بقاء نجاسته، وإن كان الطرف الآخر المغسول هو النجس فلا إشكال في أنّ الطرف الآخر لا يحکم بنجاسته، فعلى كلا التقديرين هناك قطع في البين، ولا شكّ في البقاء.

(١) قال الحقائقاني^ت على ما في حاشيته على المكاسب ج ١ / ص ١٦٧: «ربما قيل بصحّة استصحاب الفرد المردّد في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي بدعوى صحة القول بإجراء الأصل في نفس الشخص المردّد بين طوبل العمر وقصيرة. وأجيب عنه: بأنّ الشخص المردّد مردّد بين ما كان مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع فلا يكون شكّ في بقائه لكي يستصحب فلا يتمّ أحد ركني الاستصحاب، وهو الشكّ اللاحق بالنسبة إليه». انتهى. هذا، وقد نسب هذا التعبير في نهاية الدرائية ج ٥ / ص ١٤١ إلى غير واحد من أجلة عصره، والمأثور^ت - بحسب الظاهر - في هذا البحث ناظر كلمات شيخه الأصفهاني^ت.

وأجاب عنه الماتن ^ت تبعاً لشيخه الأصفهاني ^ت بأنّ ما ذكر من نفي الشك فيبقاء صحيح لو كان أحد القطعين فعلياً، مع أنّ كلاً القطعين من القطع التقديرية، فنحن نقطع بالبقاء على هذا التقدير المشكوك الواقع ونقطع الارتفاع على ذلك التقدير المشكوك الواقع، فلا قطع فعليٌ في البين والقطع التقديرية هو عين الشك وعدم المجزم، فلا إشكال في وجود الشك فيبقاء.

الثاني^(١): أنّ الركن المفقود في المقام هو اليقين بالمحدوث، فإنّ الطرف الثاني لا يقين بمحدوته أصلاً، فإنه وفي كل علم إجمالي لا نعلم بمحدوته أيٌ من الفردين بل كلّ منها يبقى مشكوك المحدوث ومن هنا سمي العلم الإجمالي إجمالياً أي لانضمام الجهل بالخصوصيات إلى العلم بالواقع، وفي استصحاب الفرد المردّ يراد ترتيب الأثر على الفرد بما له من خصوصية، وهذا الاستصحاب فرع العلم بتحقق الفرد المراد استصحابه بما له من خصوصية.

نعم، نحن نعلم بمحدوت الجامع ويصح استصحاب الكلّي أي القدر المشترك بين الفردين لكن لا يصح ترتيب آثار الفرد بما له من خصوصية بمجرد استصحاب الكلّي.

(١) قال الحق الأصفهاني ^ت في نهاية الدراء ج ٥ / ص ١٤١ بعد بيانه عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردّ: «هذا ما يقتضيه النظر القاصر في دفع الاستصحاب الفرد المردّ، ومرجعه إلى عدم اليقين بوجوده». انتهى.

وعليه، فإنّ ما هو متيقّن - وهو الكلّي - لافائدة في استصحابه لغرض ترتيب أثر الفرد بخصوصه، وما له الأثر وهو الفرد بخصوصيّته غير متيقّن بل هو مجهول مردّ بين خصوصيّتين، فلا يتحقّق في استصحاب الفرد المردّ ركن اليقين بالحالة السابقة، لأنّ الفرد المردّ متيقّن الحدوث لكن لا شكّ في بقائه كما في التعبير الأوّل.

مناقشة كلام السيد الیزدی ت:

قال ت في حاشيته على المکاسب^(١): «ثم إنّ التّحقيق إمكان استصحاب الفرد الواقعيّ المردّ بين الفردين فلا حاجة إلى استصحاب القدر المشترك حتّى يستشكل عليه بما ذكرنا، وتردّه بحسب علمنا لا يضرّ بتيقّن وجوده سابقاً، والمفروض أنّ أثر القدر المشترك أثر لكلّ من الفردين فيمكن ترتيب ذلك الآثار باستصحاب الشخص الواقعيّ المعلوم سابقاً كما في القسم الأوّل الذي ذكره في الأصول، وهو ما إذا كان الكلّي موجوداً في ضمن فرد معين فشكّ في بقائه حيث إنّه حكم فيه بجواز استصحاب كلّ من الكلّي والفرد، فتدبر». انتهى.

(١) الحاشية على المکاسب ج ١ / ص ٧٣

وحاصله على حسب بيان الماتن ^{رحمه الله}: أنَّ السَّيِّدَ الْيَزِيدِيَّ ^{رحمه الله} صَحَّ اليقين بحدوث الفرد المردُّد؛ لأنَّ التردد في أنَّ النجاست قد أصابت هذا الطرف أو ذاك بحسب علمنا غير مضرٍّ في وجود يقين سابق بحدوث الفرد.

وفيه: أنَّه إنْ أرادَ أنَّ نفسَ الفرد با له من خصوصيَّة معلوم الحدوث فهو غير واضح؛ إذ لا نتعقلُ ما ذكره من عدم إضرار التردد بحسب علمنا باليقين بالحدوث في رتبة سابقة، فإنَّ العلم هو اليقين، فإذا علمنا بتردد الفرد بين خصوصيتين فكيف يمكن لنا أن نتيقَّن بوجود أحدَهما بعينه؟!

وأمَّا إنْ أرادَ من «عدم إضرار التردد في الفرد باليقين بوجوده سابقاً» أنَّ التردد بالفرد لا يضرُّ باليقين بالقدر المشترك باعتبار تعلُّق اليقين بشيءٍ والتردد متعلقه شيء آخر فلا إشكال، لكنَّ المستصحب حينئذٍ هو الكلّي، وأمَّا الفرد المردُّد فلا يصحُّ استصحابه، فلا يمكن ترتيب آثاره^(١).

(١) والحمد لله رب العالمين. تمَّ الجزء السادس والأخير. سوده بيده الفانية حسن فواز، ليلة الثلاثاء ٤ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ الموافق لـ ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢م، قم المشرفة، على مشرقتها آلاف التحيَّة والسلام.

فهرس مصادر الكتاب:

١- القرآن الكريم، كتاب الله العزيز.

- أ -

٢- أجود التقريرات (تقريرات درس الشيخ النائي)، السيد الخوئي، مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام، قم المشرفة، ١٤١٩هـ الطبعة الأولى.

٣- الاحتجاج، الشيخ أحمد بن علي الطبرسي، نشر دار المرتضى، مشهد، ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

٤- الاستبصر، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن خرسان، تصحح الشيخ الأخوندي، دار الكتب الإسلامية، قم المشرفة، ١٣٦٣ش، الطبعة الرابعة.

٥_ استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، محمد بن الحسن العاملي، مؤسسة آل البيت عليها السلام، قم، ١٤١٩هـ الطبعة الأولى.

٦_ الأسس المنطقية للإستقراء، السيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم المشرفة، ١٤٢٦هـ الطبعة الثانية.

٧_ الإصابة في قييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مغوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٨_ الأصول الأصلية، السيد عبد الله شبرّ، انتشارات دار المفيد، ١٤٠٤هـ.

٩_ الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقى الحكيم، مؤسسة أهل البيت عليها السلام، قم المشرفة، ١٣٩٠هـ الطبعة الثانية.

١٠_ أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢٥هـ الطبعة الثالثة.

١١_ الأصول في علم الأصول، الشيخ علي الإيراواني، تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى.

١٢_ الاعتقادات، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، المؤقر العالمي للشيخ المفيد، ١٤١٤هـ الطبعة الثانية.

١٣_ الأimalي، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار الثقافة، قم المشرفة، ١٤١٤هـ الطبعة الأولى.

١٤_ الإمامة والتبصرة من الحيرة، الشيخ عليّ بن بابويه، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدى لائل، قم المشرفة، ٤١٤٠هـ الطبعة الأولى.

١٥_ أمل الآمل - تذكرة المبحرين في العلماء المتأخرين، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

١٦_ الانتصار، السيد المرتضى، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المشرفة، ١٤١٥هـ الطبعة الأولى.

١٧_ أنوار الهدایة في التعلیقة على الكفاية، السيد روح الله الخمینی، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی، قم المشرفة، ١٤١٥هـ الطبعة الثانية.

١٨_ أوائل المقالات في المذاهب والمخارات، الشيخ المفيد، نشر المؤقر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرفة، ١٤١٣هـ الطبعة الأولى.

١٩_ أوثق الوسائل في شرح الرسائل، المیرزا موسی بن جعفر التبریزی، دار مکتبة النجفی، قم المشرفة، ١٣٦٩ش.

٦.....شرح أصول المظفر^{١٣٨٧} / ج٦

٢٠ - إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، الشيخ محمد بن حسن بن يوسف المطهر الحلبي المعروف بـ«فخر الدين»، مؤسسة اسماعيليان، قم المشرفة، ١٣٨٧هـ الطبعة الأولى.

- ب -

- ٢١ - بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الطبع والنشر، بيروت، ١٤١٠هـ الطبعة الأولى.
- ٢٢ - بحر الفوائد، الميرزا الآشتيني، مكتبة آية الله المرعشی النجفی، ١٤٠٣هـ الطبعة الحجرية.
- ٢٣ - بحوث في شرح العروة الوثقى، السيد محمد باقر الصدر، مجمع آية الله الصدر العالمي، قم المشرفة، ١٤٠٨هـ الطبعة الثانية.
- ٢٤ - بحوث في علم الأصول (تقارير درس السيد محمد باقر الصدر)، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامية، ١٤١٧هـ الطبعة الثالثة.
- ٢٥ - بدائع الأفكار، الميرزا حبيب الله الرشتي، مؤسسة آل البيت علیهم السلام، الطبعة الحجرية.
- ٢٦ - بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلی الله علیهم، الشيخ محمد بن حسن الصفار، مكتبة آية الله المرعشی النجفی، قم المشرفة، ١٤٠٤هـ الطبعة الثانية.

٢٧ - البيان في تفسير القرآن، السيد أبو القاسم الخوئي، مطبعة الصدر، ١٤١٦هـ الطبعة الثامنة.

- ت -

٢٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ الطبعة الأولى.

٢٩ - التبيان في تفسير القرآن، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار إحياء التراث العربي.

٣٠ - تتميم كتاب أصول الفقه، ميرزا غلام رضا عرفنيان، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧هـ الطبعة الثانية.

٣١ - تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، ابن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٤هـ الطبعة الثانية.

٣٢ - تسديد الأصول، الشيخ محمد المؤمن القمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٩هـ الطبعة الأولى.

٣٣ - تسليك النفس، العلامة أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر الحلي، تحقيق فاطمة رمضاني، مؤسسة الإمام الصادق ع، قم المشرفة، ١٤٢٦هـ الطبعة الأولى.

- ٣٤_ تصحيح إعتقادات الإمامية، الشيخ المفيد، المؤقر العالمي
للشيخ المفيد، قم المشرفة، ١٤١٣هـ الطبعة الأولى.
- ٣٥_ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ الطبعة الأولى.
- ٣٦_ تفسير الصافي، الفيض الكاشاني، مكتبة الصدر، طهران، ١٤١٥هـ الطبعة الثالثة.
- ٣٧_ التفسير الكبير (مفاسيد الغيب)، الرزاي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ الطبعة الأولى.
- ٣٨_ تفسير المراغي، المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩_ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحج)، الشيخ محمد فاضل اللنكراني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٨هـ الطبعة الثانية.
- ٤٠_ تلخيص الشافى، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مع تعليقات السيد حسين بحر العلوم، مؤسسة انتشارات المحبين، قم المشرفة، ١٣٨٢ش، الطبعة الأولى.
- ٤١_ تلخيص المحصل (المعروف بنقد المحصل)، الحق نصير الدين الطوسي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية.

٤٢ _ التمهيد في علوم القرآن، الشيخ محمد هادي معرفة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١١هـ الطبعة الأولى.

٤٣ _ تهذيد القواعد الأصولية والعربية، الشهيد الثاني، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرفة، ١٤١٦هـ الطبعة الأولى.

٤٤ _ تهذيب الأخبار، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن خرسان، تصحح الشيخ الأخوندي، دار الكتب الإسلامية، قم المشرفة الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ش.

٤٥ _ تهذيب الأصول تقريراً لبحث السيد روح الله الخميني، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٨٢هـ

٤٦ _ تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر الحلي، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، لندن، ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى.

٤٧ _ التوحيد، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، صاححة وعلق عليه السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٣٠هـ الطبعة العاشرة.

- ج -

- ٤٨_ جامع السعادات، السيد محمد مهدي النراقي، تحقيق السيد محمد كلانتر، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.
- ٤٩_ جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ علي الكركي، مؤسسة آل البيت للتأليفات، قم، ١٤١٤هـ الطبعة الثانية.
- ٥٠_ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة.
- ٥١_ جوهر النضيد في شرح منطق التجريد، العلامة أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر الحلي، تحقيق وتعليق محسن بيدارفر، الناشر بيدار، قم المشرفة، ١٤٢٣هـ الطبعة الأولى.

- ح -

- ٥٢_ حاشية السلطان على المعالم، سلطان العلماء، مكتبة الداوري.
- ٥٣_ الحاشية على تهذيب المنطق، المولى عبد الله بن الحسين اليزيدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤٢٥هـ الطبعة الثانية عشرة.

٥٤_ الحاشية على الكفاية، السيد حسين البروجردي، دار
أنصاريان، ١٤١٢هـ.

٥٥_ الحاشية على المعالم، المولى صالح المزندراني، مكتبة الداوري.

٥٦_ حاشية كتاب المكاسب، الشيخ محمد حسين الأصفهاني،
تحقيق عباس محمد آل سباع القطيفي، نشر پایه دانش، مطبعة سلمان
الفارسي، ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى.

٥٧_ حاشية جمع الفائدة والبراهان، الشيخ محمد باقر البهبهاني،
مؤسسة العلامة الجدد الوحيد البهبهاني، قم المشرفة، ١٤١٧هـ الطبعة
الأولى.

٥٨_ حاشية المكاسب، الشيخ الآخوند الخرساني، وزارة التعليم
والإرشاد الإسلامي، طهران، ٦١٤٠هـ الطبعة الأولى.

٥٩_ حاشية المكاسب، السيد محمد كاظم اليزيدي، مؤسسة
اسماعيليان، قم المشرفة، ١٤١٠هـ الطبعة الأولى.

٦٠_ حاشية الواقي، الشيخ محمد باقر البهبهاني، مؤسسة العلامة
المجدد الوحيد البهبهاني، قم المشرفة، ١٤٢٦هـ الطبعة الأولى.

٦١_ المدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحرياني، تحقيق محمد تقى
الإيروانى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المشرفة.

٤٣٤ شرح أصول المظفر^ج / ج٦

٦٢ - حقائق الأصول، السيد محسن الحكيم، مكتبة بصيرتي، قم المشرفة، ١٤٠٨هـ الطبعة الخامسة.

٦٣ - الحكمة المتعالية (شرح المنظومة «تحفة الحكيم» للعلامة الكمباني)، السيد محمد كاظم مصطفوي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى.

- خ -

٦٤ - خاتمة المستدرك، المحدث ميرزا حسين النوري، مؤسسة آل البيت^{عليهم السلام}، قم المشرفة، ١٤١٧هـ الطبعة الأولى.

٦٥ - الخلاف، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى.

٦٦ - الخصال، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المشرفة، ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

- د -

٦٧ - دراسات في علم الأصول تقريراً لأبحاث السيد الخوئي، السيد عليّ الهاشمي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤١٩هـ الطبعة الأولى.

٦٨_ دراسات في المكاسب الحرمـة، الشـيخ حـسين عـلـي المـنتـظـري،
نشر تـفـكـرـ، مـطـبـعـة الـقـدـسـ، قـمـ المـشـرـقـةـ، ١٤١٥ـهـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.

٦٩_ دراسات في ولاية الفقيـه وفقـه الدـولـةـ الإـسـلامـيـةـ، الشـيخـ حـسـينـ
علـيـ المـنـتـظـريـ، منـشـورـاتـ المـرـكـزـ الـعـالـمـيـ لـلـدـارـسـاتـ الإـسـلامـيـةـ، قـمـ المـشـرـقـةـ،
١٤٠٨ـهـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.

٧٠_ درـرـ الفـوـائـدـ، الشـيخـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـحـائـريـ، مـطـبـعـةـ مـهـرـ، قـمـ
المـشـرـقـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.

٧١_ درـرـ الفـوـائـدـ فـيـ الـحـاشـيـةـ عـلـيـ الـفـرـائـدـ، الـآـخـونـدـ الـخـرـسـانـيـ،
وزـارـةـ الـإـرـشـادـ إـسـلامـيـةـ، ١٤١٠ـهـ.

٧٢_ الدـرـرـ النـجـفـيـةـ مـنـ الـمـلـقـطـاتـ الـيـوسـفـيـةـ، الشـيخـ يـوسـفـ
الـبـحـرـانـيـ، دـارـ الـمـصـطـفـيـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٣ـهـ.

٧٣_ الدـرـوـسـ الشـرـعـيـةـ فـيـ فـقـهـ الـاـمـامـيـةـ، الشـيخـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـيـ
الـمـعـرـوفـ بـالـشـهـيدـ الـأـوـلـ، مـؤـسـسـةـ النـشـرـ إـسـلامـيـ التـابـعـةـ لـجـامـعـةـ الـمـدـرـسـينـ، قـمـ
المـشـرـقـةـ، ١٤١٧ـهـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ.

٧٤_ درـوـسـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ (ـالـحـلـقـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ)، السـيـدـ مـحـمـدـ
بـاقـرـ الصـدـرـ، مـجـمـعـ الـفـكـرـ إـسـلامـيـ، قـمـ المـشـرـقـةـ، ١٤٢٨ـهـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ.

٦ شرح أصول المظفر^{ج ٦} / ج ٦
 ٧٥ دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، السيد محمد باقر الصدر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المشرفة، ١٤٢١هـ الطبعة السادسة.

٧٦ دعائیم الاسلام، أبو حنیفة النعمان بن محمد التمیمی، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، ١٣٨٥هـ الطبعة الثانية.

٧٧ دلائل الصدق لنھج الحق، الشیخ محمد حسن المظفر، تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى.

- ذ -

٧٨ ذخیرة المعاد في شرح الإرشاد، محمد باقر السبزواری، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، ١٢٤٧هـ الطبعة الأولى.

٧٩ الذریعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضی، تحقيق أبو قاسم کرجی، جامعة طهران.

٨٠ ذکری الشیعة في أحكام الشريعة، الشیخ محمد بن مکی المعروف بالشهید الأول، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، ١٤١٩هـ الطبعة الأولى.

- ر -

- ٨١_ الرافد في علم الأصول تقريراً لأبحاث السيد علي السيستاني، السيد منير النجاشي، مطبعة حميد، قم المشرفة، ١٤١٤هـ الطبعة الأولى.
- ٨٢_ رجال الكشي – اختيار معرفة الرجال، أبو عمرو الكشي، مؤسسة جامعة مشهد، تحقيق الدكتور حسن مصطفوي، مشهد المقدّسة.
- ٨٣_ رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنفي الشيعة)، أحمد بن علي النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ.
- ٨٤_ رسائل الشريف المرتضى، السيد المرتضى، تحقيق السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم المشرفة، ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى.
- ٨٥_ رسائل الشهيد الثاني، زين الدين بن علي المعروف بالشهيد الثاني، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٢١هـ الطبعة الأولى.
- ٨٦_ الرسائل الفقهية، الشيخ الأنباري، دار إحياء تراث الشيخ الأعظم، قم المشرفة، ١٤١٤هـ الطبعة الأولى.
- ٨٧_ الرسائل الفقهية، محمد إسماعيل الخواجوئي، دار الكتاب الإسلامي، قم المشرفة، ١٤١١هـ الطبعة الأولى.

٨٨ - رسالة في حكم اللباس المشكوك فيه - رسالة الصلاة في المشكوك، الميرزا محمد حسين الغروي النائي، وبهامشه شرح حفيده الشيخ جعفر الغروي النائي، مؤسسة آل البيت^{عليهم السلام}، قم المشرفة، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

٨٩ - رسالة في الدماء الثلاثة، الشيخ محمد كاظم الخرساني المعروف بـ«الآخوند»، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المشرفة، ١٤١٣هـ الطبعة الأولى.

٩٠ - الرعاية لحال البداية في علم الدرایة، الشيخ زین الدین بن علیّ المعروف بالشهيد الثاني، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٢٣هـ الطبعة الأولى.

٩١ - روح المعانی، الآلوسي، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ الطبعة الأولى.

٩٢ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشيخ زین الدین بن علیّ المعروف بالشهيد الثاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المشرفة، ١٤٠٢هـ الطبعة الأولى.

٩٣ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشيخ زين الدين بن علي المعروف بالشهيد الثاني، مجمع الفكر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٢٤هـ . الطبعة الأولى.

٩٤ - روضة المتدين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقى المعروف بالمجلسى الأول، المؤسسة الفكرية الإسلامية كوشانبور، قم المشرفة، ١٤٠٦هـ الطبعة الثانية.

٩٥ - رياض المسائل، السيد علي بن محمد الطباطبائى، مؤسسه آل البيت عليهما السلام، قم المشرفة، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

- ز -

٩٦ - زبدة الأصول، الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد المشتهر بـ«البهائي»، تحقيق فارس حسون كريم، الناشر مرصاد، قم المشرفة، ١٤٢٣هـ الطبعة الأولى.

٩٧ - زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، المقدّس الأردبيلي، انتشارات المؤمنين، قم المشرفة، ١٤٢١هـ الطبعة الثانية.

- س -

٩٨ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الشيخ محمد بن منصور الحلي المعروف بـ«ابن إدريس»، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٠هـ الطبعة الثانية.

- ٦- شرح أصول المظفر ^{ج ٢} / ج ٦.....
- ٩٩- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ١٠٠- سنن أبي داود، ابن الأشعث السجستاني، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ الطبعة الأولى.
- ١٠١- السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.
- ١٠٢- سنن النسائي، النسائي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٤٨هـ الطبعة الأولى.
- ش -
- ١٠٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الشيخ جعفر بن حسن المعروف بـ«المحقق الحلبي»، مؤسسه اسماعيليان، قم المشرفة، ١٤٠٨هـ الطبعة الثانية.
- ١٠٤- شرح الرسائل، الشيخ مصطفى الاعتمادي، دار شفق للمطبوعات، قم المشرفة، الطبعة التاسعة، ١٤٢٢هـ
- ١٠٥- شرح الرسالة الشمسية، قطب الدين الرازي، منشورات بيدار، قم المشرفة، ١٤٢٤هـ الطبعة الأولى.
- ١٠٦- شرح الرضي على الكافية، الشيخ رضي الدين الاسترابادي، تعليق يوسف حسن عامر، مؤسسة الصادق، طهران، ١٣٩٥هـ

- ١٠٧ - شرح مائة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام، الشيخ كمال الدين ابن ميشم البحرياني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة.
- ١٠٨ - شرح المقاصد، سعد الدين الفتاوزي، مؤسسة الشريف الرضي (أوفست)، قم المشرفة، ١٤٠٩هـ الطبعة الأولى.
- ١٠٩ - شرح المنظومة (قسم المنطق)، الحق السبزواري، تعليق الشيخ حسن زاده آملي، نشر ناب، قم المشرفة، ١٤٢٢هـ الطبعة الرابعة.
- ١١٠ - شرح المواقف، الجرجاني، مؤسسة الشريف الرضي (أوفست)، قم المشرفة، ١٣٢٥هـ الطبعة الأولى.
- ١١١ - شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ١٣٧٨هـ الطبعة الأولى.
- ١١٢ - الشفاء، ابن سينا، دار ذوي القربى، قم المشرفة، ١٤٢٨هـ الطبعة الأولى.
- ١١٣ - شمس العلوم ودواء العرب في الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٠هـ الطبعة الأولى.
- ١١٤ - الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني، الفيض الكاشاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠١هـ الطبعة الثانية.

- ص -

- ١١٥_ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهرى، دار العلم للملائين، بيروت، ١٤١٠هـ الطبعة الأولى.
- ١١٦_ صحيح البخاري، البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر طبعة بالأوّلست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، ١٤٠١هـ
- ١١٧_ صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، دار الفكر، بيروت.
- ١١٨_ صراط الحق، الشيخ محمد آصف الحسنى، نشر الحركة الإسلامية الأفغانية، انتشارات ولایت، ١٤١٣هـ الطبعة الثانية.
- ١١٩_ صراط النجاة، أجوبة استفتاءات للسيد الخوئي (المحشى)، مكتبة نشر المنتخب، قم المشرفة، ١٤١٦هـ الطبعة الأولى.

- ع -

- ١٢٠_ العدة في أصول الفقه، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنباري، ستاره، قم المشرفة، ١٤١٧هـ الطبعة الأولى.
- ١٢١_ العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام، السيد محمد كاظم اليزيدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢١هـ الطبعة الثانية.

- فهرس مصادر الكتاب ٤٤٣
- ١٢٢ - عقائد الإمامية، الشيخ محمد رضا المظفر، دار الصفوّة،
بيروت، ١٤١٣هـ الطبعة التاسعة.
- ١٢٣ - علل الشرائع، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه،
مكتبة الداوري، قم المشرفة.
- ١٢٤ - عناية الأصول، السيد الفيروزآبادي، مؤسسة الفيروزآبادي
لنشر، قم المشرفة، ١٤٠٠هـ
- ١٢٥ - عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، الشيخ أحمد بن محمد
مهدي التراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المشرفة،
١٤١٧هـ الطبعة الأولى.
- ١٢٦ - عوالی الثنالی العزيزیة، الشيخ ابن أبي جمهور الاحسائی،
دار سید الشهداء عليهما السلام للنشر، قم المشرفة، ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى.
- ١٢٧ - عيون أخبار الرضا عليهما السلام، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن
بابويه، طهران، نشر جهان، ١٤٢٠هـ الطبعة الأولى.
- غ -
- ١٢٨ - غایة المراد في شرح نکت الارشاد، الشهید الأول محمد بن
مکی العاملی، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي، تحقيق رضا
محتری، قم المشرفة، ١٤١٤، الطبعة الأولى.

- ٦ شرح أصول المظفر / ج
- ١٢٩ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ابن زهرة، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرفة، ١٤١٧هـ الطبعة الأولى.
- ١٣٠ الغيبة (كتاب الغيبة للحجۃ عليه السلام)، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار المعارف الإسلامية، قم المشرفة، ١٤١١هـ الطبعة الأولى.
- ف -
- ١٣١ الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ الطبعة الأولى.
- ١٣٢ الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت عليهما السلام، السيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ١٤٢٣هـ الطبعة الأولى.
- ١٣٣ فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم، ١٤٢٢هـ الطبعة الثانية.
- ١٣٤ فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم – معرفة نهج الحال من علم النجوم، السيد ابن طاووس، دار الذخائر (أوفست عن طبعة النجف ١٣٦٨هـ)، قم المشرفة، الطبعة الأولى.
- ١٣٥ الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الأصفهاني، الطبعة الحجرية.

١٣٦ _ الفصول المختارة، الشيخ المفيد، دار المفيد للطباعة والنشر،
بـيـرـوـتـ، ١٤١٤ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ.

١٣٧ _ فـقـهـ الرـضـاـلـيـلـاـ، منـسـوبـ لـإـمـامـ الرـضـاـلـيـلـاـ، مؤـسـسـهـ آلـ
الـبـيـتـ الـلـيـلـاـ، مشـهـدـ المـقـدـسـةـ، ١٤٠٦ـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ.

١٣٨ _ الفلـسـفـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، الشـيـخـ مـحـمـدـ رـضاـ الـمـظـفـرـ، إـعـدـادـ مـحـمـدـ
تقـيـ الطـبـاطـبـائـيـ التـبـرـيزـيـ، قـمـ المـشـرـقـةـ، مؤـسـسـةـ دـارـ الـكـتـابـ، ١٤١٣ـ هـ.

١٣٩ _ الفـهـرـسـ، الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ أـبـوـ جـعـفـرـ الطـوـسـيـ،
المـكـتبـةـ الرـضـوـيـةـ، النـجـفـ الـأـشـرـفـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ.

١٤٠ _ الفـهـرـسـ، الشـيـخـ مـنـتـجـبـ الدـينـ، مـكـتبـةـ آـيـةـ اللـهـ الـمـرـعـشـيـ
الـنـجـفـيـ، قـمـ المـشـرـقـةـ، ١٤٠٨ـ هـ.

١٤١ _ فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ، تـقـرـيرـ بـحـثـ المـيـرـزاـ النـائـيـنـ لـلـشـيـخـ الـكاـاظـميـ،
مـؤـسـسـةـ النـشـرـ إـلـاسـلـامـيـ التـابـعـةـ لـجـامـعـةـ الـمـدـرـسـيـنـ، قـمـ المـشـرـقـةـ الطـبـعـةـ الثـامـنـةـ،
ـ١٤٢٤ـ هـ.

١٤٢ _ الفـوـائـدـ الـحـائـرـيـةـ، الـوـحـيدـ الـبـهـيـانـيـ، مـجـمـعـ الـفـكـرـ إـلـاسـلـامـيـ،
ـ١٤١٥ـ هـ.

١٤٣ _ الفـوـائـدـ الـطـوـسـيـةـ، الـحرـرـ الـعـامـلـيـ، الـمـطـبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ، قـمـ المـشـرـقـةـ،
ـ١٤٠٣ـ هـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ.

١٤٤ _ الفوائد المدنية، المحدث محمد أمين الاسترابادي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢٤هـ الطبعة الأولى.

- ق -

١٤٥ _ قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري، مؤسس آل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، ١٤١٣هـ الطبعة الأولى.

١٤٦ _ قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، منشورات الفيروزآبادي، مطبعة الأمير، ١٤٢٤هـ الطبعة السابعة.

١٤٧ _ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٣هـ الطبعة الأولى.

١٤٨ _ القواعد الفقهية، السيد حسن الجنوردي، دار الهادي، قم المشرفة، ١٤١٩هـ

١٤٩ _ القواعد والفوائد، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملبي، مكتبة المفيد، قم المشرفة، الطبعة الأولى.

١٥٠ _ قوانين الأصول، الحق القمي، مكتبة العلمية الإسلامية، الطبعة المجرية، ١٣٧٨هـ

- ك -

- ١٥١_ الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفارى، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ
- ١٥٢_ الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.
- ١٥٣_ كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم، قم المشرفة، ١٤١٥هـ الطبعة الأولى.
- ١٥٤_ كتاب الطهارة تقريراً لأبحاث السيد الخميني، الشيخ فاضل اللنگرانی، مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني، قم المشرفة، ١٤٢٨هـ
- ١٥٥_ كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مؤسسة هجرت، قم المشرفة، ١٤١٠هـ الطبعة الثانية.
- ١٥٦_ كتاب القضاء، ميرزا حبيب الله الرشتي، دار القرآن الكريم، قم المشرفة، ١٤٠١هـ الطبعة الأولى.
- ١٥٧_ كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم، قم المشرفة، ١٤١٥هـ الطبعة الأولى.
- ١٥٨_ الكشاف عن حقائق غوامض التزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ الطبعة الثالثة.

- ٦.....شرح أصول المظفر / ج ٢
- ١٥٩_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة،
دار إحياء التراث العربي.
- ١٦٠_ كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، مركز النشر التابع
لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى.
- ١٦١_ كشف النقاع عن وجوه حجية الإجماع، أسد الله بن
إسماعيل التستري، الناشر أحمد الشيرازي، طهران، الطبعة الأولى.
- ١٦٢_ كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد، العلامة أبي منصور
الحسن بن يوسف المطهر الحلي، تحقيق الشيخ حسن زاده آملي، مؤسسة
النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٢٢هـ الطبعة التاسعة.
- ١٦٣_ كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم المخرساني المعروف
بالآخوند، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المشرفة،
١٤٢٢هـ الطبعة السادسة.
- ١٦٤_ كفاية الأصول المحشى، الميرزا أبي الحسن المشكيني، تحقيق
سامي الخفاجي، دار الحكمة، قم، ١٣٨١هـ الطبعة الثانية.
- ١٦٥_ كمال الدين وإتمام النعمة، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن
بابويه، انتشارات إسلامية، طهران، ١٣٩٥هـ الطبعة الثانية.
- ١٦٦_ كنز الفوائد، أبو الفتح الكراجكي، مكتبة المصطفوي الطبعة
الحجرية، قم المشرفة، ١٣٦٩ش.

- ل -

١٦٧ _ لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ الطبعة الثالثة.

١٦٨ _ اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء عليهما السلام، الشيخ علي بن أحمد التبريزى، تحقيق السيد هاشم الميلاني، مكتب نشر الهاشمى، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

- م -

١٦٩ _ مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر الحلى، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٠٤هـ الطبعة الثالثة.

١٧٠ _ المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار المعرفية، طهران، ١٣٨٧هـ الطبعة الثالثة.

١٧١ _ مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، مكتبة المرتضوي، طهران، ١٤١٦هـ الطبعة الثالثة.

١٧٢ _ مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ أبي علي بن الحسن الطبرسي، انتشارات ناصر خسرو، طهران، ١٤٢١هـ الطبعة السادسة.

١٧٣ _ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد المعروف بالقدس الأردبيلي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٣ هـ الطبعة الأولى.

١٧٤ _ الحasan، Ahmad bin Muhammad bin Khalid al-Baqi، Dar al-Kutub al-Islamiyah، قم المشرفة، ١٣٧١ هـ الطبعة الثانية.

١٧٥ _ Al-Hukm fi As-Su'ul al-Fiqhiyyah، Sayyid Muhammed Sa'eed al-Hakim، Maw'ish al-Minār، مطبعة جاوید، ١٤١٤ هـ الطبعة الأولى.

١٧٦ _ Muhallaf al-Shi'ah fi Ahkām al-Shari'ah، al-Ulama' Ḥasan bin Yūsuf bin Maṭhar al-Halī، Maw'ish al-Nashr al-Islamiyah التابعه لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٣ هـ الطبعة الثانية.

١٧٧ _ Al-Muhtasar al-Mabū'ūz min Sharḥ al-Muhtasar، Sūd ad-Dīn al-Tifazānī، nashr Āsmā'īliyān، قم المشرفة، ١٤٢٥ هـ الطبعة الأولى.

١٧٨ _ Al-Hayyāt fī al-Lugha، al-Sāhib ibn 'Abād， 'Alām al-Kutub， Beirut، ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى.

١٧٩ _ Madarik al-Ahkām fi Sharḥ 'Abādat Sharā'ī al-Islām، Sayyid Muhammed ibn 'Alī al-Mawṣī، Maw'is al-Bayt al-Ḥusnā، Beirut، ١٤١١ هـ الطبعة الأولى.

- ١٨٠_ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ﷺ، الشيخ محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٢هـ الطبعة الثانية.
- ١٨١_ المسائل الصاغانية، الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤١٠هـ الطبعة الأولى.
- ١٨٢_ المسائل الناصريات، الشريف المرتضى، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٧هـ الطبعة الأولى.
- ١٨٣_ المستدرك، الحكم النيسابوري، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- ١٨٤_ مستدرك سفينة البحار، الشيخ التمازي، مؤسسة الشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤١٩هـ
- ١٨٥_ مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت، ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى.
- ١٨٦_ المستصفى، الغزالى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ
- ١٨٧_ مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، مؤسسة دار التفسير، قم المشرفة، ١٤١٦هـ الطبعة الأولى.

- ٦..... شرح أصول المظفر ت / ج ٦
- ١٨٨ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المولى أحمد بن محمد
مهدى النراقي، مؤسس آل البيت عليه السلام، قم المشرفة، ١٤١٥هـ الطبعة الأولى.
- ١٨٩ - مسند أحمد، أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
- ١٩٠ - مشرق الشمسين وأكسير السعادتين مع تعليلات
الخواجوئي، الشيخ البهائي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المشرفة،
١٤١٤هـ الطبعة الثانية.
- ١٩١ - مصباح الفقاہة تقریراً لأبحاث السيد الخوئی، محمد علی
توحیدی.
- ١٩٢ - مصباح الفقيه، الشيخ احمدی، مؤسسة المعرفة لإحياء
التراث ومؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤١٦هـ الطبعة الأولى.
- ١٩٣ - مصباح المتهجد وسلاح المتبعّد، الشيخ محمد بن الحسن
الطوسی، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ١٤١١هـ الطبعة الأولى.
- ١٩٤ - المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، الفيومي، منشورات
دار الرضی، قم المشرفة، الطبعة الأولى.
- ١٩٥ - مطروح الأنظار تقریراً لدرس الشيخ الانصاری الأعظم ت،
المیرزا أبو القاسم کلانتری، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، قم المشرفة،
١٤٢٥هـ الطبعة الأولى.

١٩٦ - معارج الأصول، الحق الحلبي، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

١٩٧ - المعالم الجديدة، السيد محمد باقر الصدر، مكتبة النجاح، ١٣٩٥هـ

١٩٨ - معالم الدين وملاذ المجتهدین، الشيخ حسن بن زین الدین، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤١٧هـ الطبعة الثانية عشرة.

١٩٩ - معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين قدیماً وحدیثاً، الشیخ رشید الدین محمد بن علیّ ابن شهرآشوب، المطبعة الحیدریّة، النجف الأشرف، ١٢٨٠هـ الطبعة الأولى.

٢٠٠ - معانی الأخبار، الشیخ الصدوق محمد بن علی بن بابویه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٠٣هـ

٢٠١ - المعتبر في شرح المختصر، الحق الحلبي، مؤسسة سید الشهداء عليهم السلام، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى.

٢٠٢ - معجم رجال الحديث وتفصیل طبقات الرجال، السيد أبو القاسم الخوئي.

٢٠٣ - معجم مصطلحات الرجال والدرایة، محمد رضا جدیدی نژاد، دار الحديث، قم المشرفة، ١٤٢٤هـ الطبعة الثانية.

- ٢٠٤ شرح أصول المظفر / ج ٦
- ٢٠٤ – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن ذكريا، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى.
- ٢٠٥ – مغني اللبيب عن كتب الأعaries، ابن هشام، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة.
- ٢٠٦ – مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملبي، حققه وعلّق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢٦، الطبعة الثانية.
- ٢٠٧ – مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار العلم، لبنان، ١٤١٢ هـ الطبعة الأولى.
- ٢٠٨ – مقالات الأصول، الشيخ ضياء الدين العراقي، بجمع الفكر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٢٠ هـ الطبعة الأولى.
- ٢٠٩ – المقنعة، الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى.
- ٢١٠ – المکاسب والبیع، الحقائق النائیفی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٣ هـ الطبعة الأولى.

- ٢١١— ملاد الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، الشيخ محمد باقر المجلسي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المشرفة، ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى.
- ٢١٢— مناقب آل أبي طالب عليه السلام، ابن شهرآشوب، نشر علامة، قم المشرفة، ١٤٢١هـ الطبعة الأولى.
- ٢١٣— منبع الحياة وحجية قول المجتهد من الأموات (المطبوع في ضمن كتاب «الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني» للفيض الكاشاني)، السيد نعمة الله الجزائري، تحقيق رؤوف جمال الدين، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ١٤٠١هـ الطبعة الثانية.
- ٢١٤— منتقى الأصول تقريراً لأبحاث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، مطبعة الهادي، ١٤١٦هـ الطبعة الثانية.
- ٢١٥— منتهى الدرایة، السيد المروج مؤسسة دار الكتاب الجزائري، قم المشرفة، ١٤١٤هـ.
- ٢١٦— منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي، جمع البحوث الإسلامية، ١٤١٢هـ الطبعة الأولى.

- ٢١٧ شرح أصول المظفر ج ٦
- ٢١٨ منطق المظفر، الشيخ محمد رضا المظفر، تعلیق الشیخ غلام رضا فیاضی، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، قم المشرفة، ١٤٢٤هـ الطبعة الثالثة.
- ٢١٩ منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، الشیخ الخوئي، المکتبة الإسلامية، طهران، ١٤٠٠هـ الطبعة الرابعة.
- ٢٢٠ من لا يحضره الفقيه، الشیخ الصدوق محمد بن علي بن بابویه، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، قم المشرفة، ١٤١٣هـ الطبعة الثانية.
- ٢٢١ منية الطالب في حاشية المکاسب، تقریراً لأبحاث المحقق النائینی، موسى بن محمد الخوانساری، المکتبة المحمدیة، طهران، ١٣٧٣هـ الطبعة الأولى.
- ٢٢٢ المذهب، القاضی ابن البراج، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى.
- ٢٢٣ مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواری، مؤسّسة المنار، قم المشرفة، ١٤١٣هـ الطبعة الرابعة.
- ٢٢٤ موسوعة الإمام الخوئي، تأليف جملة من العلماء تقریراً لأبحاث السيد الخوئي في الفقه والأصول، مؤسّسة إحياء تراث آثار الإمام الخوئي، قم المشرفة، ١٤٢٦هـ

٢٢٤— الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي،
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٢هـ الطبعة الثانية.

- ن -

٢٢٥— نزهة الأسماع في حكم الإجماع (مطبوع في ضمن التراث
الفقهي والأصولي)، المكتبة المختصة بالفقه والأصول، قم المشرفة، ١٤٢٩هـ
الطبعة الأولى.

٢٢٦— نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، العلامة حسن بن يوسف
بن مطهر الحلبي، مؤسسه آل البيت للطباعة، قم المشرفة، ١٤١٩هـ الطبعة
الأولى.

٢٢٧— نهاية الأصول، تقريراً لأبحاث السيد البروجردي، الشيخ
حسين علي منتظمي، منشورات دار الفكر، طهران، ١٤١٥هـ الطبعة الأولى.

٢٢٨— نهاية الأفكار تقرير أبحاث الشيخ العراقي، الشيخ محمد تقى
البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة،
١٤٢٢هـ الطبعة الرابعة.

٢٢٩— نهاية الدراسة في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين
الأصفهاني، مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث، بيروت، ١٤١٨هـ الطبعة
الأولى.

٢٣٠ - نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة حسن بن يوسف بن مطهر الحلي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرفة، ١٤٢٥هـ الطبة الأولى.

٢٣١ - نهاية النهاية، الشيخ علي الإيراني، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٧٠ش.

٢٣٢ - نهج البلاغة الجامع لخطب أمير المؤمنين عليه السلام، الشري夫 الرضي، مؤسس نهج البلاغة، قم المشرفة، ١٤١٤هـ ، الطبة الأولى.

- ه -

٢٣٣ - هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار عليهما السلام، الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي.

٢٣٤ - الهدایة في الأصول تقريراً لأبحاث السيد الخوئي، الشيخ حسن الصافى الأصفهانى، مؤسسة صاحب الأمر عليهما السلام، قم المشرفة، ١٤١٧هـ الطبة الأولى.

٢٣٥ - الهدایة في الأصول والفروع (هداية المتعلمين)، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، مؤسسة الإمام الهادى عليه السلام، قم المشرفة، ١٤١٨هـ الطبة الأولى.

٢٣٦ - هداية المسترشدين، الشيخ محمد تقى الأصفهانى، مؤسسة
النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢٠هـ الطبعة
الأولى.

- ٦ -

٢٣٧ - الواقية في أصول الفقه، الفاضل التونسي، مؤسسة مجمع الفكر
الإسلامي، قم المشرفة، ١٤١٢هـ الطبعة الأولى.

٢٣٨ - وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، قم
المشرفة، ١٤١٣هـ الطبعة الأولى.

٢٣٩ - وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، الشيخ حسين بن عبد
الحمد (والد الشيخ البهائى)، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري، مجمع
الذخائر الإسلامية، قم المشرفة، ١٤٠١هـ الطبعة الأولى.

٢٤٠ - وقاية الأذهان، محمد رضا النجفي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام،
١٤١٣هـ



الفهرس الاجمالي للجزء السادس

الأمر الثالث: المرجحات.....	١
المقام الأول: المرجحات الخمسة.....	٥
المرجح الأول: الترجيح بالأحدث.....	٧
المرجح الثاني: الترجيح بالصفات.....	١٣
المرجح الثالث: الترجيح بالشهرة.....	٢٧
المرجح الرابع: الترجيح بموافقة الكتاب.....	٣٩
المرجح الخامس: الترجح بمخالفة العامة.....	٦٣
المقام الثاني: في المفاضلة بين المرجحات.....	٧٩
المقام الثالث: في التعدي عن المرجحات المنصوصة.....	٩٩

٦٦٢	شرح أصول المظفر ^{٦٦٢} / ج
١١١	المقصد الرابع: مباحث الأصول العملية
١١٣	تهييد
١٣٧	تميم كتاب أصول الفقه
١٣٩	الأصل الأول: أصالة البراءة
١٤١	أصل البراءة في لسان العقل والاجماع
١٤٩	أصالة البراءة في الكتاب الكريم
١٥١	لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتاهَا
١٥٤	ما كنّا معذبين حتى نبعث رسولاً ^{١٥٤}
١٥٥	ما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذا هدأهم
١٥٦	وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه
١٥٧	قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ^{١٥٧}
١٥٩	أصالة البراءة في لسان السنة
١٦١	كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال

الفهرس الإجمالي للموضوعات	٤٦٣
كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنه حرام.....	١٦٥
Hadith al-halّ biquawabihis sunnah.....	١٦٨
Hadith ar-ruf'.....	١٧٩
Hadith al-hijab.....	١٨١
Hadith al-atlaq.....	١٨٤
الاستدلال بالاستصحاب على البراءة.....	١٨٩
أصلة الاحتياط في لسان السنة.....	١٩٣
الاستدلال على الاحتياط بدليل عقلي.....	٢٠٧
حقيقة العلم الإجمالي والشك المقرّون به.....	٢١١
الملاقي لأحد الأطراف المعلوم بالاجمال نجاسته.....	٢١٦
الشبهة غير المحسورة، حكمها وضابطها.....	٢٢٠
دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر.....	٢٢٥
دوران الواجب بين التعيين والتخيير.....	٢٢٩

٤٦٤	شرح أصول المظفر ^{٢٥} / ج ٦
٢٣١	أصلية التخيير في حالة الدوران بين المخذولين.....
٢٤١	الأصل الرابع: الاستصحاب.....
٢٤٣	تعريف الاستصحاب.....
٢٥١	مقوّمات الاستصحاب.....
٢٥١	الركن الأول: اليقين.....
٢٥٤	الركن الثاني: الشك.....
٢٥٥	الركن الثالث: اجتماع اليقين والشك.....
٢٥٦	الركن الرابع: تعدد زمان المتيقن والمشكوك.....
٢٦٠	الركن الخامس: وحدة متعلق اليقين والشك.....
٢٦١	الركن السادس: سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك.....
٢٦٤	الركن السابع: فعلية الشك واليقين.....
٢٦٧	معنى حجية الاستصحاب.....
٢٧٧	هل الاستصحاب أماره أو أصل.....

الفهرس الإجمالي للموضوعات	٤٦٥
الأقوال في الاستصحاب.....	٢٨٣
أدلة الاستصحاب.....	٢٨٩
الدليل الأول: بناء العقلاء.....	٢٨٩
الدليل الثاني: حكم العقل.....	٣٠٧
الدليل الثالث: الاجماع.....	٣١٣
الدليل الرابع: الأخبار.....	٣١٩
صحيحـة زرارة الأولى.....	٣٢١
صحيحـة زرارة الثانية.....	٣٤١
صحيحـة زرارة الثالثة.....	٣٤٩
رواية محمد بن مسلم.....	٣٥٧
مكـاتـبة عليـ بن محمد القاسـانـي.....	٣٦٣
مـدى دلـلة الأخـبار.....	٣٧١
التـفـصـيلـ بينـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـيـةـ وـالمـوـضـوـعـيـةـ.....	٣٧١

٦	شرح أصول المظفر ^{٢٩٥} / ج	٤٦٦
٣٧٥	التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع	
٣٩٧	تنبيهات الاستصحاب	
٣٩٩	التنبيه الأول: استصحاب الكلّي	
٤١٧	التنبيه الثاني: الشبهة العبائية	

الفهرس التفصيلي للجزء السادس

الأمر الثالث: المرجحات.....	١
في أنّ البحث في مقامات ثلاثة.....	٤
المقام الأول: المرجحات الخمسة.....	٥
المرجح الأول: الترجيح بالأحدث.....	٧
الاشكال على الترجيح بالأحدث.....	١٠
المرجح الثاني: الترجيح بالصفات.....	١٣
اشكال الماتن تُثْبَتُ على الترجيح بالصفات.....	٢١
في أنّ الصفات من المميزات لا من المرجحات.....	٢٥
المرجح الثالث: الترجيح بالشهرة.....	٢٧

٤٦٨	شرح أصول المظفرة / ج ٦
الشهرة العملية.....	٢٨.....
الشهرة الروائية.....	٢٩.....
المرجح الرابع: الترجيح بموافقة الكتاب.....	٣٩.....
أخبار التميز وتجيئها.....	٤١.....
أخبار الترجح.....	٥٦.....
المرجح الخامس: الترجح بخلافة العامة.....	٦٣.....
الاشكال على سند رسالة الرواندي.....	٦٩.....
فائدة في الجمع بين أخبار العرض على العامة.....	٧٣.....
فائدة أخرى فيمن يعتبر النظر إليه من أبناء العامة.....	٧٥.....
المقام الثاني: في المفاضلة بين المرجحات.....	٧٩.....
تصنيف المرجحات.....	٨١.....
الأقوال في المفاضلة.....	٨٤.....
في حقيقة الخلاف وسببه.....	٨٩.....

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٦٩
المقام الثالث: في التعدي عن المرجحات المنصوصة.....	٩٩
اختلاف الأقوال باختلاف المبني.....	١٠٣
المقصد الرابع: مباحث الأصول العملية.....	١١١
تمهيد.....	١١٣
موقع الأصول العملية في عملية الاستدلال.....	١١٤
في وجوب الفحص عن الشبهة الحكمية.....	١١٦
الفرق بين وجوب الفحص هنا ووجوب الفحص عن المخصص.....	١٢١
في وجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية.....	١٢٣
في لزوم تعليم الجاهل.....	١٢٩
في بيان الأصول العملية.....	١٣١
وجه تعدد هذه الأصول الأربع.....	١٣٣
تميم كتاب أصول الفقه.....	١٣٧
الأصل الأول: أصالة البراءة.....	١٣٩

٦٧٠ شرح أصول المظفر
١٤١ أصل البراءة في لسان العقل والاجماع
١٤٢ الاجماع والسيرة على البراءة في الشبهات المذكورة
١٤٦ وجه تقديم العقل والاجماع على الكتاب والستة
١٤٩ أصالة البراءة في الكتاب الكريم
١٥١ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهـا
١٥٤ ما كـنـا مـعـذـبـين حـتـى نـبـعـث رـسـوـلـاً
١٥٥ ما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذا هداهم
١٥٦ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه
١٥٧ قل لا أجد فيما أوحـي إلـيـّ محـرـماً
١٥٩ أصالة البراءة في لسان الستة
١٦١ كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال
١٦٥ كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام
١٦٨ حديث المخل بقوالبه الستة

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٧١
الحديث الرفع.....	١٦٩.....
تقوية سند الحديث بروايات معاضدة.....	١٧٠.....
في أنَّ الرفع تشريعي لا تكويبي.....	١٧٢.....
اسناد الرفع إلى ما يعلم ظاهريّ.....	١٧٤.....
في شمول الحديث للشبهتين الحكمية والموضوعية.....	١٧٥.....
ثمرات مهمة على المدارج والمناهج.....	١٧٦.....
حكومة حديث الرفع على أدلة الأحكام.....	١٧٧.....
حديث الحجب.....	١٨١.....
حديث الاطلاق.....	١٨٤.....
الاستدلال بالاستصحاب على البراءة.....	١٨٩.....
أصالة الاحتياط في لسان السنة.....	١٩٣.....
صحيح وموثق من أخبار الاحتياط.....	١٩٦.....
تحليل علمي في الأصناف الثلاثة من أخبار الاحتياط.....	١٩٨.....

٦.....	شرح أصول المظفر ^{٢٥} / ج	٤٧٢
١٩٩.....	تحقيق معنى الشبهة	
٢٠٣.....	اعتراض نهائي بلاحظة النسبة بين الأدلةتين	
٢٠٥.....	أقسام الشك ^{٢٦} البدوي	
٢٠٧.....	الاستدلال على الاحتياط بدليل عقلي	
٢٠٨.....	جواب الاستدلال المذكور	
٢١١.....	حقيقة العلم الإجمالي والشك ^{٢٧} المقرن به	
٢١٣.....	الميزان لمعرفة الشبهة الموضوعية التي لم تخرج فيها البراءة	
٢١٦.....	الملاقي لأحد الأطراف المعلوم بالاجمال نجاسته	
٢١٨.....	تحتم الاجتناب عن الملاقي كالملاقي	
٢٢٠.....	الشبهة غير المحصورة، حكمها وضابطها	
٢٢٢.....	العلم الإجمالي التعّبدي	
٢٢٣.....	انحلال العلم الإجمالي حقيقة أو حكماً	
٢٢٥.....	دوران الأمر بين الأقل ^{٢٨} والأكثر	

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٧٣
دوران الواجب بين التعين والتخيير.....	٢٢٩
أصالة التخيير في حالة الدوران بين المذورين.....	٢٣١
تجزيز العلم الاجمالي في صورة التمكّن من المخالفة القطعية.....	٢٣٥
التخيير في المسألة الأصولية والفرعية.....	٢٣٧
الأصل الرابع: الاستصحاب.....	٢٤١
تعريف الاستصحاب.....	٢٤٣
الاشكال على تعريف الاستصحاب بأنه ابقاء ما كان.....	٢٤٥
الأصل المثبت.....	٢٤٩
مقومات الاستصحاب.....	٢٥١
الركن الأول: اليقين.....	٢٥١
الركن الثاني: الشك.....	٢٥٤
الركن الثالث: اجتماع اليقين والشك.....	٢٥٥
الركن الرابع: تعدد زمان المتيقن والمشكوك.....	٢٥٦

٤٧٤ شرح أصول المظفر ٦ / ج ٦
٢٦٠	الركن الخامس: وحدة متعلق اليقين والشك
٢٦١	الركن السادس: سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك
٢٦٢	أصلية عدم النقل
٢٦٤	الركن السابع: فعليّة الشك واليقين
٢٦٧	معنى حجية الاستصحاب
٢٧٣	المناقشة في تأويلات الحق الأصبهاني
٢٧٧	هل الاستصحاب أمارة أو أصل؟
٢٨٣	الأقوال في الاستصحاب
٢٨٩	أدلة الاستصحاب
٢٨٩	الدليل الأول: بناء العقلاء
٢٩٣	المناقشة في عموم السيرة
٢٩٥	المناقشة في كاسفية قيام السيرة عن موافقة الشارع
٣٠٧	الدليل الثاني: حكم العقل

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٧٥
وجه دلالة حكم العقل على الاستصحاب.....	٣٠٩
الدليل الثالث: الاجماع.....	٣١٣
الدليل الرابع: الأخبار.....	٣١٩
صحيحة زرارة الأولى.....	٣٢١
في فقه الرواية.....	٣٢٤
في دلالة هذه الصحىحة على الاستصحاب.....	٣٢٧
الاشكالات على الدلالة والحواب عنها.....	٣٣١
صحيحة زرارة الثانية.....	٣٤١
القرارات التي استدلّ بها على حجية الاستصحاب.....	٣٤٣
صحيحة زرارة الثالثة.....	٣٤٩
رواية محمد بن مسلم.....	٣٥٧
مكاتبة عليّ بن محمد القاساني.....	٣٦٣
تأييد تلك الأخبار العامة ببعض الأخبار الخاصة.....	٣٦٩

٤٧٦	شرح أصول المظفرة ^{٢٩} / ج
٣٧١	مدى دلالة الأخبار.....
٣٧١	التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية.....
٣٧٥	التفصيل بين الشك ^{٣٠} في المقتضي والرافع.....
٣٧٦	المقصود من المقتضي والمانع.....
٣٨٠	أقسام الشك ^{٣١} في الرافع.....
٣٨٤	مدى دلالة هذه الأخبار على التفصيل.....
٣٨٩	بيان المسألة من وجهة نظر الماتن ^{٣٢} . النتيجة.....
٣٩٥	تنبيهات الاستصحاب.....
٣٩٧	تنبيه الأول: استصحاب الكل ^{٣٣}
٤٠٠	أقسامه.....
٤٠٣	استصحاب الكل ^{٣٤} من القسم الثاني.....
٤٠٨	استصحاب الكل ^{٣٥} من القسم الثالث.....

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٧٧
الفرق بين القسم الثاني والثالث.....	٤١٣
التبنيه الثاني: الشبهة العبائية.....	٤١٧
في بيان مورد استصحاب الفرد المردّد.....	٤١٩
في وجه عدم جريان استصحاب الفرد المردّد.....	٤٢١
مناقشة كلام السيد اليزدي.....	٤٢٣
فهرس المصادر.....	٤٢٥
الفهرس الاجمالي للموضوعات.....	٤٦١
الفهرس التفصيلي للموضوعات.....	٤٦٧